الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Algiers

جامعة الجزائر3

Sport and Physical Education Institute

معهد التربية البدنية والرياضية

مطبوعة محاضرات مقياس

القانون والتشريع الرياضي

الإدارة والتسيير الرياضي

السنة أولى ماستر

إعداد الأستاذ: د. ناصري عبد القادر

البريد الالكتروني المهني : naceri.abdelkader@univ-alger3.dz

السنة الجامعية: 2022/ 2023

1-معلومات عامة عن المقياس:

عنوان الوحدة: وحدات التعليم الاساسي

المقياس :القانون والتشريع الرياضي

نوع الدرس :أعمال موجهة ■ محاضرة ■ سداسي □ سنوي □

المعامل2 : **الرصيد:** 5

المدة الزمنية: 14 أسبوع -49 ساعة

الفئة المستهدفة :السنة الأولى ماستر الإدارة والتسيير الرياضي

أهداف التعلم

- ❖ أهم المعارف النظرية المرتبطة بتخصص القانون والتشريع الرياضي الجزائري.
- ❖ الرفع من المستوى المعرفي للطالب في التخصص، وربطه بالتخصص.

المعارف المسبقة المطلوبة:

- ✓ معرفة بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة.
- ✓ معرفة اهم مصادر القانون الرياضي لدى طلبة الإدارة و التسيير الرياضي.

طريقة التقييم: المتابعة الدائمة والامتحانات

-كيفية تقييم التعلم :يكون التقييم بطريقتين:

1-تقييم كتابي اخر السداسي والذي يحوي كل ما تم التطرق اليه و مناقشته اثناء المحاضرة إضافة الى الموارد التي طلب منكم الاطلاع عليها و التي تمت مناقشتها. ويتضمن التقويم أسئلة التحليل والتركيب والفهم والاستنباط. والعلامة تكون 50٪ من المعدل العام.

2-التقييم المستمر و الذي يقوم به الأستاذ المكلف بالأعمال التوجيهية. والعلامة تكون 50 ٪من المعدل العام.

المعدل النهائي للنجاح يكون أكثر او يساوي 10 من 20

ملاحظة: اذا كان المقياس لا يحتوي على اعمال موجهة او اعمال تطبيقية، تحتسب المحاضرة فقط 100%.

2-معلومات عن الأستاذ

الجامعة :الجزائر3 -دالي ابراهيم

المعهد :التربية البدنية والرياضية

الأستاذ: د ناصري عبد القادر

الرتبة: أستاذ محاضر أ

الاتصال عبر البريد الالكتروني:

البريد الالكتروني المهني : **naceri.abdelkader @univ-alger3.dz.**

توقيت المحاضرة: الثلاثاء 08:00سا-09:30 سا المدرج: F1

3-محتوى المقياس

المحاضرة الأولى: السياسات الرياضية العمومية في القانون الرياضي الجزائري

المحاضرة الثانية: النظام القانوني للمرفق العمومي الرياضي في القانون الجزائري

المحاضرة الثالثة: النظام القانوني للتفويض في المنظمة الرياضية

المحاضرة الرابعة: النظام القانوني للمسير الإداري الرياضي

المحاضرة الخامسة: النظام القانونية للمسير الرياضي المتطوع المنتخب

المحاضرة السادسة: الأحكام القانونية للعقود الرياضية

المحاضرة السابعة: الإطار القانوني لعقد اللاعب الرياضي المحترف

المحاضرة الثامنة: الاحكام القانونية للمسؤولية الرياضية

4-قائمة المراجع

الكتب بالغة العربية:

1-ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر للطبع والنشر، ط1، ج 15، بيروت، لبنان، 1955.

2-أبو الحلو حلو: **القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

3-أبو زهرة محمد: **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1997.

4-أو صديق فوزي: **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5-احميه سليمان: **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

6-بوقفة عبد الله: **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2009.

7-إبن خلدون عبد الرحمن محمد: مقدمة ابن خلدون، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.

8-بلحاج صالح، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

9-بوضياف عمار: **المدخل للعلوم القانونية النظرية العام للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، ط2، دار ريحانة، الجزائر، 2000.

10-بوكرا إدريس: **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية**، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

11-بوشعير السعيد: **القانون الدستوري والنظم الدستورية المقارنة**، طبع مشترك: المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

12-تناغو سمير عبد السيد: **النظرية العامة للقانون**، الإسكندرية، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.

13-حسنين محمد: **الوجيز في نظرية القانون**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

14-الخولي أمين أنور: **الرياضة والمجتمع**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت- 1996.

15-سليمان علي علي: **ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

16-سليمان علي علي: **مذكرات في القانون الدولي الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

17-سعد نبيل إبراهيم: **المدخل إلى القانون** نظرية الحق، ط1، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010

18-الشافعي حسن: **الرياضة والقانون. فلسفة التربية الرياضية وتاريخيا**، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية مصر 2008

19-عزب مصطفى حماد، **مبادئ القانون**، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2000.

20-منصور إسحاق إبراهيم: **نظريتا القانون والحق في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

21-محمدي فريدة: **المدخل للعلوم القانونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996

22-د.علي فيلالي، **الالتزامات.النظرية العامة للعقد**، ص35،موفم للنشر، الجزائر، 2005

23-د.علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 26، الطبعة الخامسة، 2003، الجزائر

24-د.علي فيلالي، **الالتزامات النظرية العامة للعقد**، ص66، موفم للنشر، الجزائر، 2005

25-د.علي فيلالي، **الالتزامات النظرية العامة للعقد**، ص108، موفم للنشر، الجزائر، 2005

26-د. حسن أحمد الشافعي، **المنظور القانوني عامة و القانون المدني في الرياضة**، الاحتراف –العقد –التأمين، دار الوفاء لدنيا الطباعة، ط 1، ص9، 2005

27-أحمد الورفلي، **المختصر في القانون الرياضي**، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ص122،تونس، 2015

28-محمد عبد الغني المصري ، **أخلاقيات المهنة** ، مكتبة الرسائل الحديثة ، ص 50، ط1، عمان، 1989

29-د رمضان أبو السعود، **النظرية العامة للحق**، الدار الجامعية، ص 308، بيروت ، 1986

30-محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، "**الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي**"، ط1، دار وائل للنشر، ص 95، عمان، 2005

31-رجب كريم عبد اللاه، **عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم**، دار النهضة العربية للنشر، ص، 45 و مايليها، القاهرة، 2008

32-بن عزوز بن صابر، **الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري**، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، ص48 ، الجزائر، 2010

33-د. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص 125، 2008

34-د.أمين سعد سليم، **العقود النموذجية**، دار النهضة العربية، ص13، 2005، القاهرة

35-علي كحلون، **النظرية العامة للالتزامات**، ص139 و ما يليها، مجمع الأطرش، تونس، 2015

36-مازو، **دروس في القانون المدني**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، فقرة 373

37-توفيق حسن فرج، **النظرية العامة للالتزام**، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، ص 647، مصر

38-لعشب محفوظ، **عقد الإذعان في قانون المدني الجزائري**، المؤسسة الوطنية لكتاب، ص 149، الجزائر، 1990

39-زينب وحيد دحام، **الوسائل البديلة عن القضاء لحل المنازعات**، مطبعة الثقافة، ص39 و مايليها، أربيل، 2012

40-د. فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون ا ج م د**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 443، الجزائر، 201

2-التشريعات والقوانين:

41-دستور دولة قطر الصادر بتاريخ 08-06-2004 الموافق ل 20-04-1425 هجري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 08-06-2005 الموافق ل 01-05-1426.

42-الأمر المؤرخ في 157-62 الصادر 01-12-1962، يسعى إلى تمديد مفعول التشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 01-11-1963.

43-المرسوم رقم 63-254 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية ، الصادر بتاريخ 10-07-1963.

44-القانون 89.03 بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، المؤرخ في 1989-02-14

45-القانون رقم 09.95 المتعلق بتوجيه وتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الصادر في 1995-11-25.

46-القانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية وتطورها، المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو 2013.

47-قانون 05/13 الموافق 23 يوليو 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، ج ر ج عدد39، ص25

48-قانون 11/90 الموافق 21 افريل 1990 و المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم

المراجع الأجنبية:

49- Pierre Iriart, **règlementation le travail salarié cadre juridique de l'emploi et des conditions de travail,** P09, ellipses édition S.A, 2006,

50-Daniel longé, **droit du travail**, université droit, ellipses édition 2003, P40.

51-TERRE, **l'influence des volontés sur les qualifications** th, paris ,p 487,LGDJ 1957

قائمة المحتويات

المحاضرة الأولى: السياسات الرياضية العمومية في القانون الرياضي الجزائري

1-مفهوم القانون والتشريع.....14

2-حاجة الإنسان إلى القانون.....14

3-خصائص القاعدة القانونية.....15

4-القاعدة القانونية والقواعد الاجتماعية الأخرى.....16.

يمكن :5-تقسيم القواعد القانونية.....17

6-فروع القانون: تتعدد.....19

7-مصادر القانون.....21

المحاضرة الثانية: النظام القانوني للمرفق العمومي الرياضي في القانون الجزائري

1-ظهور وتطور نظرية المرفق العمومي.....34

1-1-تعريف المرفق العام.....34

1-2-المرفق العام والمصلحة العامة.....35

1-3-الارتباط بسلطة عمومية.....35

1-4-قواعد سير المرفق العام.....35

1-5-أنواع المرفق العام.....35

1-6-الأحكام القانونية لتسيير المرفق العام في الجزائر.....36

2-تسيير المرفق العمومي بواسطة أشخاص القانون العام.....36

2-1-الاستغلال المباشر.....36

2-2-المؤسسة العمومية.....36

2-3-أنواع المؤسسات العمومية.....36

3-الفرق بين المؤسسة العمومية الإدارية و المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية.....37

3-1- نهاية عقد الامتياز.....38

3-2-الإيجار.....38

4-أحكام المرفق العام الرياضي.....39

4-1-ماهية المرفق العام الرياضي.....39

4-2-الأحكام الخاصة بالإدارة الرياضية في إطار المرفق العام الرياضي.....40

4-3-الهيئات العمومية التي تسير الأنشطة البدنية و الرياضية.....41

4-4-الهيئات الخاصة بتسيير الأنشطة البدنية و الرياضية.....41

5-الطرق و الوسائل المستحدثة في تسير المرفق العام الرياضي.....42

المحاضرة الثالثة: النظام القانوني للتفويض في المنظمة الرياضية

1- تعريف تفويض المرفق العام.....45

2-شروط تفويض المرفق العام.....45

3-طرق التفويض في المرفق العام الرياضي.....46

4-المناجمنت العمومي الحديث.....47

4-1-التعريف الفقهي للمناجمنت.....47

4-2-الوظائف الأساسية المكونة لعملية التسيير (المناجمنت) 47

4-3-المبادئ الأساسية في التسيير.....48

4-4-المسير و وظائفه.....48

5-تفويض السلطة.....48

5-1--تحديد واجبات المرؤوس 50

5-2--هذه السلطة اللازمة لتنفيذ الواجبات وتعني إعطاء الحقوق الضرورية للمرؤوس لتنفيذ الواجبات المستندة إليه. 50

5-3-التفويض المعاكس.....50.

6-مبادئ تفويض السلطة .....51.

7-أهداف التفويض، 52

8-الاختصاصات الداخلة في نطاق التفويض.....53.

8-أشكال التفويض.....54.

9-محددات التفويض.....55.

9-1-شروط نجاح التفويض.....56.

9-2-المعوقات و المشكلات التي تواجه عملية التفويض .....61.

المحاضرة الرابعة: النظام القانوني للمسير الإداري الرياضي

1-الهيئات الرياضية المسيرة للرياضة على المستوى المحلي 61

1-1-وزارة الشباب والرياضة 61

1-2-الاتحادية الجزائرية لكرة القدم 62

1-2-النوادي الرياضية الجزائرية 65

2-3-الرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم 68

2-4-اللجنة الأولمبية الجزائرية 69

المحاضرة الخامسة: النظام القانونية للمسير الرياضي المتطوع المنتخب

1-الاطار القانوني للمسير الرياضي المتطوع المنتخب.....74

1-1-شروط الترشح لعضوية المكتب.....74

2-مفهوم التسيير 75

3-العناصر الأساسية للإدارة في المجال الرياضي.....75

4-مهام المسير الرياضي داخل المؤسسات و التجمعات الرياضية.....76

5-السياسة العامة للدولة في مجال تدبير الشأن العام في قطاع الشباب و الرياضة 80
5-1-ترقية نشاطات الشباب 80
5-2-تطوير المنشآت الرياضية 80
5-3-تكوين كفاءات القطاع وتأطير الشباب.....81:
6-إشكالات التسيير الرياضي في الجزائر 81
6-1-فوضى التنظيم و غياب إستراتيجية وطنية 81
6-2-إشكالية التخصص في وظيفة التسيير الرياضي.....81:
6-3-سياسة الإقصاء و التهميش للأطر و النخب.....81
6-4-عدم تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة و المسائلة و التحفيز.....81
6-5-عدم مسايرة الحداثة و العصرنة.....81
6-6-عدم تطوير المنظومة القانونية 82
ثانيا: الجوانب التشريعية و القانونية لتسيير الإدارة الرياضية.....82
1-الضوابط الخاصة بمقتضيات قانون الوظيفة العمومية 82
1-1-وزير الشباب و الرياضة:.....82
1-2-المديريات الولائية للشباب و الرياضة 83
1-3-ممارسات الرياضية النسوية.....83
2-الضوابط الخاصة بمقتضيات القوانين الأساسية الخاصة 83
المحاضرة السادسة: الأحكام القانونية للعقود الرياضية
1-الأحكام العامة للعقود.....87
1-1-تعريف العقد وتقسيماته.....87
1-2-خصائص الاتفاق المكون للعقد.....87
1-3-تقسيمات العقود.....87

2-تكوين العقد 89

3-الأحكام الخاصة بالعقود في المجال الرياضي 91

1-3-إمتداد مبادئ القانون المدني إلى العقود في مجال الرياضة 91

4-الالتزامات التعاقدية للعقد في مجال الرياضة وأحكامها 95

1-4-ماهية العقود النموذجية في مجال الرياضة 95

2-4-الالتزامات التعاقدية للعقود النموذجية في المجال الرياضي 97

3-4-تعريف التفاوض 97

المحاضرة السابعة: الإطار القانوني لعقد اللاعب الرياضي المحترف

1-عقد الاحتراف (عقد احتراف كرة القدم) 103

2- أهلية أطراف عقد الاحتراف(عقد احتراف كرة القدم): الأهلية القانونية نوعان.....104

1-2-أهلية اللاعب 104

3-الشروط الشكلية لانعقاد عقد الاحتراف (عقد احتراف لاعب كرة القدم).....104

4-التزامات طرفي العقد الرياضي المحترف 105

1-4-التزامات اللاعب المحترف لكرة القدم.....105

2-4-التزامات النادي الرياضي 105

5-عوائق الاحتراف في كرة القدم 106

المحاضرة الثامنة: الاحكام القانونية للمسؤولية الرياضية

1-المسؤولية المدنية لمسير الشركة الرياضية التجارية.....115

1-1- صلاحيات مسير الشركة الرياضية التجارية.....115

1-2-نطاق المسؤولية المدنية للمسير.....115

1-3-حالات المسؤولية المدنية لمسير الشركة الرياضية التجارية.....116

1-4-الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسير الشركة الرياضية التجارية.....117

1-5- سقوط الدعوى بالتقادم.....118

1-6--آثار دعوى المسؤولية.....118

المحاضرة الأولى:

السياسات الرياضية العمومية في القانون الرياضي الجزائري

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة:

- ✓ معرفة بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالقانون والتشريع الرياضي.
- ✓ معرفة أهم القوانين والتشريعات التنظيمية الأكثر استعمالا في ميدان التربية البدنية والرياضة.

أسئلة اختباروتقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1-ما هو دور واهمية القانون في المحيط الرياضي الجزائري؟

2-ماهي اهم القوانين والتشريعات التي تنظم المؤسسات الرياضية والافراد المنتسبين لها المنهج العلمي الأكثر استعمالا في التربية البدنية والرياضة؟

تقديم المحاضرة: السياسات الرياضية العمومية في القانون الرياضي الجزائري

1-مفهوم القانون والتشريع:

1-**القانون لغة واصطلاحا** :جاء في قاموس لسان العرب أن كلمة القانون تعني ": الأصل "و "، قانون كل شيء طريقه ومقياسه، وأصلها غير عربي . " **(ابن منظور، 1955 ،421 .)**وأشارت دراسات لغوية إلى أن أصل هذه الكلمة مأخوذ من اللفظ اليوناني KANUNالذي استعارته اللغة العربية عن طريق الاتصال مع اللغة اليونانية و . ذكر أن هذه الكلمة استعملت في الأصل بمعنى المسطرة ، أي العصا المستقيمة، وهو معناها باللغة اليونانية، حيث كانت تستعمل في الغالب للتدليل على العصا التي كان يحملها المهندسون والبناءون لعمل خطوط مستقيمة **(برسوم عوني، 1994 ،54)**.والقانون في اللغة العربية، مثلما ورد في المعجم الوجيز هو "في الاصطلاح أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامه منه" **(مجمع اللغة العربية، 1994 ،503)** فالقانون يحمل معنى عاما يطلق على كل قاعدة أو قواعد حمل اطرادها معنى الاستمرار والاستقرار والنظام. وهو الفهم المجازي الظاهر لوصف العصا المستقيمة، في معناها اليوناني الأول، بما يعني الاستقامة في القواعد والمبادئ القانونية **(حسنين محمد 1986 .7)** كما أن القانون في اللغة قد يوظف بمعنى القاعدة، والقاعدة تعني بدورها معنى النظام والاستقرار على نمط رئيسي ومطرد؛ فالقاعدة أو القانون هي كل علاقة تنتج ظاهرتين بحيث إذا تحققت إحداهما تحققت الأخرى بالتبعية؛ فوفقا لهذا المعنى يقال "قانون جاذبية الأرض " للدلالة على ظاهرة سقوط أي جسم بفعل إلقائه في الفضاء، وهذا المعنى غير مقصود في دراسة علم القانون .ولا شك، فإن معرفة معنى القانون تغنينا كثيراً في فهم أبعاده. فقد اختلف الباحثون في معنى الكلمة، حيث رأى الأكاديميون أن القانون مصطلح يحمل معنى ضيقاً، فالقانون عندهم: "هو مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة " **(تناغو سميرعبد السيد، 1986 ،97)** ويرى "ترمان آرنولد : " "أن هناك في كل مجتمع من المجتمعات عدد ا لا يحصى من القواعد والعادات والإجراءات والتدابير التي لها صفة الإجبار وكل هذا ما يطلق عليه في العادة صفة القانون ." **(أبوزيد محمود، 1995 ،27)**.ويفهم من كلمات المراجع القانونية أن كلمة القانون في المصطلح الحديث تحمل معنى الإجبار والإلزا م بالقوة لأنها "قواعد ملزمة تنظم سلوك الأشخاص على أنه يفهم من معنى الإلزام بأن له جزاء مادياً توقعه السلطة العليا **(العطارعبد الناصر، 1972 ،63)**.كما يرى الإمام الشيرازي أن " يشمل الشريعة بمختلف فروعها الفقهية والأخلاقية والتربوية مما يعم قانون الفرد والحكومة في مختلف مجالات الحياة **(الشيرازي محمد الحسيني،1998، ص123)** وهذا الرأي يعبر عن نظرة شمولية لمسألة القانون، لأن القانون ليس مجرد آلية تحتوي على مجموعة قواعد جامدة تأمر وتنهى بل القانون السليم هو الذي ينبعث من كافة المستويات ويندمج مع مختلف الجوانب الثقافية والأخلاقية والتربوية بحيث يتكامل مع العناصر الأخرى لتحقيق المثل الإنسانية العليا

2-حاجة الإنسان إلى القانون:

الإنسان كائن اجتماعي بالفطرة، فهو لا يستطيع العيش إلا في كنف جماعة. وإن كانت غريزته تدفعه إلى البحث في كيفيات تحصيل رزقه وتأمين قوته وحماية نفسه من مختلف المخاطر، إلا أنه يعجز أن يشبع حاجياته بمفرده، ومهما امتلك من وسائل القوة فلا يستطيع العيش منفردا. وقد ضرب العلامة عبد الرحمن بن خلدون، مثلا لهذه الحقيقة

بالقول: ".. ولو فرضنا منه، أي الإنسان، اقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة، مثلا، فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ، وكل واحدة من هذه الأعمال الثلاثة تحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري" . **(ابن خلدون عبد الرحمان 2002،ص46)**

وإلى جانب الاعتبارات المادية التي تجعل الاجتماع الإنساني ضروريا لاستمرار وجود الإنسان، هناك الاعتبار النفسي المتمثل في فطرة الإنسان وشعوره الغريزي بالرغبة في الاستئناس بأفراد جنسه والائتلاف بهم، وتلك مسألة حيوية لتوازنه النفسي واعتدال شخصيته.، ويؤدي وجود الإنسان في جماعة إلى قيام الروابط المتعددة والروابط المختلفة والمنازعات المتواكبة بين أفراد المجتمع، فهناك روابط الأسرة التي تعد أول وأقدم الروابط الاجتماعية على الإطلاق. وهناك الروابط المالية والاقتصادية، حيث لا يستطيع الإنسان إشباع حاجاته المعيشية بنفسه . وهناك الروابط السياسية أو العامة، حيث يولد الإنسان في أي أسرة، وتقوم المصاهرة بين الأسر، بالإضافة إلى صلة الجوار، وينشأ نوع من المبادلة وجانب من المشاركة في أعباء الحياة. وتحتاج الجماعة إلى تنظيم عام من خلال وجود سلطة أو هيئة عليا تقوم على إشباع حاجاتها والعمل على استتباب الأمن والنظام فيها وترتيب علاقاتها بالجماعات الأخرى. ويتم ذلك من خلال سلطة الأمر والنهي وما يقابلها من واجب الأفراد بالخضوع لها. **(منصور محمد حسين، 2009 ،14)** لذلك يعد "القانون من أهم وسائل الضبط الاجتماعي بل هو الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع المنظّم في ضبط سلوك أفراده". **(الساعاتي حسن،1960 ، 13)**.فالقانون على هذا النحو ضرورة اجتماعية لا غنى لأي مجتمع ولا لأي فرد عنه. فحتى يتمتع الفرد، مثلا، بحقه في الحياة، يحتاج إلى نص أو إلى قانون يجرم الاعتداء، وحتى يتلذذ الفرد بما يملك ويمارس حق الملكية، يحتاج إلى قاعدة قانونية تثبت له هذا الحق، وتكفل له الحماية اللازمة. **(بوضياف عمار، 2000 ، 14).**

والقانون ليس ضرورة اجتماعية، فقط، بل ضرورة سياسية كذلك. ذلك أنه لكي يسود الأمن بين أفراد الدولة، وحتى تمارس سلطتها، وتنظم العلاقات بين الحاكم والمحكوم، وجب أن تسن قوانين تضبط العلاقات وتنظمها بكل مسؤولية (**François Terré2010,17**)

3-خصائص القاعدة القانونية :تتميز القواعد القانونية بالخصائص والصفات الآتية

أولاً - العموم والتجريد: كل قاعدة قانونية تواجه فرضاً معيناً، أي وضعاً أو مركزاً محدداً، وهذا الفرض يحدد نطاق تطبيق القاعدة ومجاله، يجب أن يحدد تحديداً مجرداً وليس تحديداً مخصصاً. أي، يتعين لتجريد القاعدة القانونية أن تتوجه بحكمها إلى طوائف غير متناهية، تعين بأوصافها وشروطها، وليس بالتحديد والتخصيص، فهي تتعلق بأفراد الشعب عامة أو ببعض طوائف الشعب بحسب صفاتهم لا أشخاصهم . **(تناغو سمير، مرجع سابق، 15).**وبصياغة القاعدة القانونية صياغة مجردة فإنها تبعد عن شبهة الميل والهوى، وتجريد القاعدة القانونية لا يعني استلزام مواجهتها للناس كافة، بل يمكن أن تخص طبقة معينة أو فئة من فئات المجتمع كالطلبة والموظفين والتجار، أو شخصاً واحداً، مادام لم يكن معيناً ومقصوداً بذاته، ومثال هذه القواعد تلك التي تحدد اختصاصات رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء . وينشأ عن كون القاعدة القانونية مجردة في فرضها أن تكون عامة التطبيق في حكمها، بمعنى وجوب تطبيق

الحكم أو الحل الذي تأتي به القاعدة متى توافرت شروطها في واقعة أو شخص أياً كان . ويترتب على اتصاف القاعدة القانونية بالعموم والتجريد، كفالة المساواة والعدل بين الأفراد وتحقيق النظام في المجتمع

ثانياً- الإلزام: تهدف القاعدة القانونية إلى إقامة النظام في المجتمع بتنظيم سلوك الأفراد وترشيده عن طريق وضع القيود على تصرفاتهم، تلك القيود التي تظهر في صورة أوامر ونواه. ولتحقيق هدف القانون يلزم تنفيذ قواعده واحترامها من الأفراد الخاضعين لأحكامه؛ لذلك كانت قواعد القانون ملزمة، واجبة الاتباع، ولو بالإكراه إذا ما اقتضى الأمر ذلك، فالقاعدة القانونية تأمر وتنهى؛ لا تنصح وترشد . ويتحقق إلزام القاعدة القانونية إما عن طريق الإجبار والقسر على اتباع حكمها، وإما عن طريق التهديد بتوقيع جزاء معين في حالة مخالفتها**(حجازي عبد الحي، 1972 ، 112)** والجزاء القانوني هو الذي يميز القاعدة القانونية من غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى كالقواعد الدينية والقواعد الأخلاقية

ثالثاً -الصفة الاجتماعية: تتصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية، تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع، فهي قاعدة اجتماعية أولاً، وقاعدة سلوك خارجي

ا. **القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية:** ترمي القاعدة القانونية إلى إقامة النظام في المجتمع بتنظيم أنشطة الأفراد وإزالة تعارضها، وذلك يستتبع بالضرورة وجود المجتمع الذي يقوم القانون بتنظيم أنشطته المتباينة، فإذا وجد المجتمع، وجد القانون .وحتى يأتي القانون بثماره لابد من خضوع الجماعة بأكملها لقواعده أفراداً وحكاماً. رؤساء ومرؤوسين، مواطنين وأجانب، كما تخضع له الدولة بأجهزتها المختلفة، وذلك ما يعبر عنه بسيادة القانون في الجماعة .ويترتب على ارتباط القانون بالمجتمع واتصافه بأنه ظاهرة اجتماعية، أن قواعده لا تكون ثابتة أزلية، بل هي متغيرة تختلف من مجتمع لآخر

ب. **القاعدة القانونية قاعدة سلوك خارجي:** القاعدة القانونية قاعدة سلوكية بحسب الأصل، بمعنى أنها تهتم بسلوك الأفراد وأنشطتهم الخارجية، فهي تهتم بما يظهر الأفراد؛ وليس بما باعتبار أن اهتمامها ينصب على العلاقات التي تنشأ في المجتمع، ولاتتوافر هذه العلاقات إلا بوجود مظهر خارجي لسلوك الأفراد .ولكن ذلك لا يعني أن القانون يغفل النوايا والبواعث كلية ويقصر اهتمامه على الأفعال الخارجية للأفراد فقط، فالقانون يعتد في الكثير من المسائل بنية الفرد ومقصده، من ذلك اشتراط حسن النية لدى حائز المنقول لإمكانه تملكه، واشتراط مشروعية الباعث لصحة العقد **(عبد المنعم موسى إبراهيم، 2006 ،12)**كما يشدد القانون عقوبة القتل الذي يقترن بسبق إصرار من القاتل، معتداً في ذلك بنيته إذا تم ظهورها في الحيز الخارجي . ولما للقاعدة القانونية من صفة اجتماعية، فالقانون وطيد الصلة بالعلوم الاجتماعية الأخرى وفي مقدمتها علم الاجتماع، وعلم النفس، والعلوم السياسية والاقتصادية

4-القاعدة القانونية والقواعد الاجتماعية الأخرى :إن القواعد القانونية ليست وحدها التي تنظم الحياة في المجتمع، من خلال ضبط السلوك الإنساني، بل إن هناك قواعد أخرى أسبق إلى الوجود، تنظم هذا السلوك وتضبطه، تتمثل في العادات والمجاملات، والأخلاق ق والدين.**(نجم والناهي وصالح، 2009 ،23)**

4-1-العادات والمجاملات والتقاليد :في كل مجتمع توجد قواعد سلوك يجري الناس على اتباعها في علاقاته م وصلاتهم اليومية، حيث تكاد تشكل قواعد ثابتة يندر الخروج عنها، مثل قواعد المجاملات التي تتعلق بتهاني المناسبات الطيبة،

والعزاء عند الوفيات، والتحية عن د اللقاء .وتلعب هذه العادات دورا هاما في ضبط وتوجيه سلوك الفرد في الجماعة، ومن ثم فإنها تشترك مع القانون في أنها قواعد تقويمية للسلوك الإنساني، تنشأ من اعتياد الناس عليها وشعورهم بأنها ترمز إلى قيم اجتماعية يحرصون عليها ويستنكرون الخروج عنها **(منصور محمد حسين ، مرجع سابق، 97)**. غير أنه يوجد فارق هام بين القانون وكل من العادات والتقاليد والمجاملات، يتمثل أساسا في طبيعة الجزاء الذي يترتب عن مخالفة كل منها. إذ بينما تكون القاعدة القانونية مصحوبة بجزاء مادي، يكون الجزاء في العادات الاجتماعية معنويا، لا يعدو استهجان الجماعة للسلوك المخالف

4-2-القواعد الأخلاقية :القاعدة الأخلاقية هي تعبير عما استقر في نفوس الأفراد في حقبة معينة من الزمن من مبادئ سامية واجبة الاتباع؛ لكونها ترجمة للمثل التي يجب أن تسود علاقاتهم وأنشطتهم، وتستمد القاعدة الأخلاقية قوتها واحترامها مما يهدد من يخالفها من سخط الآخرين . ومن التحديد السابق، يتضح أن هناك فروقاً عدة بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية، تتمثل أولاً في أن الهدف أو الغاية من القاعدة القانونية غاية تنظيمية نفعية، حيث إن هدفها تنظيم علاقات الأفراد وأنشطتهم تحقيقاً للصالح العام، في حين غاية القاعدة الأخلاقية مثالية؛ لأنها تهدف إلى الارتفاع بالأفراد، بتفكيرهم وتصرفاتهم نحو السمو والكمال، بحضها على التحلي بالفضائل والبعد عن الرذائل . ويتمثل ثانياً في وسيلة تحقيق الهدف في كل منهما، إذ تستند القاعدة القانونية في تحقيق غايتها ونفاذ حكمها إلى ما يرافقها من جزاء مادي يناط توقيعه بالسلطة العامة، في حين نجد أن جزاء القاعدة الأخلاقية يتوقف على شعور الفرد ونمو ضميره وموقف الآخرين منه. هذا إضافة إلى أن القاعدة الأخلاقية تتغلغل؛ لتصل إلى ضمائر الأفراد ولا تقتصر على أنشطتهم الظاهرية **(حسن السيد العربي، 1998 ،45)**

4-3-القواعد الدينية: هي الأوامر والنواهي التي تأت بها الأديان السماوية، ويلتزم بها الأفراد وإلا تعرضوا للعقاب الأخروي الإلهي ويمتد نطاق القواعد الدينية، ليشمل واجب الفرد نحو ربه وواجبه نحو نفسه، ثم واجبه نحو غيره من الأفراد. وفي هذا النوع الثالث من الواجبات تشترك القواعد الدينية والقواعد القانونية معاً، حيث تبين كل منهما ما يجب على الأفراد مراعاته من قواعد عند تعاملهم مع بعضهم بعضا، ومن هنا وجد التشابه بينهما، ولكن التشابه يقف عند هذا الحد، ويختلفان بعد ذلك سواء من حيث مصدر كل منهما أو من حيث الجزاء الذي يطبق عند مخالفتهما، فالذي يتولى توقيع جزاء مخالفة القواعد الدينية هو المولى عز وجل، وليست السلطة العامة كما هو شأن القواعد القانونية

5-تقسيم القواعد القانونية :يمكن تقسيم القواعد القانونية إلى تقسيمات عدة، بحسب الزاوية التي ينظر إليها

5-1-القواعد المكتوبة والقواعد غير المكتوبة :تصنف القواعد القانونية من حيث شكلها وصورة ظهورها إلى قواعد مكتوبة (أو مدونة) وقواعد غير مكتوبة (أو غير مدونة)، ويقصد بالأولى تلك التي تقوم بسنّها السلطات التشريعية المختصة، وتظهر في صورة التشريعات. أما القواعد غير المكتوبة فيقصد بها القواعد العرفية، التي تستمد وجودها مما اعتاد عليه الأفراد من سلوك معين؛ مع اعتقادهم وشعورهم بأهمية هذا السلوك ووجوب اتباعه كمنظم لأنشطتهم **(شنطاوي علي خطار،2003، 69)**.

2-5-القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية :تقسم القواعد القانونية من حيث الموضوعات التي تنظمها إلى قواعد موضوعية وقواعد إجرائية أو شكلية. والقواعد الموضوعية هي التي تتولى تنظيم حقوق الأفراد وواجباتهم، كقواعد القانون المدني والتجاري، وغيرها من القواعد التي تحدد مصادر الحقوق ومداها واستعمالها وانقضاءها، في حين لا تتعرض القواعد الإجرائية إلا للجانب الشكلي والإجرائي لوضع الحقوق والواجبات موضع التنفيذ، كقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

3-5-**القواعد الآمرة والقواعد المكملة :**تقسم القواعد القانونية من حيث مدى تقيد الأفراد بما تمليه من أحكام، إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة

5-3-1-القواعد الآمرة: تلك القواعد التي لا تجيز الاتفاق على ما يخالف ما تقرره من آثار وأحكام، وإلا وقع مثل هذا الاتفاق باطلاً، فالصفة الآمرة في تلك القواعد تتعلق بحتمية اتباع ما تقرره من أحكام؛ لكونها تنظم مسائل تتعلق بكيان المجتمع .فالقواعد الامرة هي القواعد القانونية التي تأمر بفعل ما أو تنهى عنه على وجه الإلزام فلا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخلفها داخل المجتمع وبالتي هي قواعد مفروضة ، لا يخير الشخص في تطبيقها من عدمه بل عليه الخضوع لأحكمها ، كالقواعد التي تحرم القتل و تحديد شروط الزواج والميراث وغيرها فهذه القواعد آمرة و لا يجوز الاتفاق على عكسها.

اثر مخالفة القواعد الامرة إن القواعد الامرة-كما ذكرنا - تتعلق بكيان المجتمع و المصلحة العامة ، وهو ما جعل هذه القواعد محصنة ، أي انه لا يجوز الاتفاق على ما يحلفها ، و الا كان اتفاقهم باطل ، فالقواعد الامرة كلها متعلق بشكل الدولة و نظام الحكم فيها و العلاقات بين السلطات العامة، وقواعد تقنين العقوبات.

5-3-2-القواعد المكملة (: أو المفسرة) القواعد المكملة هي تلك القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخلفها, و هي بذلك عكس النوع السابق من القواعد, فهي لا تتصل بالمصلحة العامة بل تتعلق بالمصالح الخاص بالفرد ، ومن أمثلة القواعد المكملة ، قوانين البيع والشراء علاقة المؤجر والمستأجر .أهمية القواعد المكملة

1-رغبة المشرع في ترك الحرية للأفراد لتدبير مصالحهم

2-جاءت القواعد المكملة لإتمام الاتفاق في المسائل الجوهرية ، فمن يبرم عقد بيع مثلا عليه الاتفاق على البيع و الثمن فقط ، و غير ذلك كبيان مكان التسليم ووقته وكيفية دفع الثمن ، و التزامات البائع كلها امور وضعت في القواعد المكملة.

3-القواعد المكلمة تساعد علية تنظيم المسائل وتضمن الاتفاق بين الأفراد.

معيار التفريق بين القواعد الامرة و القواعد المكلمة

نظرا للأهمية العملية البالغة في تقسيم القواعد القانونية الى امرة ومكملة وجب البحث عن معيار التميز بينهما و قد توصل الفقهاء الى معيارين و هما:

أولا- المعيار اللفظي: يمتاز هذا المعيار بسهولة اعماله ، أي أن نص القاعدة القانونية مباشر في ألفاظه صريح ، ومنه يمكن معرفة القاعدة إن كانت امره أو مكملة و قد احتوى القانون الجزائري كثر من القواعد تضمنت نصوصا صريحة في بطلان الاتفاق على ما يخالفها.

ثانيا-المعيار المعنوي: و قد لا تفصح القاعدة القانونية كونها امره أو ناهية هنا لا بد من الرجوع والاعتماد علة معيار اخر ، و هو معيار معنوي ، و اساس هذا المعيار هو البحث في مدى اتصاله بالأسس الاجتماعية الأخرى ، و تسهيلا للفصل في هذا الأمر درج الفقهاء على القول بأن القواعد تكون امره اذا تعلقت بموضوع النظام العام و الآداب العامة وتكون مكملة اذا تعلقت بالمصالح الخاصة للأفراد .ومن خلال ما سبق يتبين أن القاعدة القانونية تساهم بشكل كبير في تحقيق المساواة بين الأفراد والمجتمع وتضمن لهم حقوقهم وذلك باعتبارها عامة ومجردة كما تساهم في تنظيم سلوك الفرد والمجتمع، فلا نتصور وجود مجتمع بدون قواعد قانونية تحكمه .

6-فروع القانون: تتعدد القواعد القانونية وتتنوع مظاهر النشاط الاجتماعي، فبالنسبة للأنشطة الدولية تطلق عليها قواعد القانون الدولي أو الخارجي، أما إذا كانت الأنشطة داخلية. أي داخل المجتمع الواحد. فيحكمها القانون الداخلي. وهذا القانون الأخير تتعدد فروعه بتعدد الأنشطة الداخلية التي يحكمها وتنوعها، فبالنسبة لعلاقات الأفراد الخاصة، أي علاقاتهم فيما بينهم دون تدخل من السلطة العامة، يطلق على القانون الذي ينظمها تسمية القانون الخاص، وذلك بالمقابلة لفروع القانون العام الذي يطبق على العلاقات التي تظهر فيها الدولة أو السلطة العامة بصفتها صاحبة السلطة .وهكذا يتفرع القانون إلى قانون عام وقانون خاص

6-1-القانون العام ويقصد به مجموعة القواعد التي تكون الدولة طرفا فيها بوصفها صاحبة السيادة، حيث تكون هذه القواعد تتعلق بتنظيم مسألة داخلية، ذلك أن تسيير وتنظيم السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل المجتمع يحتاج إلى نصوص وقواعد، ومن أجل ذلك قسم القانون العام الداخلي إلى فروع، هي القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي والقانون المالي. **(بوضياف عمار، مرجع سابق، 48-49)**

فالقانون الدستوري هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم شكل الدولة وسلطاتها وهيئاتها العامة وعلاقة كل منها بالآخر وبالمحكومين، كما يبين الحقوق والحريات العامة .

ويهتم القانون الإداري بتنظيم الإدارة ونشاطها ووسائلها وأساليبها ومنازعاتها، كما يعرف بكونه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ومن حيث نشا ب طها ما يترتب عن هذا النشاط من منازعات . **(بوالشعير السعيد، 1989 ،126-127).**

أما القانون الجنائي فهو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات الواجب اتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقوبة. ومن هذا التعريف يتبين أن القانون الجنائي ينقسم إلى قسمين: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية **(بوضياف عمار، مرجع سابق، 63)**

ويعرف القانون المالي على أنه مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد وجوه المصروفات المختلفة وبيان وجوه الإيرادات من رسوم وضرائب غيرها، وكيفية تحصيلها إعداد الميزانية وتنفيذها وأسس الرقابة على هذا التنفيذ. **(حسنين محمد، مرجع سابق، 28)**

أما القانون الدولي العام، فيقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، سواء أكان ذاك في وقت السلم أو أثناء الحرب، ومثل ذلك إبرام المعاهدات والتبادل الدبلوماسي وطرق فض النزاعات ومعاملة الأسرى ونظام الحرب، وغيرها **(منصور حسين محمد، مرجع سابق، 153)**

وهو يشمل كذلك مركز المنظمات الدولية والعلاقات فيما بينها وعلاقاتها بالدول، سواء ذلك في المنظمات العالمية كالأمم المتحدة أو الإقليمية كجامعة الدول العربية .وعلى الرغم من تشكيك بعض الباحثين في كون قواعد القانون الدولي العام ليست قواعد قانونية بالمعنى الصحيح نظرا لعدم وجود سلطة عليا في الجماعة الدولية تمتلك سن القواعد الدولية وإجبار الدول على التقيد بها، من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها، إلا أن آخرين ردوا بأن هذا الرأي غير صحيح لعدة اعتبارات منها أنه ليس من اللازم لوجود القواعد القانونية قيام سلطة عليا بإصدارها فالقواعد العرفية تنشأ داخل المجتمعات بصفة تلقائية، كما أنه يتوافر الجزاء بالنسبة لقواعد القانون الدولي إلا أنه جزاء من نوع خاص، كالمقاطعة مثلا. بالإضافة إلى اعتبار أن القانون الدولي العام حديث النشأة، وما يزال في طور النمو والتشكل **(علوان محمد يوسف، 2007، 63)**

2-6-القانون الخاص :يقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بين هؤلاء والدولة. ومن أبرز الفروع البارزة لهذا القانون:

القانون المدني والتجاري والبحري وقانون العمل وقانون الإجراءات المدنية، وغيرها.

فالقانون المدني هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الفرد بأسرته، أو ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية، أو القواعد التي تنظم علاقات الفرد المالية، والتي يطلق عليها قانون الأحوال العينية **(حسنين محمد، مرجع سابق، 31).**

وأما القانون التجاري فقد جاء نتيجة تطور حركة الإنتاج داخل المجتمعات وتنوع السلع والخدمات وما تبعه من تطور لحركة التجارة، داخل البلدان كما في خارجها، وكان لا بد لهذه العلاقات المختلفة والمتشعبة من قواعد تنظم سلوك التاجر في مختلف المجالات **(أبو الحلو حلو، 1992، 11)** وكما استقل القانون التجاري عن القانون المدني، اقتضت ظروف البحر والمخاطر المحيطة به أن يستقل القانون البحري عن القانون التجاري، لينظم كل نشاط إنساني على سطح البحر،

وقد أمكن تعريف القانون البحري على أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة الجوية . **(طه مصطفى كمال،2005 ، 5).**

ويعرف قانون العمل على أنه مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تضبط وتنظم العلاقة بين كل من العمال وأصحاب العمل في ظل حرية التعاقد، وبغرض حماية المصالح والحقوق المكتسبة لكل منهما، من أجل ضمان التوازن والتعايش السلمي بين الطرفين. **(احميه سليمان 33 ،1992)**،

أما قانون الإجراءات المدنية فهو مجموعة القواعد التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية والتجارية وتنظم، كذلك، ترتيب المحاكم واختصاصاتها. (**بوضياف عمار، مرجع سابق، 93**)

أما القانون الدولي الخاص، فيعني مجموعة القواعد التي تبين القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر ا لأجنبي، ومدى اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتعلقة بتلك العلاقات. وتكون العلاقة ذات عنصر أجنبي إذا كان أحد أطرافها أجنبيا، أو كان محلها مالا موجودا في الخارج، أو كان مصدرها عقد ا مبرما في بلد أجنبي. **(منصور حسين محمد، مرجع سابق، 178)**

7-مصادر القانون :لا تنشأ القاعدة القانونية من عدم، بل إن لها مصدرا ماديا تستمد منه مادتها، ومصدرا رسميا تستمد منه قوتها وإلزامها. **(بوضياف عمار، مرجع سابق، 109)** والمصدر المادي للقانون هو مجموعة العوامل المختلفة التي يستمد منها القانون مادته، سواء كانت هذه العوامل طبيعية أم اقتصادية أم سياسية أم جغرافية أم دينية، كما قد يقصد بالمصادر المادية كذلك الأصل التاريخي الذي رجع إليه المشرع في وضع القاعدة القانونية . أما المصادر الرسمية، فهي المصادر التي يستمد منها القانون قوته الملزمة ويصبح واجب التطبيق، وهي تختلف باختلاف المجتمعات والعصور . **(بوضياف عمار، مرجع سابق، 109)**.ففي المجتمعات القديمة ، لعبت قواعد العرف والقواعد الدينية الدور الأساسي في تنظيم الروابط والسلوك الإنساني. أما اليوم، فقد تزحزح العرف ليترك المجال لمصدر آخر هو التشريع. فأغلبية النظم تجعل التشريع المصدر الأول لها، وان كانت بعض القوانين كالقانون الانجليزي تأخذ بنظام السوابق القضائية كمصدر أساسي للقانون **(منصور محمد حسين ، مرجع سابق، 196)**.وترتبط مصادر القانون، في الواقع، بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، وبمراحل التطور التاريخي التي بلورت القانون القائم، لذلك تختلف نظرية مصادر القانون من نظام قانوني لآخر. فالصدارة في القانون الأنجلو أمريكي هي لأحكام القضاء، وذلك نتيجة الظروف التاريخية لنشأة هذا القانون على يد محاكم الملك في إنجلترا. فالمصدر الأول للقاعدة القانونية هو مبادئ الشريعة العامة التي وضعها القضاء، وتكملها مبادئ العدالة التي أدخلتها محكمة المستشار، ولا يعتد بالتشريع بالرغم من كثرته، إلا كمصدر تكميلي يخضع لقاعدة التفسير الضيق، أما العرف العام فقد امتصته أحكام القضاء وسجلته كجزء من الشريعة العامة، ولم يعد مصدرا مستقلا للقانون **(منصور محمد حسين، المرجع نفسه، 197)**.في الجزائر، رتبت المادة الأولى من القانون المدني، المصادر الرسمية في القانون الجزائري ترتيبا يلزم القاضي. فقد نصت على أنه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة ."من هذا النص أعلاه، يتبين لنا المصادر الرسمية القانون في النظام الجزائري، جاءت مرتبة ترتيبا يلزم القاضي بالعمل به، فيبحث أولا في التشريع، فإن خلا من الإشارة لما يحكم العلاقة التي بين يديه، فإن لم يجد لجأ لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهكذا في ضوء الترتيب المذكور للمصادر الرسمية ستعمد إلى تشخيص مبحث لكل مصدر **(بوضياف عمار، مرجع سابق ، 109)**.

7-1-التشريع هو وضع قواعد قانونية في نصوص تنظم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع بواسطة السلطة المختصة، وطبقا للإجراءات المخصصة لذلك . **(بوضياف عمار، مرجع سابق، 110)**فبواسطة التشريع توضح السلطة المختصة

للمخاطبين بالقاعدة القانونية النص الذي تخضع له العلاقة. وقد عرفت المجتمعات القديمة ظاهرة التشريع، كمجموعة حمو رابي في بابل وقانون "دراكون " وقانون "صولون " في أثينا والألواح الاثني عشر في روما، وكذلك مجموعة "جوستنيان"، وقانون "بوخريس " في مصر وغيرها . والتشريع هو المصدر الأساس لقواعد القانون في الجزائر كما في معظم الدول حاليا، بعد أن كان العرف، فيما مضى ، يحتل الصدارة بين مصادر القانون. ويرجع السبب في اعتماد التشريع وفي تدوين القواعد القانونية إلى توطد سلطة الدولة وتشعب أنشطتها ونمو الاتجاهات الاجتماعية التي تقضي بتدخل الدولة في العديد من المجالات لتنظيمها عن طريق التشريع، بالإضافة إلى تطور وتعقد الروابط الاجتماعية على نحو يتطلب سرعة إصدار العديد من التشريعات التي تحكمها. **(بوضياف عمار، مرجع سابق، 110**.

7-1-1-مزايا وعيوب التشريع

أولا مزايا التشريع: يتمتع التشريع بعدة مزايا، أهمها

- أنه يتضمن من حيث الأصل قواعد واضحة

-التشريع أداة لتحقيق وحدة القانون في الدولة

- يتميز التشريع بسرعة وضعه

-التشريع يمكن السلطة من الاستعانة بالخبرات الأجنبية.

ثانيا: عيوب التشريع: لعل أبرزها ما يلي:

- إن التشريع طالما صدر عن السلطة، فقد يكون غير ملائم لظروف المجتمع . وقد رد البعض أن السلطة المختصة بإصدار التشريع في الدولة تتكون من أفراد الشعب وتعمل لصالحهم

- يتسم التشريع أحيانا بالجمود، فقد تتغير ظروف المجتمع ويظل التشريع بسبب تقاعس السلطة التشريعية عن بذل الجهد اللازم لتعديله. ويرد على هذا الرأي بأن السلطة المختصة بالتشريع عادة ماتبادر إلى تعديل التشريعات أو حتى إلغائها، إذا مارأت فيها عدم صلاحية للمجتمع

- يؤخذ على التشريع استعمال مصطلحات دون تحديد معناها بدقة، كعبارة حسن النية وسوء النية وعبارة المصلحة العامة والنظام العام، وغيرها من العبارات التي تحمل مفهوما واسعا ومدلولا في غاية الشمولية والإطلاق. **(بوضياف عمار، مرجع سابق، 112)**

7-1-2- أنواع التشريع القواعد التشريعية ليست كلها في درجة واحدة، فهي تندرج من حيث الأهمية، وفق ثلاثة أنواع: هي التشريع الأساسي أو الدستور، والتشريع العادي الذي تضعه السلطة التشريعية في الدولة، والتشريع الفرعي أ و اللائحة، وتقوم بوضعها السلطة التنفيذية.

أولا: التشريع الأساسي، أو الدستور :الدستور هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتوزيع السلطات المؤسسات الدستورية التي تتولى هذه السلطات وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض كما يبين الحقوق والو جبا ات العامة للأفراد.وقد يصدر الدستور - الذي يمكن تعديله - في شكل منحة من الحاكم بإرادته المنفردة أو في شكل عقد بين الحاكم والشعب أو بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة أو بطريق الاستفتاء الشعبي ويمكن الجمع بين الطريقتين

وذألك بأن تتولى الجمعية التأسيسية سن قواعد الدستور ويعرض للاستفتاء الشعبي وهذه الطريقة هي الأكثر تطبيقا ، وسواء كانت الأنظمة ملكية أو جمهورية، فإن مبدأ سيادة الدستور وسموه مبدأ مسلم به **(المتيت أبو زيد علي، 1984 ،323)**

ويقصد به أن يخضع الجميع حكاما ومحكومين لأحكام الدستور مادام هو القاعدة التي يتركز عليها النظام القانوني، وما دام هو الذي ينشئ السلطات العامة ويحدد اختصاصاتها وعليه لا يجوز لتلك السلطات أن تخالف أحكامه فيما يصدر عنها من تصرفات وإلا تخلت عن سندها القانوني. **(البازعلي السيد، 1978 ،40)**.

والأصل في الدستور الثبات، فلا يتغير إلا لأسباب موضوعية ولا يحدث ذلك إلا في فترات متباعدة زمنيا، وفي حالات التغيير الذي قد يمس شكل الدولة وتنظيم السلطات. **(منصور إسحاق إبراهيم، 1987 ،47)** ولما كانت القاعدة الدستورية تحتل مكان الصدارة، وجب ألا تخالفها قاعدة قانونية أقل منها درجة، فما تقره القاعدة الدستورية وجب ألا ينسخ بقاعدة من القانون العادي أو بأي نص تنظيمي آخر. **(بوضياف عمار، مرجع سابق، 116)**

من هنا تعين إبطال كل نص يخالف في مضمونه القاعدة الدستورية، وتعرف هذه العملية في علم القانون بالرقابة على دستورية القوانين. **(البازعلي السيد، مرجع سابق، 42)**

وعلى الرغم من أن القاعدة الدستورية تحتل الصدارة في هرم النظام القانوني، فإن ذلك لا ينفي أن العلاقة بينها والقوانين التنظيمية واللوائح التنظيمية تبقى وطيدة.

فعندما تقر القاعدة الدستورية، مثلا، أن الانتخاب حق مضمون، فإن قواعد القانون العادي والنصوص التنظيمية هي التي تتكفل بتنظيم قواعد الانتخاب، بتحديد الهيئة الانتخابية وشروط الناخبين وإجراءات العملية الانتخابية وتاريخها وبدؤها والانتهاء منها، وإعلان نتائجها وأشكال الطعون فيها، وغيرها.

ثانيا: التشريع العادي (القانون) :التشريع العادي هو التشريع الحقيقي بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح **(بوضياف عمار، مرجع سابق، 118)**

وإطلاق اسم القانون على التشريع هو من قبيل إطلاق الكل على الجزء من باب تبيان أهمية الجزء. فالقانون يشمل التشريع، كما يشمل قواعد العرف. والذي يبرر إطلاق الكل على الجزء هو أن القواعد التشريعية أكثر أهمية وعددا من القواعد الأخرى الصادرة عن العرف أو القضاء. **(تناغو سمير، مرجع سابق، 309)**

والتشريع من اختصاص السلطة التشريعية التي تحدد القاعدة الدستورية تكوينها ومدتها ودوراتها ونظام جلساتها وصلاحياتها، إلا أن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية الحق في التشريع في حالات معينة .وتمر العملية التشريعية لسن التشريع العادي بعدة مراحل، تتمثل في الاقتراح أو المبادرة بالتشريع ثم المناقشة ثم الإقرار، ثم يأتي دور رئيس الدولة ليمارس حقه في الاعتراض أو الإصدار، بالنشر في الجريدة الرسمية. **(منصور محمد حسين، مرجع سابق، 219)**

ثالثا: التشريع الفرعي

لا يكفي لتسيير شؤون أي مجتمع في مختلف المجالات سن تشريعي أساسي وقواني ن عادية، بل يلزم إصدار تشريعات فرعية، أو لوائح من طرف السلطة التنفيذية، بمقتضى اختصاص أصيل، فهي حين تقوم به لا تحل محل السلطة التشريعية. ويصنف فقهاء القانون اللوائح في مرتبة أقل من التشريع، وهي تتوزع على ثلاثة أقسام:

أ اللوائح التنفيذية: وتقوم بسنها السلطة التنفيذية بغرض تنفيذ نص معين صادر عن السلطة التشريعية، ذلك أن التشريع العادي لا يعالج كل صغيرة وكبيرة، بل يترك مسائل معينة يتم تنظيمها بمقتضى لوائح تنفيذية . **(بوضياف عمار، مرجع سابق، 133)**

ب -**اللوائح التنظيمية:** وتسمى أيضا باسم اللوائح المستقلة، أو القائمة بذاتها، لأنها لاتستند إلى أي قانون عهد إليها أمر تنفيذه. **(بوضياف عمار، مرجع سابق، 114)**.وتتولى السلطة التنفيذية وضع اللوائح لأنها هي التي تتولى إدارة المرافق والمصالح العامة وهي المسؤولة عن هذه الإدارة، ومن ثم فهي الأقدر على إدراك متطلبات هذه المرافق والمصالح واختيار أصلح النظم المناسبة لها **(منصور محمد حسين، مرجع سابق، 233)**

ج-**لوائح الضبط أو البوليس:** وتتضمن القواعد اللازمة للمحافظة على الأمن والهدوء والصحة العامة، ومن أمثلتها قوانين المرور

7-2-الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي للقانون

تعد الشريعة الإسلامية المصدر الاحتياطي الأول ، حسب ما جاء في ترتيب المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، فهي تعتبر مصدرا ماديا، ورسميا في نفس الوقت، كما أنها نظام شامل لجميع مجالات الحياة الروحية، والأخلاقية، والعملية . أما مصادر الأحكام الشرعية المتّفق عليها، فقد اتفق جمهور المسلمين على الاستناد على أربعة مصادر؛ هي القرآن والسنة والإجما ع والقياس. والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل، ﷺ، الذي بعثه رسول الله، ﷺ، قاضيا إلى اليمن، فقال له الرسول: كيف تقضي يا معاذ إذا عرِض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله، قال: أجتهد برأيي ولا ألو (أي لا أُقصر في الاجتهاد)، فضرب رسول الله، ﷺ، على صدره، وقال: الحمد الله الذي وفّق رسول الله لما يرضى الله، ورسوله

فالقرآن الكريم هو كتاب الله، نزل على النبي ﷺ، منجما على مدى ثلاث وعشرين سنة؛ فبعض الآيات صرحت بالأحكام مباشرة، وحددتها تحديدا قاطعا، كآيات العبادات والمواريث وآيات تحريم الزنا والقذف والقتل بغير حق. وبعض الآيات لم يعين المراد منها على وجه التحديد؛ فكانت محل الاجتهاد إذ لم يفصل فيها، وجاءت بصيغة الإرشاد والتوجيه، كالآيات المتعلقة بالمعاملات المالية، وحتى التي فصل فيها اكتفت بالإرشاد والتوجيه، كآيات المداينة مثلا . والسنة هي ما صدر عن قول عن رسول الله، ﷺ، فتسمى سنة قولية، وقد تكون فعلية؛ وهي ما تستخلص من أفعال الرسول الكريم، ولا بد من تحليل القول والفعل ودراسة المصدر هل هو مقبول أم لا. وقد تكون السنة تقريرية، وهي أن يسكت الرسول عن عمل أو قول، وهو حاضر، أو غائب بعد علمه به. وقد يبدي الرسول موافقته، أو يظهر استحسانه له . **(الزحيلي وهبة، 1986 ، 450)**. وهناك م ا يزيد عن سبعة آلاف حديث تتطلب من المجتهد قدرا من النباهة، وقد اختلفت المذاهب في الأخذ

بالأحاديث وفقا للثقة في الراوي، والصفات التي يجب أن تتوافر فيه . أما الإجماع، فهو عند جمهور الفقهاء؛ اتفاق المجتهدين من أُمة محمد، ﷺ، بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي (**الزحيلي وهبة، المرجع نفسه، 490**).

وهناك من يرى ضرورة اتفاق جميع المجتهدين لقول الرسول الكريم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة". ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه يكفي إجماع أكثر المجتهدين، ويستدلون بقول الرسول ﷺ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"

أما القياس، فهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه بالنص عليه في الكتاب والسنة لاشتراكهما في علة الحكم، وهو مشتق من أمر فطري تقره العقول ويفرضه المنطق. **(أبوزهرة محمد،1997 ، 204).**

7-3-العرف: العرف هو ما ألفه الناس، وساروا عليه في تصرفاتهم، سواء كان فعلا، أو قولا، دون أن يصادم نصا. وعرفه العلماء على أنه ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. **(ولي قوته عادل بن عبد القادر، 1997، 92).**

العرف من أقدم مصادر التشريع الإنساني، إذ أن البشرية بدأت بعادات وأعراف جعلت منها شريعة تحتكم إليها. ولا يزال العرف إلى يومنا هذا من أهم المصادر للقوانين.

والشريعة الإسلامية حينما جاءت وجدت كثيرا من الأعراف في المجتمع العربي، فأقرت الصالح منها وألغت الفاسد. فقد قال النبي الكريم: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"، ومفهوم "التتمة"، يعني الضرورة أن هناك أصولا وعادات صالحة، لا تحتاج سوى لتقويم واستكمال .والعرف هو ما استقر في النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، فعلا، أو قولا، دون معارضة لنص، أو إجماع سابق **(فرج توفيق حسن،1992 ،99).**قال ابن العربي المالكي أن العرف دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام. وقد اتخذ من الحديث النبوي الشريف " : ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"، والذي مفاده أن الأمر الذي يجري عليه عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة، يكون عند الله أمرا حسنا، وأن مخالفة العرف الذي يعده الناس حسنا بشروطه المعتبرة شرعا، يكون فيه حرج وضيق، بقوله تعالي: " ما جعل عليكم في الدين من حرج ". ومن هنا، قال علماء المذهب الحنفي، والمالكي بأن "الثابت بالعرف الصحيح كالثابت بالنص الشّرعي) ." **أبوزهرة محمد، مرجع سابق، 261).**

7-4- مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة :

القانون الطبيعي فكرة يسودها غموض كبير منذ نشأتها القديمة حيث كانت تعني نوعا من إسقاط التوازن المثالي للطبيعة على الحياة الاجتماعية، مما يضمن سيادة مبدأ سام للعدالة، ومن ثم يقترن القانون الطّبيعي دائما بفكرة العدالة كما أن القانون الطبيعي يقصد به تلك القواعد المثلى في المجتمع، القيم الإنسانية المتعلقة بالخير و الشر، وهناك من عرفها أنها مجموعة المبادئ العليا التي يسلم العقل الإنساني السليم بضرورتها في تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع اما قواعد العدالة فهي مرادف للقانون الطبيعي من حيث تعبيرهما عن المبادئ التي تتفق مع العمل والعدل والأخلاق ويوحي بها الضمير الإنساني بهدف تحقيق المساواة **(منصور حسين محمد، مرجع سابق366).**

ولكن ما دور مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة بالنسبة للقاضي؟ يتبين من قراءة أولية للمادة الأولى من القانون المدني الجزائري أن المشرع قد رتب مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة في المرتبة الثالثة من بين المصادر الاحتياطية

للعملية القانونية، ولكن سرعان ما يتبين من قراءة تحليلية وتاريخية لهذا المصدر الاحتياطي للقانون أن المشرع ما كان يقصد بالإحالة إليه اعتباره حقيقة مصدرا احتياطيا، ولكن مجرد مصدر مادي يستعين به القاضي في إيجاد الحل للنزاع المعروض عليه حينما لا تسعفه في إيجاد هذا الحل، المصادر الأصلية، والاحتياطية .

فمن زاوية تحليلية لفكرة القانون الطبيعي يلاحظ أنه على خلاف المصادر الاحتياطية الأخرى لا يتضمن هذا المصدر الأخير قواعد دقيقة محددة قابلة للتطبيق، إذ هو من المبادئ والقيم المثالية التي تقوم بها البشرية جمعاء؛

فالقاضي لا يجد إذن أمامه قواعد يطبقها هنا، وإنما يعتمد عل هذه المبادئ المثالية، ويضع نفسه في مكان المشرع، وينشئ قاعدة من هذه المبادئ، ويطبقها على النزاع المعروض عليه. لكن هذه القاعدة ينتهي مفعولها بحلها نلل زاع الذي وضعت من أجل حله؛ فالقاضي يطبق القانون ولا ينشئ **(السويحلي منيرة يوسف إبراهيم، 2006 ،42)**

1-تعريف بكلمة القانون :يجب قبل التطرق إلى فكرة المدخل إلى علم القانون، التعرف على كلمة القانون وعلى القانون نفسه .اشتقاقيا فكلمة '' قانون '' هي اقتباس من اليونانية حيث كلمة "Kanon "تعني '' العصا المستقيمة '' و يعبرون بها مجازيا عن القاعدة ")Regula :"Règle la) ، و منها إلى فكرة الخط المستقيم التي هو عكس الخط المنحني أو المنحرف أو المنكسر، و هذا تعبير استعارية للدلالة على الأفكار التالية :الاستقامة) Rectitude la) و الصراحةFranchise la) (و النزاهة) Loyauté la) في العالقات الإنسانية

الدستــور :والدستور هو مجموعة القواعد القانونية مكتوبة أو عرفية تنظم النظام السياسي في الدولة وتحدد شكلها) منفردة أو مركبة (وشكل الحكم فيها) ملكي أو جمهوري (وشكل النظام السياسي) رئاسي أو برلماني(كما تحدد توزيع الاختصاصات بين السلطة وطرق الوصول إلى الحكم وتشير بعض الدساتير إلى النظام الاقتصادي المطبق)اشتراكي أو رأسمالي (كما تشير بعض الدساتير إلى وضع الدولة بالنسبة للدين) الإسلام دين الدولة أو التفرقة بين العلمانية الدولة الدين والدول

الامــر :هو نص قانوني حيث صالحية استصداره مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية ويكون في الحالات السالفة الذكر على أن تعرض هذه الأوامر التي صدرت على المجلس الشعبي الوطني بمجرد انعقاده وزوال حالة الاستثناء

المرســوم :هو نص تنظيمي ذو صبغة عامة أو خاصة يعبر عن قرار سواء صدر عن رئيس الجمهورية وهو ما يعرف بالمرسوم الرأسي أو من رئيس الحكومة وهو ما يعرف بالمرسوم التنفيذي يوضع المرسوم في أغلب الأحيان لشرح وتوضيح القانون والمرسوم يؤرخ ويرقم مثل القانون باستثناء المراسيم المتعلقة بالمناصب الفردية كتعيين كبار الموظفين) سفراء، رؤساء، دواوين والوالة.....الخ)**القــرار** :هو نص تنظيمي يرتكز على نصوص تشريعية وتنظيمية وهو يصدر عن أي سلطة تنفيذية في أي مستوى كانت في الهيئة التنفيذية.) الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي) ويعتمد في معظم الأحيان على مرسوم أي يأتي لتوضيح كيفية تنفيذه، إذا صدر القرار عن عدد من الوزراء سمي بفرار وزاري مشترك

المقــرر :هو نص تنظيمي يتخذ في المسائل الأقل أهمية كالمنح أو العطل الاستثنائية، ويتخذ من طرف الوزير أو من يفوضه. وهو يصدر عن أي سلطة في أي مستوى كانت في الهيئة التنفيذية المنشور والتعليمة :يعتبران من الوثائق الإدارية ذات الطابع التنظيمي ، فالمنشور يأتي لشرح القرار ، أما التعليمة فهي وثيقة مثل المنشور لها طابع خاص وهي تهتم

بالمسائل الداخلية ملاحظة هامة : القانون يلغى و يعدل إلا بقانون والمرسوم إلا بمرسوم مثله أو بنص أعلى منه درجة وقوة والقرار إلا بقرار أو بنص أعلى منه درجة

2-التشريع التشريع هو وضع قواعد قانونية في نصوص تنظم العالقات بين الأشخاص في المجتمع بواسطة السلطة المختصة، وطبقا للإجراءات المخصصة لذلك .فبواسطة التشريع توضح السلطة المختصة للمخاطبين بالقاعدة القانونية النص الذي تخضع له العالقة.

وقد عرفت المجتمعات القديمة ظاهرة التشريع، كمجموعة حمو رابي في بابل وقانون "دراكون" وقانون "صولون" في أثينا واللوائح الاثني عشر في روما، وكذلك مجموعة "جوستنيان"، وقانون "بوخريس" في مصر وغيرها

2-1- **التشريع هو المصدر الأساسي لقواعد القانون** في الجزائر كما في معظم الدول حاليا، بعد أن كان العرف، فيما مضى، يحتل الصدارة بين مصادر القانون. ويرجع السبب في اعتماد التشريع وفي تدوين القواعد القانونية إلى توطد سلطة الدولة وتشعب أنشطتها ونمو الاتجاهات الاجتماعية التي تقضي بتدخل الدولة في العديد من المجالات لتنظيمها عن طريق التشريع، بالإضافة إلى تطور وتعقد الروابط الاجتماعية على نحو يتطلب سرعة إصدار العديد من التشريعات التي تحكمها* .

2-2- **مزايا التشريع** : يتمتع التشريع بعدة مزايا، أهمها :

-أنه يتضمن قواعد واضحة من حيث الأصل، حيث يصدر في صورة مكتوبة من خلل ألفاظ وعبارات محددة تساعد على التأكد من وجوده وتحديد معناه، وال شك أن هذا يساعد الأفراد على معرفة القواعد التي تحكم معاملاتهم، وبالتالي التعرف على حقوقهم وواجباتهم .

وبذلك يحقق التشريع الاستقرار والأمن في المجتمع .ومرد الوضوح إلى صدور القاعدة عن أشخاص مختصين بعد فحص مضمونها ومناقشتها دخال التعديلات الضرورية عليها، لتظهر في النهاية في أحسن صورة،

و يعني ذلك أن القاعدة القانونية ال تثير صعوبات نما يعني أن إشكالات التطبيق تكون أقرب للحل، مقارنة بالقاعدة اشكالات بشأن تطبيقها، العرفية طالما كانت ألفاظ القاعدة واضحة، محددة ودقيقة

- التشريع أداة لتحقيق وحدة القانون في الدولة، وبالتالي المساعدة في إرساء دعائم الوحدة الوطنية، فمن خلال التشريع يمكن توحيد النظام القانوني المطبق في مختلف أقاليم وجهات الوطن، ما يساعد على توحيد الدولة وتقويتها، وهذا بخالف العرف الذي يختلف من إقليم آخر، ومن طائفة أخرى

-يتميز التشريع بسرعة وضعه، فهو مصدر سريع للقانون لمواجهة ضرورات المجتمع وتطوراته. ومن السهل إصدار التشريع في وقت قصير بخالف العرف الذي يحتاج مدة طويلة ليعتاد الناس عليه

- التشريع يمكن السلطة من الاستعانة بالخبرات الأجنبية، فقد لجأت دول كثيرة إلى استعارة القواعد القانونية واقتباسها من نظم أخرى، وهذا طبعا بعد مراعاة ظروف المجتمع ومصلحته وطبيعة نظام حكمه

2-3-عيوب التشريع

إن التشريع طالما صدر عن السلطة، فقد يكون غير ملائم لظروف المجتمع. وقد رد البعض أن السلطة المختصة بإصدار التشريع في الدولة تتكون من أفراد الشعب وتعمل لصالحهم - .يتسم التشريع أحيانا بالجمود، فقد تتغير ظروف المجتمع ويظل التشريع بسبب تقاعس السلطة التشريعية عن بذل الجهد الإلزام لتعديله. ويرد على هذا الرأي بأن السلطة المختصة بالتشريع عادة ما تبادر إلى تعديل التشريعات أو حتى إلغائها، إذا ما رأت فيها عدم صالحية للمجتمع - يؤخذ على التشريع استعمال مصطلحات دون تحديد معناها بدقة، كعبارة حسن النية وسو ء النية وعبارة المصلحة العامة والنظام العام، وغيرها من العبارات التي تحمل مفهوما واسعا ومدلوال في غاية الشمولية والإطلاق

2-4-مراحل التشريع العادي

أ. **مرحلة الاقتراح:** يقصد بها أن يتقدم المجلس الشعبي الوطني أو الحكومة بعرض فكرة عن مشكلة تهم الأشخاص أو الدولة وتحتاج إلى تنظيم قانوني، حيث تنص المادة 111من الدستور على أن " لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين " .وعادة يطلق على اقتراح النواب) 02 نائب على الأقل (اسم " اقتراح قانون " ، ويطلق على اقتراح الحكومة اسم " مشروع قانون " . والفارق الوحيد بينها هو أن الاقتراح بقانون يحال إلى لجنة الاقتراحات بالمجلس لكي تصوغه في شكل قانوني ألن أغلب أعضاء المجلس ال تتوافر لديهم خبرة المصاغة القانونية أما المشروع بقانون المقدم من طرف السلطة التنفيذية فيحال مباشرة إلى المجلس ولكن بعد فتوى مجلس الدولة.

ب. **مرحلة التصويت:** عند إحالة الاقتراح إلى المجلس فإنه يعرض على لجنة متخصصة من لجان المجلس لتقوم بدراسته وكتابة تقرير عن محتواه وغايته وتوصي بعرضه على المجلس لمناقشته .ثم يعرض الاقتراح على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته مادة بمادة حيث يجوز إدخال بعض التعديلات عليه. وبعد المناقشة والتعديل يعرض على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه ، وعند الإقرار يحال الاقتراح على مجلس الأمة للتصويت عليه بأغلبية 4/3 أعضائه) م.102 دستور

ج. **مرحلة الإصدار:** بعد موافقة البرلمان على نص الاقتراح ، يحال ذلك النص إلى رئيس الجمهورية ذلك النص إلى رئيس الجمهورية ليصادق عليه ومع ذلك ال يكون لهذا القانون نافذ المفعول بإصداره . ويقصد بالإصدار أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار أمر إلى رجال السلطة التنفيذية التي يرأسها ويوجب عليهم فيه تنفيذ ذلك القانون على الواقع حيث أن السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية التي ال تملك حق إصدار أوامر إلى رجال السلطة التنفيذية.

د. **مرحلة النشر:** بعد كل هذه المراحل التي مر بها القانون ، يلزم لسريانه أن يمر بمرحلة النشر .فالنشر إجراء الزم لكي يصبح القانون ساري المفعول في مواجهة كافة الأشخاص ، و لن يكون كذلك إلا بإعلانه للعامة ، وذلك عن طريق نشره بالجريدة الرسمية ، وبمجرد نشره يعتبر العلم به مفروضا ، حتى بالنسبة لمن لم يطلع عليه أولم يعلم به . وحسم المشرع هذا الأمر بقاعدة عامة أوردها في المادة الرابعة 24)من القانون المدني بقولها" : تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية " ."تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة

بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة"

ملاحظة: تترتب من جراء هذه المادة الرابعة 24)

قاعدة عامة وهي : " الجهل بالقانون ليس عذرا " ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأي شخص أن يعتذر عن مخالفته للقانون بعدم علمه بصدورها .أما بخصوص إنهاء العمل بقانون، يتم هذا عن طريق الإلغاء، أي إزالة نص قانوني للمستقبل وذلك باستبداله بنص قانوني جديد يتعارض معه صراحة أو ضمنا .المحاضرة **مراحل التشريع التشريعات الاستثنائية :** في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل التدابير اللازمة الاستتباب الوضعم.11 دستور) .ذا كانت البالد مهددة بخطر داهم يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية في اجتماع للهيئات العالية للدولة ، أي بعد استشارة رئيس البرلمان) م.ش.و+ م.أ) والمجلس الدستوري وبعد الاستماع إلى المجلس الأعلى لأمن ومجلس الوزراء . وتحول الحالة ِخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن استقلال الأمة والمؤسسات الجمهورية م.13 دستور).

وفي حالة الحر ب يوقف الدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات) م.19 دستور) .ومفاد هذه النصوص أن رئيس الجمهورية يباشر بنفسه السلطة التشريعية في كل اصدارها قراراتها هذه الحالات وتكون له بالتالي سلطة وضع القوانين

التشريعات التفويضية .كما نشير إلى أنه في حالة شعور البرلمان أو فيما بين دورة وأخرى من دورات البرلمان يجوز لرئيس الجمهورية أن يشرع بإصدار أوامر تعرض على البرلمان في أول دورة مقبلة) م.104 دستور .).ومفاد ذلك أن الدستور يفوض رئيس الجمهورية في إصدار أوامر تكون لها قوة القانون وهذا في فترات غياب السلطة التشريعية عن العمل ، ويجب أن تقدم هذه الأوامر ساقة وباطلة الاستعمال. وتعتبر هذه الأوامر الأخيرة لرئيس الجمهورية من التشريعات التفويضية.

2-5-التشريع الرياضي في الجزائر باعتبار الطبيعة الاستيطانية للاستعمار الفرنسي في الجزائر، فإن السلطات منعت الجزائريين من الانتظام في جمعيات رياضية أو نواد أو فضاءات تمكنهم من ممارسة نشاطات رياضية، حيث كانت هذه النشاطات حكرا على المعمرين وأبنائهم. ولذلك استهدفت الثورة التحريرية المظفرة المجال الرياضي من خلال دعوة ممارسي النخبة في صفوف الفرق الفرنسية، من أصل جزائري، إلى الالتحاق بالهياكل الرياضية لجبهة التحرير والتأسيس لنوع آخر من النضال هو النضال الرياضي .وبعد الاستقلال، اتجهت الحكومة الأولى في الجزائر إلى سن قانون ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية، إيمانا منها بأهمية تأطير هذا المجال الذي يستقطب فئة الشباب، فكان ميلاد المرسوم وبعد الاستقلال، اتجهت الحكومة الأولى في الجزائر إلى سن قانون ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية، إيمانا منها بأهمية تأطير هذا المجال الذي يستقطب فئة الشباب، فكان ميلاد المرسوم 93 -054، المؤرخ في 12 جويلية 1993 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية .وقد مر التشريع الرياضي في الجزائر بـ25 مراحل عرفت إصدار 5 قوانين خاصة بالمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية هي الأمر 69-11 والقانون 11-23 والأمر 21-15والقانون 24-12،

والقانون 13-25 أن كل نظام مر على حكم البلاد ترك بصمته على منظومة التشريعات الرياضية

3مراحل التشريع الرياضي في الجزائر:

برز الاهتمام بالمجال الرياضي في الجزائر بشكل جلي منذ الاستقلال، فقد قطع التطور الرياضي أشواطا عديدة ومراحل جد هامة أفضت إلى ظهور العديد من القوانين التي تعنى به، مواكبة في ذلك التطورات التي يعرفها المجتمع الجزائري، وبهذا يمكن إجمال هذا التطور في ثلاث مراحل هامة: مرحلة 1962-1975 **)أولا(**، المرحلة الممتدة من 1976 إلى 1988 **)ثانيا(**، ثم مرحلة 1989-2004 **)ثالثا(2004-2013)**

أولا: مرحلة 1962-1975

تميزت هذه المرحلة ببروز التنمية الجوهرية التي تسعى إلى إعادة بناء الدولة من جديد بعيد الاستقلال، حيث اعتمدت السلطات على عدة مخصصات تهم تعزيز البينية الاقتصادية، لكن التربية البدنية والرياضية في مراحلها الأولى كانت متعرضة لتنظيم غير محكم ودعم ضعيف إن لم يكن منعدما. (فيلالي فاطيمة-2016.)

إلا أنه بصدور الأمر رقم 157-62 فقد ساهمت وزارة الشباب والرياضة في تحسين الوضع الرياضي فور تأسيسها سنة 1962 وذلك بخلق هيكل الاتحاديات الوطنية (الرابطات، الفدراليات الوطنية، اللجنة الأولمبية)، وبذلك أصبحت ممارسة الرياضة حقا لجميع شرائح المجتمع بعد أن كانت في عهد الاستقلال مرتكزة على العنصرية والاستغلال.

كما تم إصدار المرسوم 63-254 الهادف إلى تنظيم الرياضة والجمعيات الرياضية والذي تصمن أربعا وثلاثين مادة.

ثانيا: المرحلة ما بين 1976 إلى 1988

شهدت هذه المرحلة صدور قانون التربية البدنية والرياضية الذي عني بتنظيم مختلف الرياضات وجعلها محكمة بنصوص قانونية خلافا لما كانت عليه في السابق، كما صدر الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23-10-1977 بمثابة الركيزة الأساسية القانونية للنشاطات الرياضية وتكثيفها، اعتمد الأمر على الميثاقين الوطنيُين 1976-1986 ودستور 1976، الذي اعتبر من خلاله الرياضة ذات منفعة عامة بنص المادة 67 منه، التي تنص على حق المواطنين في حماية صحتهم عن طريق ممارسة الَّتربية البدنية والرياضية.

–وفي سنة 1979 أدخل في نظام الَّتربية والتعليم، الَّتربية البدنية والرياضية وتم تعميمه من طرف وزارة التعليم الأساسي في السنوات الأولى للمدرسة الأساسية ، ومن جهتها تقوم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقِني ،بتعليم الَّتربية البدنية والرياضية في الثانويات.

ثالثا: المرحلة من 1989 إلى 2004

–شهدت البلاد خلال هذه المرحلة تغيرات كبرى في الميادين الاقتصادية والسياسية ،كالتحول من النظام الاشَّتراكي إلى النظام الرأسمالي، وصدور دستور 1989 ،نتيجة لهذه التحولات والفراغ الناجم عن عدم تطبيق قانون الَّتربية البدنية والرياضية، والأمر رقم 81-76 الذي جاء متضاربا مع قانون استقلالية المؤسسات الاقتصادية ،جاء القانون رقم 89. 03 الذي خلق قفزة نوعية في التشريع الرياضي، حيث سميت هذه المرحلة بمرحلة: "إعادة بعث الرياضة."

غير أن عدم تجسيد المقترحات فيه وتفعيلها على أرض الواقع، وعدم ضبطه للمفاهيم، أفضى إلى ظهور القانون 09.95 الذي تم من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالي، بيد أنه أمام تطور الرياضة في الساحة الجزائرية والصعيد الدولي فقد تم إحداث القانون رقم 10.04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الذي أتى بمواد جديدة. بعد الأخذ بهذا القانون لسنوات، ونظرا للمستجدات التي شهدتها الرياضة الجزائرية، فقد تم إحداث القانون رقم 05.13، الذي ركز اهتمامه على الفئة الشابة المتراوحة بين 6 و18 سنة، الكفيلة بضمان الخلف القادر على حمل مشعل الرياضة الجزائرية في المحافل الدولية. كما أعطى هذا القانون أهمية كبيرة لرياضة النخبة التي تعد الواجهة الاساسية للرياضة الوطنية

اختبار المعارف المكتسبة من المحاضرة

المطلوب: ضع علامة (ص) أمام العبارات الصحيحة و(خ) أمام العبارات الخاطئة

1-ما هو مفهوم التشريع ؟.

2-مااهو مفهوم القانون؟.

3-اذكر اهم التشريعات و التنظيمات الجزائرية التي تشرعها من اجل تحديد مسار الإدارات بما فيها ذالك الإدارة الرياضية؟

4-اذكر مصادر التشريع؟

الأجوبة:

1-ما هو مفهوم التشريع ؟.

فالقاعدة أو القانون هي كل علاقة تنتج ظاهرتين بحيث إذا تحققت إحداهما تحققت الأخرى بالتبعية؛ فوفقا لهذا المعنى يقال "قانون جاذبية الأرض " للدلالة على ظاهرة سقوط أي جسم بفعل إلقائه في الفضاء، وهذا المعنى غير مقصود في دراسة علم القانون .ولا شك، فإن معرفة معنى القانون تغنينا كثيراً في فهم أبعاده. فقد اختلف الباحثون في معنى الكلمة، حيث رأى الأكاديميون أن القانون مصطلح يحمل معنى ضيقاً، فالقانون عندهم: "هو مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة

2-مااهو مفهوم القانون؟.

فبواسطة التشريع توضح السلطة المختصة للمخاطبين بالقاعدة القانونية النص الذي تخضع له العلاقة. وقد عرفت المجتمعات القديمة ظاهرة التشريع، كمجموعة حمو رابي في بابل وقانون "دراكون " وقانون "صولون " في أثينا والألواح والتشريع هو المصدر الأساس . جوستنيان"، وقانون "بوخريس " في مصر وغيرها"الاثني عشر في روما، وكذلك مجموعة لقواعد القانون في الجزائر كما في معظم الدول حاليا، بعد أن كان العرف، فيما مضى ، يحتل الصدارة بين مصادر القانون. ويرجع السبب في اعتماد التشريع وفي تدوين القواعد القانونية إلى توطد سلطة الدولة وتشعب أنشطتها ونمو الاتجاهات الاجتماعية التي تقضي بتدخل الدولة في العديد من المجالات لتنظيمها عن طريق التشريع، بالإضافة إلى تطور وتعقد الروابط الاجتماعية على نحو يتطلب سرعة إصدار العديد من التشريعات التي تحكمها

3-اذكراهم التشريعات و التنظيمات الجزائرية التي تشرعها من اجل تحديد مسارالإدارات بما فيها ذالك الإدارة الرياضية؟

الدستـــور: والدستور هو مجموعة القواعد القانونية مكتوبة أو عرفية تنظم النظام السياسي في الدولة وتحدد شكلها) منفردة أو مركبة (وشكل الحكم فيها) ملكي أو جمهوري (وشكل النظام السياسي) رئاسي أو برلماني(كما تحدد توزيع الاختصاصات بين السلطة وطرق الوصول إلى الحكم وتشير بعض الدساتير إلى النظام الاقتصادي المطبق)اشتراكي أو رأسمالي (كما تشير بعض الدساتير إلى وضع الدولة بالنسبة للدين) الإسلام دين الدولة أو التفرقة بين العلمانية الدولة الدين والدول

الامـــر: هو نص قانوني حيث صالحية استصداره مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية ويكون في الحالات السالفة الذكر على أن تعرض هذه الأوامر التي صدرت على المجلس الشعبي الوطني بمجرد انعقاده وزوال حالة الاستثناء

المرســـوم:هو نص تنظيمي ذو صبغة عامة أو خاصة يعبر عن قرار سواء صدر عن رئيس الجمهورية وهو ما يعرف بالمرسوم الرأسي أو من رئيس الحكومة وهو ما يعرف بالمرسوم التنفيذي يوضع المرسوم في أغلب الأحيان لشرح وتوضيح القانون والمرسوم يؤرخ ويرقم مثل القانون باستثناء المراسيم المتعلقة بالمناصب الفردية كتعيين كبار الموظفين) سفراء، القـــرار هو نص تنظيمي يرتكز على نصوص تشريعية وتنظيمية وهو يصدر عن أي) :رؤساء، دواوين والوالة.....الخ ويعتمد في معظم) سلطة تنفيذية في أي مستوى كانت في الهيئة التنفيذية.) الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي الأحيان على مرسوم أي يأتي لتوضيح كيفية تنفيذه، إذا صدر القرار عن عدد من الوزراء سمي بقرار وزاري مشترك

المقـــرر: هو نص تنظيمي يتخذ في المسائل الأقل أهمية كالمنح أو العطل الاستثنائية، ويتخذ من طرف الوزير أو من يعتبران من الوثائق الإدارية :يفوضه. وهو يصدر عن أي سلطة في أي مستوى كانت في الهيئة التنفيذية المنشور والتعليمة ذات الطابع التنظيمي ، فالمنشور يأتي لشرح القرار ، أما التعليمة فهي وثيقة مثل المنشور لها طابع خاص وهي تهتم القانون يلغى و يعدل إلا بقانون والمرسوم إلا بمرسوم مثله أو بنص أعلى منه درجة : بالمسائل الداخلية ملاحظة هامة وقوة والقرار إلا بقرار أو بنص أعلى منه درجة

المحاضرة الثانية:

النظام القانوني للمرفق العمومي الرياضي في القانون الجزائري

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة:

- ✓ معرفة اهم القوانين التي تنظم المرفق العمومي طبقا للأحكام القانون الجزائري.
- ✓ معرفة اهم وأنواع للمرافق العمومية التي تحت تصرف الرياضي.

أسئلة اختباروتقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1-ماهي اهم القوانين التي تنظم المرفق العمومي في الجزائر؟

2-هل يمكن اعتبار كل الهياكل القاعدية التابعة للدولة كلها مرافق رياضية؟

تقديم المحاضرة: النظام القانوني للمرفق العمومي الرياضي في القانون الجزائري

1-ظهور وتطور نظرية المرفق العمومي

يتفق اغلب الفقهاء عند القيام بتحديد مفهوم المرفق العمومي، أن هذا الأخير يعكس إحدى تصورات الدولة، وتنطبق هذه الملاحظة سواء على الجزائر أو على الدول الأخرى.

وبما أن مفهوم المرفق العمومي حسب الفقهاء بزعامة كل من الفقيه ليون دوجي، و بونار و رولان، تبلور في إطار النظرية الفرنسية للقانون الإداري، فان المرفق العمومي قد تم استعماله فقها و قضاءا و بكثرة في النصف الأول من القرن التاسع عشر على أساس فكرة السلطة العمومية، في قضية الحكم الشهيرة بلانكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في 8 فيفري 1873، و هو ما يعتبر بصفة عامة تاريخ نشأة ما يسمى بمعيار المرفق العمومي و الذي كان نتيجة ما توصل إليه في أن نشاط المرافق العمومية قد تسبب في أضرار، و يرجع النزاع المترتب عنه للقاضي الإداري و يطبق عليه قواعد القانون العمومي، و هو ما يعتبر معيارا لتحديد اختصاص القاضي الإداري و الأساس الوحيد للقانون الإداري.

و للمرفق العام في القانون الفرنسي اثر بالغ الأهمية إذا كانت هذه الفكرة تمثل في بداية القرن المنقضي العيار الموحد للقانون الإداري و للقضاء الإداري، فقد اعتمد جيل كامل من الفقهاء كما سبق ذكره هذه النظرية، و أسسوا عليها جميع قواعد القانون الإداري، و أصبحت هذه المدرسة تعرف القانون الإداري بأنه قانون المرافق العامة، ولئن تراجع دور هذه الفكرة في تفسير مفاهيم القانون الإداري تحت تأثير الأفكار السياسية و العوامل الاقتصادية، فإنها تبقى من العناصر الأساسية المعتمدة في القانون الإداري.

و رغم اشتداد ما يعرف بأزمة المرفق العمومي فيما بعد كمعيار معتمد في تطبيق القانون الإداري، و انه ينظر إليه من الزاوية المتعلقة بالمنازعات كمعيار لتحديد اختصاص القاضي الإداري و تخفى أو تهمل فيه جانب أساسي و هو واقع الحياة الإدارية ، فمن هذا المنظور فان المرافق العمومية مازالت تشكل الوظيفة الأساسية للإدارة بشكل عام.

1-1-تعريف المرفق العام

يمكن تعريف المرفق العام في الجزائر للدلالة على معنيين:

1-من وجهة نظر عضوية: يقصد بالمرفق العمومي، استنادا إلى المعيار العضوي، بأنه جهاز أو هيكل أو هيئة، الذي يسير الشؤون العمومية، و يقصد بهذا المفهوم الإدارة العمومية بشكل عام أو أي مؤسسة إدارية معينة.

2-من وجهة نظر وظيفية: و يقصد به بنا إلى المعيار المادي، هو النشاط الذي تقوم به الإدارة و كذا أجهزة أخرى خاصة أو عمومية بهدف تحقيق المصلحة العامة.

" أو هو النشاط الخاص الذي تتولاه الإدارة لتحقيق الصالح العام."

من خلال هذين المعنيين يمكن إعطاء تعريف موحد للمرفق العام في الجزائر بأنه: هو نشاط تقوم به السلطة العمومية تجاه مواطنيها بصفة مباشرة و غير مباشرة و تحت رقابتها، بهدف تحقيق المصلحة العامة و بالخضوع و لو جزئيا لقواعد القانون العام.

من خلال التعريف السابق، فان المرفق العام يتوافر على العناصر الأساسية التالية:

1-2-المرفق العام والمصلحة العامة

يستهدف إنشاء المرفق العام تحقيق الصالح العام أي المنفعة العامة من خلال سد الاحتياجات العمومية وتقديم الخدمات للمواطنين، ويعود تقرير المصلحة العامة من عدمه مبدئيا إلى تقدير السلطة العامة التي عليها تقدير ما إذا كانت هذه الحاجة على قدر من الأهمية ما يستوجب تأديتها بصفة كلية و حصرية من طرف الإدارة أو ترك الخواص يتدخلون إلى جنبها لتلبية هذه الحاجة العمومية، ويخضع هذا التقدير لرقابة القاضي الإداري الذي يبقى صاحب الاختصاص بالنظر في مدى توفر ركن المصلحة العامة.

1-3-الارتباط بسلطة عمومية

من الصفات الجوهرية للمرفق العام خضوعه للسلطة العامة على مستوى إدارته، بمعنى أن تكون الكلمة النهائية في إحداث الخدمة العمومية و تنظيمها لهذه السلطة، و لا تكون بالضرورة هي من تتولى هذا النشاط بصفة مباشرة إذ يمكن أن تتولاه بصفة غير مباشرة.

1-4-قواعد سير المرفق العام

ويقصد بها تلكم القواعد الأساسية التي تمثل القاسم المشترك بين مختلف المرافق العامة، وهذه القواعد ثلاث تتمثل فيما يلي: مبدأ استمرارية المرفق العام، مبدأ المساواة أمام المرفق العام، مبدأ تكيف المرفق.

1-مبدأ استمرارية المرفق العام: تهدف المرافق العامة بصفة أساسية إلى تقديم الخدمات الضرورية إلى جمهور المنتفعين من الخدمات التي يؤديها المرفق، و كل انقطاع أو تعطل في سير مرفق من المرافق يؤدي إلى اضطراب داخل المجتمع.

2-مبدأ المساواة أمام المرفق العام: لما كانت المرافق العامة تنشأ لفائدة الكافة فقد اقتضى هذا بالتبعية أن يتساوى لديها كافة الأفراد من أعوان مكلفين بإدارة هذه المرافق أو منتفعين أو مستعملين على حد السواء و دونما تمييز في الاستفادة من خدمات هذه الأخيرة.

3-مبدأ تكيف المرفق العام: باعتبار أن المرفق العام يسعى للاستجابة إلى حاجيات المواطنين و متطلبات الصالح العام و تأمينها، و لكون هذه الحاجيات و المتطلبات في تطور مستمر، وجب على المرفق العام أن يدخل التغيرات ليلبي المتطلبات و الحاجيات الجديدة.

1-5-أنواع المرفق العام

تتنوع المرافق العمومية و تتعدد لأنواع متعددة، و سنركز في موضوع دراستنا هذه على تقسيم المرافق العمومية من حيث موضوع نشاطها إلى:

1-المرافق العمومية الإدارية

هي المرافق التي تعنى بمهام تقليدية إداري و التي تأسست عليها نظرية المرفق العام كأساس للقانون الإداري وينصب جل نشاطها على وظائف الدولة المتعلقة عموما بالمهام الرئيسية للدولة و هي خاضعة لقواعد القانون العمومي لا سيما منها قواعد القانون الإداري.

2-المرافق العمومية الاقتصادية:

إلى جانب المرافق الإدارية التقليدية المتصلة بالوظائف الأساسية للدولة، ظهرت أعقاب الحرب العالمية الأولى نتيجة لاعتماد سياسة الاقتصاد الموجه مرافق عمومية اقتصادية ذات صبغة صناعية و تجارية، تخضع بالأساس إلى قواعد القانون الخاص والى اختصاص القاضي العادي.

1-6-الأحكام القانونية لتسيير المرفق العام في الجزائر

نظرا لتنوع المرافق العمومية و تعددها، فانه من الطبيعي أن تختلف تبعا لذلك طرق تسييرها، و من خلال هذه الدراسة سنتناول أهم الطرق المتبعة في تسيير المرفق العمومي في الجزائر من الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية يومنا هذا.

2-تسيير المرفق العمومي بواسطة أشخاص القانون العام

2-1-الاستغلال المباشر

يعد أسلوب الإدارة المباشرة أهم أساليب تسيير المرافق العمومية، إذ يطبق على كامل المرافق التابعة للدولة و تتميز هذه الطريقة بان تتولى المجموعات العمومية الإقليمية مباشرة بواسطة أعوانها و أموالها، إدارة المرفق العمومي الذي أنشأته.

2-2-المؤسسة العمومية

يعد أسلوب المؤسسة العمومية أكثر الأساليب استخداما في إدارة المرافق العامة، وقد لجأت إليها معظم الدول و منها الجزائر، نظرا لما يوفره من مزايا في تصريف شؤون المرافق العامة، لذا يكون من الضروري تحديد مفهوم المؤسسة العمومية.

1-تعريف المؤسسة العمومية:

هي عبارة عن شخص عمومي معنوي الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو إحدى مجموعاتها الإقليمية.

2-3-أنواع المؤسسات العمومية:

إن المؤسسات العمومية تنقسم إلى نوعين: المؤسسة العمومية الإدارية و المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية.

1-المؤسسة العمومية الإدارية:

المؤسسات العمومية الإدارية هي المؤسسات التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية محضة، و تتخذها الدولة و الجماعات الإقليمية كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، و تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية، وتخضع لقواعد القانون العام و القضاء الإداري، ومن أهم امتيازات التي تتمتع بها المؤسسة العمومية الإدارية امتياز السلطة العامة أي لها الحق في اتخاذ القرارات الإدارية.

2-المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية:

يمكن تعريف المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية، بأنها المرفق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا و صناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، وتتخذها الدولة و الجماعات الإقليمية أحيانا كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي و التجاري، و هي تخضع لكلا القانونين العام و الخاص كلا في نطاقه.

3-الفرق بين المؤسسة العمومية الإدارية و المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية:

سنحاول باختصار ذكر أهم الفروق في النقاط التالية:

أ-**من حيث القانون المطبق:** تخضع المؤسسة العمومية الإدارية و فقط إلى قواعد القانون العام و نعني بذلك قواعد القانون الإداري سواء في معاملاتها الإدارية أو التجارية، في حين إن القانون المطبق على المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية هي قواعد القانون المختلط أي أنها تخضع من حيث التنظيم لقواعد القانون العام عموما و بشكل خاص لقواعد القانون الخاص مع الغير و ذلك كما سبق ذكره في حدود نطاق محدد.

ب-**من حيث تنظيم الموارد البشرية:** تخضع المؤسسة العمومية الإدارية بكافة منظومتها من رؤساء و مرؤوسين و عمال لقواعد قانون الوظيفة العامة في تنظيم مواردها البشرية و المسار التنظيمي و المهني لموظفيها، في حين أن المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية فتخضع في تنظيم علاقات إدارة موردها البشرية لقواعد قانون العمل.

ت-**من حيث المهام:** تسند للمؤسسة العمومية الإدارية عموما مهام تقليدية كلاسيكية يغلب عليها الطابع السيادي كون أن الدولة متدخلة و حارسة في نفس الوقت و بالتالي فتوكل المهام الأساسية للأجهزة التي تقوم هي بإنشائها، في حين أن المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية فتوكل لها غالبا مهام تقنية و متخصصة، وهي تخضع من حيث تأسيها لقوانين خاصة ذات طبيعة تعاقدية.

ث-**من حيث الهدف:** لا تهدف المؤسسة العمومية الإدارية عموما لتحقيق الربح حال تأدية مهامها، في حين أن الهدف من إنشاء المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية هو خلق المنافسة مع القطاع الخاص من خلال تحقيق الربح و المرابحة.

ج-**من حيث التمويل:** تمول المؤسسة العمومية الإدارية عن طريق الإعانات التي تخصصها الدولة من خلال الميزانية السنوية كل رأس سنة كون أن هذا النوع من المؤسسات لا يهدف لتحقيق الربح و أن المهام الموكلة إليه تدخل ضمن المهام السيادية للدولة.

ح-**من حيث القضاء المختص:** باعتبار أن المؤسسة العمومية الإدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، فانه من المنطقي أن يختص القضاء الإداري في النظر في المنازعات المرفوعة أمامه و التي تكون الدولة أو احد الجماعات الإقليمية طرفا فيها، في حين أن القضاء العادي هو المختص في النظر في المنازعات المرفوعة ضد المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية.

خ-**من حيث تطبيق قواعد المحاسبة:** تخضع المؤسسة العمومية الإدارية لقواعد المحاسبة العمومية باعتبار أنها تعتمد على إعانات الدولة، و عليه فوجب مرافقتها عن طريق آلية عمومية قانونية لمراقبة المال العام و ترشيده، كالمحاسب

العمومي و المراقب المالي، في حين أن المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية تخضع لقواعد المحاسبة الخاصة و لتقارير الحصيلة المالية و الأدبية السنوية و لمحافظ الحسابات.

د-**من حيث أجهزة التسيير:** تعكف الدولة حين إنشائها للمؤسسة العمومية الإدارية على وضع شخص مسير يعين وفق لقواعد القانون العام و يخضع له أو عن طريق تسيير بموجب مجلس توجيه، في حين أن المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية تسير عن طريق قواعد القانون الخاص إما عن طريق مجلس المساهمة أو عن طريق مجلس المدراء أو عن طريق مجلس الإدارة.

3-تسيير المرفق العام من طرف أشخاص القانون الخاص

3-1-امتياز المرفق العام

1-تعريف عقد الامتياز

هو عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة فيه سواء كانت دولة أو احد أشخاص الجماعات المحلية بموجبه شخصا طبيعيا فردا كان أو شخصا معنويا من القانون العام أو من القانون الخاص و يسمى صاحب الامتياز، بتسيير و استغلال مرفق عمومي لمدة محددة، و يقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله و أمواله و متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك و في مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العام يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد، يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق.

2-النظام القانوني لعقد الامتياز:

إن الالتزام الرئيسي في عقد الامتياز هو تأمين سير المرفق بما يخدم المصلحة العامة فيجب أن يقوم بالاستغلال بنفسه، فلا يجوز له التنازل عن الحقوق و الالتزامات المترتبة عن الامتياز للغير إلا بإذن من السلطة العمومية المانحة للامتياز.

كما انه يشترط في صاحب الامتياز، احترام القواعد الأساسية التي تحكم سير المرافق العمومية و هي السهر على استمرارية المرفق العام و المساواة في المعاملة بين المرتفقين و قابلية المرفق للتكيف، كما يجب على صاحب الامتياز، الامتثال للمراقبة التقنية والمالية الدورية التي يقوم بها مانح الامتياز.

في حين أن لصاحب الامتياز جملة من الحقوق، كحق التحصيل المالي و التوازن المالي باستعمال بعض امتيازات السلطة العامة.

3-نهاية عقد الامتياز:

باعتبار أن عقد امتياز المرفق العام من العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع احد أشخاص القانون العام أو الخاص، فان كيفيات إنهاء هذه التعاقدات يتم إما عن طريق الانتهاء العادي للعقد، أو عن طريق الفسخ سواءا الإرادي أو القضائي، أو بسبب ارتكاب أخطاء جسيمة أو بسبب التنازل، و بهذا يكون للادراة الحق في استرجاع المرفق.

3-2-الإيجار

يتمثل عقد التأجير في الأسلوب الذي يؤجر بمقتضاه شخص عمومي إلى أجير استغلال مرفقا من المرافق العمومية لمدة محددة في مقابل مبلغ مالي يدفع مسبقا من المتعاقد الذي يحتفظ بالربح الذي يوفره الاستغلال.

-بالإضافة إلى ما سبق ذكره من طرق و أساليب لتسيير المرفق العام، فانه توجد كذلك طرق أخرى : كطريقة التسيير عن طريق التجمعات و النقابات المهنية، بالإضافة لطريقة المقاولة العمومية، و الغالب على هذه الطرق أنها كانت سائدة في زمن مضى و لا تتماشى مع التطورات الحاصلة على مستوى المرفق العمومي.

4-أحكام المرفق العام الرياضي

4-1-ماهية المرفق العام الرياضي

لقد عكفت الدولة الجزائرية من خلال وزارة الشباب و الرياضة على تجسيد السياسة الوطنية للرياضة التي سطرتها منذ الاستقلال و إلى غاية اليوم و التي ترمي لنشر الممارسة البدنية و الرياضية في أوساط المجتمع و التشجيع على بذل العناية في إطار الممارسة التنافسية و النخبوية، و نتيجة لذلك استوجب توفير كافة الوسائل و الإمكانات المادية و البشرية لتجسيد هذه السياسة من خلال إيجاد و إنشاء منشآت و مؤسسات رياضية تعنى بمجابهة الحاجات و الاحتياجات الخاصة بهذه الشريحة عن طريق تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية كلا في اختصاصه.

4-1-1-تعريف المرفق العام الرياضي

باعتبار أن المرفق العام الرياضي هو جزء لا يتجزأ عن المرفق العام عموما، فان تعريفه لا يختلف عن التعريف السابق، و" هو نشاط الذي تقوم به السلطة العمومية تجاه مواطنيها بصفة مباشرة و غير مباشرة و تحت رقابتها، بهدف تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في النشاط البدني و الرياضي وتحقيقا للسياسة القطاعية المسطرة من طرف وزارة الشباب و الرياضة".

و المعروف أن المرفق العام الرياضي في مجمله عبارة عن هياكل و منشآت عمومية قاعدية عامة منها و متخصصة موجهة لممارسة النشاطات البدنية و الرياضية، تهتم الدولة عن قرب بإنشائها و تسعى إلى وضع القواعد التي من شأنها التوفيق بين ما يلزم من حرية لتمكين منشآتها من التصرف في شؤونها على الوجه الأفضل و ما يلزم من رقابة للحفاظ عليها باعتبارها تدخل في إطار المصلحة العامة و الأملاك الوطنية للدولة.

4-1-2-تعريف الهياكل و المنشآت الرياضية العامة والأحكام القانونية المتعلقة بها

1-وفقا لنص المادة 02 من الأمر رقم 24/95 الموافق 25 سبتمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها بأنها:" أملاك عمومية في مفهوم هذا الأمر، المنشآت الأساسية و التركيبات و المنشآت الكبرى و الوسائل و الممتلكات العمومية المنقولة و العقارية التي تستغل في إطار الأنشطة الرياضية و البدنية."

2-المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 416/91 الموافق 2 نوفمبر 1991 المتعلق بشروط إحداث المنشآت الرياضية و استغلالها:" تعتبر منشأة رياضية بمفهوم هذا المرسوم كل منشأة مفتوحة للجمهور و معدة للممارسات البدنية و الرياضية.

3-المادة 151 من قانون 05/13 الموافق 23 يونيو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها: تنص على أن الدولة هي صاحبة الاختصاص السيادي و الأصيل فيما يخص إنشاء و تمويل المنشآت و الهياكل القاعدية

الرياضية، وانه تعتبر منشأة رياضية إذا ما تم إنشاءها وفقا للمواصفات التقنية المحددة سلفا من خلال اللجان التقنية المعدة لهذا الغرض.

4-1-3--أنواع المنشآت و الهياكل الرياضية العامة: تقسم هذه المنشآت و الهياكل الرياضية الرياضية إلى:

- المنشآت الرياضية المخصصة للأحداث الرياضية الكبرى.
- المنشآت الرياضية الجماهيرية.
- المنشآت الرياضية الخاصة الطبيعية.
- المنشآت الرياضية المساندة.

4-1-4--خصائص المنشآت و الهياكل الرياضية العامة: تتميز هذه المنشآت و الهياكل بجملة من الخصائص و المميزات أهمها:

- **غير قابلة للتقادم**
- **غير قابلة للحجز**
- **غير قابلة للتنازل**

6-أما عن كيفيات إنشاء هذه الهياكل و المنشآت العمومية الرياضية العامة فتخضع لما جاء في المرسوم التنفيذي 416/91 الموافق 2 نوفمبر1991، المحدد لشروط إحداث المنشآت الرياضية و استغلالها، و القرار المؤرخ في 26 يناير 1997المحدد لدفتر الأعباء المتضمن الشروط العامة لإنشاء المنشآت الرياضية و استغلالها.

4-2-الأحكام الخاصة بالإدارة الرياضية في إطار المرفق العام الرياضي

باعتبار أن الدولة هي صاحبة الاختصاص فيما يخص إنشاء و انجاز مختلف الهياكل و المنشآت الرياضية العمومية و نظرا لخصوصيتها، فان الأمر يتطلب توفير مختلف الإمكانات المادية و البشرية في إطار مؤسساتي تعنى بتسيير و تنشيط هذه الهياكل و المنشآت الرياضية في إطار تفويض المنفعة العامة والصالح العام.

وعليه بناءا على ما جاء في نص المادة 149 وما يليها من قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، فان الدولة و الجماعات المحلية و بالعلاقة مع مؤسساتها الرياضية المختلفة و الموضوعة لهذا الشأن تسهر على انجاز و تهيئة الهياكل و المنشآت الرياضية العمومية وفقا لتكييف يخضع لمختلف أشكال الأنشطة البدنية و الرياضية و وفقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي و في إطار المخطط التوجيهي للرياضة و التجهيزات الرياضية الكبرى.

و في هذا الصدد جاء قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها على ذكر أهم الهيئات و المؤسسات العمومية و الخاصة التي تعنى بتسيير المرفق العام الرياضي بما يتوافق و خصوصية الخدمة العمومية المقدمة و هي على النحو الآتي:

4-3-الهيئات العمومية التي تسير الأنشطة البدنية و الرياضية:

تنقسم هذه الهيئات العمومية إلى ثلاثة أهمها:

1-الأجهزة الاستشارية: جاءت على ذكرها المادة 110 من قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها وهي كالآتي:

- المرصد الوطني للرياضة المادة 111

- اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي المادة 112

- اللجنة المنهجية و العلمية الوطنية للرياضة المادة 113

2-الأجهزة التنفيذية: نجدها تتكون من:

- المجلس البلدي للرياضة المادة 115

- اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية

3-هياكل الدعم: نصت عليها المادة 117 من قانون 05/13 و هي مؤسسات و هيئات موضوعة محصورة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، و تأخذ في تنظيمها شكل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، أو مؤسسة العمومية ذات طابع صناعي و تجاري.

4-4-الهيئات الخاصة بتسيير الأنشطة البدنية و الرياضية:

تنقسم هذه الهيئات إلى:

1-هياكل الحركة الوطنية الرياضية: أو هي ما يعرف و فقا للمادة 70من قانون05/13 بهياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين، و قد جاءت المادة 71 على ذكر هذه الهياكل كمايلي:

- النوادي الرياضية

- الرابطات الرياضية

- الاتحاديات الرياضية الوطنية

- اللجنة الوطنية الاولمبية

- اللجنة الوطنية شبه اولمبية

- الجمعيات الرياضية المذكورة في نصوص المواد24،49،56

- تجدر الإشارة على أن هذه الهياكل توكل لها في بعض الأحيان مهام تسيير المرفق العام الرياضي، أو أنها تقوم في إطار تفويض المنفعة العامة و الصالح العام المعترف لها به تقوم بإنشاء و تسيير مرافق عامة رياضية عمومية، إلا انه و للتذكير جل هذه الهياكل يتم إنشائها وفقا للقانون الخاص بالجمعيات 06/12 وتخضع إلى أحكامه التنظيمية من خلال التسيير الإداري و المالي، و تحت إشراف و رقابة الدولة و مؤسساتها.

5-الطرق و الوسائل المستحدثة في تسير المرفق العام الرياضي

في إطار التحولات السياسية و الاقتصادية التي عشتها و تعيشها الجزائر منذ تبني النظام الرأسمالي في المنظومة الاقتصادية الوطنية، وفي ظل تزايد الحاجات العامة و ضرورة تلبيتها بطريقة فعالة و ذات نوعية خاصة ما تعلق منها بقطاع النشاط البدني و الرياضي الذي أصبح يشكل عصب حساس في ترقية الاقتصاد من خلال العائدات و الآثار المالية التي يدرها في الاقتصاديات الكبرى، أصبح من الضروري بالدولة الجزائرية إيجاد بدائل و طرق تسييرية أخرى تكفل مواكبة الحداثة و العصرنة السائدة في دول العالم، بانسحاب الدولة كمتدخلة و تحرير النشاطات العمومية و من جهة أخرى ضمان المصلحة العامة و النفع العام بمراعاة تقديم خدمة ذات نوعية و جودة عالية، فتم الاهتداء إلى طريقة جديدة في التسيير تعرف بما يسمى بتفويض المرفق العام.

اختبار المعارف المكتسبة من المحاضرة

المطلوب: اجب عن الأسئلة التالية

1-ما هو المرفق العام ؟

2-ما هي المرافق العامة الرياضية؟

3-عرف عقد الامتيار ؟

الأجوبة:

1-ما هو المرفق العام؟

يقصد بالمرفق العمومي، استنادا إلى المعيار العضوي، بأنه جهاز أو هيكل أو هيئة، الذي يسير الشؤون العمومية، و يقصد بهذا المفهوم الإدارة العمومية بشكل عام أو أي مؤسسة إدارية معينة.

و يقصد به بنا إلى المعيار المادي، هو النشاط الذي تقوم به الإدارة و كذا أجهزة أخرى خاصة أو عمومية بهدف تحقيق المصلحة العامة.

."أو هو النشاط الخاص الذي تتولاه الإدارة لتحقيق الصالح العام "

من خلال هذين المعنيين يمكن إعطاء تعريف موحد للمرفق العام في الجزائر بأنه: هو نشاط تقوم به السلطة العمومية تجاه مواطنيها بصفة مباشرة و غير مباشرة و تحت رقابتها، بهدف تحقيق المصلحة العامة و بالخضوع و لو جزئيا لقواعد القانون العام.

2-ما هي المرافق العامة الرياضية؟

هو جزء لا يتجزأ عن المرفق العام عموما، فان تعريفه لا يختلف عن التعريف السابق، و" هو نشاط الذي تقوم به السلطة العمومية تجاه مواطنيها بصفة مباشرة و غير مباشرة و تحت رقابتها، بهدف تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في النشاط البدني و الرياضي وتحقيقا للسياسة القطاعية المسطرة من طرف وزارة الشباب و الرياضة".

و المعروف أن المرفق العام الرياضي في مجمله عبارة عن هياكل و منشآت عمومية قاعدية عامة منها و متخصصة موجهة لممارسة النشاطات البدنية و الرياضية، تهتم الدولة عن قرب بإنشائها و تسعى إلى وضع القواعد التي من شأنها التوفيق بين ما يلزم من حرية لتمكين منشآتها من التصرف في شؤونها على الوجه الأفضل و ما يلزم من رقابة للحفاظ عليها باعتبارها تدخل في إطار المصلحة العامة و الأملاك الوطنية للدولة.

3-عرف عقد الامتياز؟

هو عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة فيه سواء كانت دولة أو احد أشخاص الجماعات المحلية بموجبه شخصا طبيعيا فردا كان أو شخصا معنويا من القانون العام أو من القانون الخاص و يسمى صاحب الامتياز، بتسيير و استغلال مرفق عمومي لمدة محددة، و يقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله و أمواله و متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك و في مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العام يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد، يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق.

المحاضرة الثالثة:

النظام القانوني للتفويض في المنظمة الرياضية

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة:

- ✓ معرفة أهمية التفويض في المنظمة الرياضية.
- ✓ معرفة اهم الأشخاص المعنوية والاعتبارية الذي يمنح لهم التفويض للتسيير المرفق العمومي الرياضي في الجزائر
- ✓ معرفة صلاحيات صاحب التفويض

أسئلة اختباروتقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1-لمن تمنح صلاحية التفويض و ما هي حدود صلاحيات التفويض؟

2-ماهو دور الشخص المفوض في حدود مهامه؟

تقديم المحاضرة: النظام القانوني للتفويض في المنظمة الرياضية

1- تعريف تفويض المرفق العام

- التعريف الفقهي:

"هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وأية ذلك أن يتضمن العقد شروطا استثنائية و غير مألوفة في القانون الخاص و ان يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام."

"هو العقد الذي يتولى من خلاله شخص من أشخاص القانون العام تسيير مرفق عام بكل مسؤوليته وبكل ما يحمله التسيير من أرباح و خسائر لشخص آخر بمقابل مالي متعلق مباشرة بنتائج استغلال المرفق و يتحمل بذلك كل المنشآت و الهياكل و التجهيزات الضرورية التي تسمح له بالاستغلال الأمثل و التسيير العادي للمرفق.

-التعريف القانوني:

لقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات الرفق العام، بتعريف تفويض المرفق العام في معرض الباب الثاني الخاص بالأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام، حيث نصت المادة 207 منه على انه " يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف و يتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي.

2-شروط تفويض المرفق العام

يشترط في تفويض المرفق العام جملة من الشروط أهمها:

-أن يكون احد طرفي العقد جهة إدارية عامة

-أن يرتبط و يتصل العقد بمرفق عام من حيث إدارته و تسييره و استغلاله

-اعتماد و إتباع وسائل القانون العام في إبرام العقد و تنفيذه بحيث يتضمن العقد شروطا استثنائية و غير مألوفة في عقود القانون الخاص

-وجود مانح للتفويض و صاحب التفويض و هما السلطة العامة و القطاع الخاص

-التوازن المالي و مدى ارتباطه بالقدرة التشغيلية للمرفق العام

-تواجد الرقابة على صاحب التفويض

3-طرق التفويض في المرفق العام الرياضي

إن التشريعات المتعاقبة التي شهدتها الجزائر و التحولات الجديدة التي يعرفها المرفق العام الرياضي، خاصة لما جاء به قانون 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها و النصوص التنظيمية و التطبيقية المرافقة له، قد تقرر الانسحاب التدريجي للدولة كمتدخلة في النشاط البدني و الرياضي خاصة في مجال إنشاء الهياكل و المنشآت القاعدية الرياضية و استغلالها و استعمالها بالإضافة للتمويل العمومي لها إلى فتح الباب أمام تفويض تسيير المرفق العام الرياضي في وجه الأشخاص الطبيعية و المعنوية العامة و الخاصة سواء عن طريق مشاطرة الاستغلال أو تشجيع التمويل أو حتى الاستثمار الخاص في هذا المجال، و في هذا الصدد سنحاول التطرق لأساليب تفويض المرفق العام الرياضي في الجزائر وفقا للقوانين المعمول بها.

أولا: وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

لقد نصت المادة210 من هذا المرسوم بشكل عام على أن تفويض المرفق العام قد يأخذ عدة وضعيات و هذا حسب مستوى التفويض و الخطر الذي يتحمله المفوض و مدى رقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز، أو الإيجار، أو الوكالة المحفزة أو التسيير.

كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى غير تلك التي سنأتي على ذكرها فيما بعد وفق الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم و هو الأمر الذي يخص المرفق العام الرياضي و خصوصيته.

1-الامتياز: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها و يتصرف المفوض له حينئذ لحسابه و على مسؤوليته.

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام و يدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

2-الوكالة المحفزة: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير و صيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام و تحتفظ بإدارته

و يدفع اجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية و حصة من الأرباح، عند الاقتضاء.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

3-التسيير: تعهد السلطة المفوضة، بالاشتراك مع المفوض للمفوض له، بتسيير أو بتسيير وصيانة الرفق العام ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام و تحتفظ بإدارته.

و يدفع اجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية.

تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام و تحتفظ بالأرباح، وفي حالة العجز، فان السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا و يحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

ثانيا: وفقا للمرسوم التنفيذي 91-419 المتضمن التنازل عن المنشآت الرياضية

ينص هذا المرسوم على أن تفويض المرفق العام الرياضي يكون عن طريق اتفاقية لصالح هيكل أو عدة هياكل الخاصة بالتنظيم و التنشيط الخاصة بالنشاط البدني و الرياضي، و يعهد فيه التنازل على استغلال المنشآت و الهياكل الرياضية لشخص معنوي أو مالك المرفق العام الرياضي من جهة و رئيس أو رؤساء الهياكل الرياضية المتنازل لها باستغلال هذه المرافق العام الرياضية وفقا لما يحتويه دفتر الشروط مرافق لموضوع الاتفاقية و هو ما يعد احد صور الامتياز بمواصفات خاصة تراعي خصوصية و نوع المرفق الرياضي.

4-المناجمنت العمومي الحديث

أمام العجز الإداري و المالي الذي أصبحت تعاني منه المؤسسات على اختلاف أشكالها من خلال انتهاج ما سبق ذكره من طرق و أساليب في التسيير، أصبح من الضروري البحث عن بدائل و سبل أخرى تكفل التسيير العقلاني للمرافق و الموارد العمومية من خلال ترشيد النفقات العمومية و تخفيض الأعباء و التكاليف بمقابل تقديم خدمات أفضل و ذات جودة و نوعية للمواطنين، و لبلوغ الأهداف أصبح جليا أمام الدولة و مؤسستها اقتراح تطبيق أسلوب يتماشى و الحداثة و يضمن بلوغ الأهداف فكان الاقتراح هو نقل الوسائل المطبقة في القطاع العمومي الاقتصادي الخاص و الأساليب المستعملة فيه إلى الإدارة العمومية القائمة على إدارة و استغلال و تسيير المرفق العام عموما و المرفق العام الرياضي خصوصا وهذا عن طريق ما يعرف بالمناجمنت العمومي الحديث.

4-1-التعريف الفقهي للمناجمنت

لقد قام الفقيه فريدريك تايلور بتعريف المناجمت على انه"معرفة بالضبط ماذا تريد ثم تتأكد من أن الأفراد يؤدنه بأفضل طريقة ممكنة و بأقل تكلفة ".

أما الفقيه هنري فايول فعرف المناجمنت على« أنها إمكانية التنبؤ و تخطيط و التنظيم و إصدار الأوامر و التنسيق و المراقبة » .

أما التعريف الذي يتفق عليه غالبية الفقهاء فهو« أن المناجمنت هو عملية مركبة من مجموع العمليات (تنبؤ و تخطيط و تنظيم و قيادة و توجيه وتنسيق و رقابة) و هذا بغية وصول الأهداف المسطرة من المنظمة بأقل تكلفة ممكنة عن طريق استخدام الأمثل و الأنجع لكافة الموارد المتاحة».

4-2-الوظائف الأساسية المكونة لعملية التسيير (المناجمنت)

1-التخطيط: هو التقرير سلفا بما يجب عمله، و كيف يتم و متى و من الذي سيقوم به.

2-التنظيم: هو إمداد المؤسسة بكل ما يساعدها على تأدية وظيفتها.

3-التنسيق: هو العملية التي من خلالها يمكن للرئيس وضع ترتيب ينظم الجهد الجماعي لمرءوسيه و يضمن وحدة العمل في سبيل الوصول إلى الأهداف المسطرة و المشتركة.

4-القيادة: هي القيام بنشاط التأثير على الناس لكي يعملوا برغبتهم على تحقيق الأهداف المرغوبة.

4-3-المبادئ الأساسية في التسيير

من اجل التطبيق الفعال للمناجمنت العمومي الحديث وجب التطرق لأهم المبادئ و الركائز الأساسية التي تدخل في ضمان التسيير الحديث و الفعال في المرفق العمومي و أهم هذه المبادئ نجد:

-الشفافية

-المشاركة

-الشراكة

-الكفاءة و الفعالية

4-4-المسير ووظائفه

يعتمد المناجمنت الحديث بصورة كبيرة على المورد البشري في تحقيق الأهداف التي يسمو لها، لذا فهو يرى فيها ضرورة و وجوب توفر صفات القائد في الشخص الذي يقود المنظمة، و أهم هذه الصفات سنأتي على ذكرها كمايلي:

-أن يكون يتمتع بروح التخطيط و التنبؤ للمستقبل.

-أن يكون قادرا على تحقيق الأهداف.

-القدرة على التحليل و الإقناع.

-تشجيع العمل و روح المبادرة.

-التمتع بروح الموضوعية و ديمقراطية الرأي.

-الالتزام بالنزاهة و الشفافية.

-الذكاء و سرعة البديهة.

-روح التواصل و الاتصال داخل و خارج التنظيم.

5-تفويض السلطة

يعتبر تفويض السلطة من أهم الأسمالية التي تلجأ إليها المنظمات الإدارية، من أجل توزيع السلطة بما يضمن تحصيل العملية الإدارية وتخليصها من أية تعقيدات أو عوائق (بيروقراطية) قد تعترض سبيلها، وبذلك فإنه ينظر إلى التفويض على أنه الأسلوب الذي يجعل التنظيم بشكل تام، والعملية الإدارية بشكل عام أمرا ممكنا

ويعني التفويض أن يقوم الرئيس بتحديد، واجبات المرؤوس، أي المسؤوليات التي سيقوم بتنفيذها ومنحه السلطة اللازمة لتنفيذ هذه المسؤوليات، ومن خلال هذا التفويض، يقوم المرؤوس/ أو المدير المفوض إليه بتخطيط النشاطات التابعة له، وتوجيه الأفراد العاملين معه، واتخاذ القرارات في تنفيذ العمليات المطلوبة من كل فرد، فيما يضمن المساعدة في تحقيق الأهداف العامة للمنظمة

التفويض يعني منح سلطة معينة بواسطة سلطة أعلى، فهو بهذا المعنى عبارة عن تخويل الحق إصدار بعض القرارات للمستويات الإدارية الأدنى، أو بمعني نقل الصلاحيات، ومن مستوى إدارة معين إلى مستوى إداري أدنى. يمكن اعتبار التفويض عبارة عن دفع السلطات إلى أسفل من الشرق، أو الرئيس الإداري إلى تابعيه أو مرؤوسيه

تستنج من تلك المعاني للتفويض الإداري أنه يعني الأمور التالية

-وجود سلطة معينة أو اختصاص من الواجب ممارسته من جانب موظف معين

يجوز لهذا الموظف أن ينقل جزءا من سلطاته للغير بموجب، الإدارة التشريعية المنظمة للاختصاصات

إن هذا الموظف، فقد استخدم تلك الرخصة تفويض جزء من اختصاصه الذي هو فيه غيره. إن التفويض لا يتم إلا من مهمة وى أعلى إلى مستوى أدنى أي من رئيس إلى مرؤوس

يعرف التفويض بأنه الوسيلة القانونية التي يتم وفقا لها قيام القائد الإداري بالتخلي عن بعض اختصاصاته إلى مجموعة مرؤوسيه لكي يمارسوها دون الرجوع إليه على أن يظل مسؤولا من الناحية القانونية عن تلك الاختصاصات المفوضة

فالتفويض لابد أن يكون وسيلة لنقل الاختصاص من القائد الإداري إلى أحد مرؤوسيه، يستوي في ذلك أن يتم التفويض صراحة أو كتابة أو مشفاهة. وتتساوى في ترتيب آثاره أن يكون مطلقا أو محدود المدة ومن حق المفوض – القائد الإداري- سحب أو إلغاء التفويض، أو تعديله زيادة ونقصانا وفقا المتطلبات أداء الأعمال

وتقضي أصول التقويض عدم جواز ممارسة المفوض بنفسه الاختصاصات التي فوض أحد مرؤوسيه في القيام بها، طالما أنه لم يلغ التفويض

لا يجوز للقائد الإداري أن يفوض كل اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه مهما كان مركز المرؤوس وإنما لابد أن يشمل التفويض جزءا من اختصاصات القائد

-والحكمة من قاعدة عدم تفويض المسؤولية هي تجنب التعرض للتحايل على القانون بالتهرب من بعض المسؤوليات التي يلقيها القانون على عاتق القائم بالتفويض ليفوض جزءا من اختصاصاته وذلك لتلازم السلطة والمسؤولية ومن ناحية أخرى فإن تفويض السلطة لا يعني تفويض المسؤولية. لأن هذه الأخيرة تظل مسؤولية الرئيس أو ولكن تفويض السلطة يقترن أيضا بتحديد المسؤولية أي مسؤولية الشخص .المدير المفوض للسلطة أمام رئيسة الأعلى المفوض إليه السلطة وعلى مستوى شمولية السلطة المفوضة أو تحديدها فإن اتساع نطاق السلطة المفوضة في المستوى الإداري الأعلى، ربما كان أفضل من تحديدها لأن ذلك يتيح للمديرين فرصة أكبر ومرونة أكثر في التعامل واتخاذ القرارات، وعلى عكس ذالي، فإنه يفضل تحديد نطاق السلطة الفوضة كلما اقتربنا من قاعدة التنظيم الإداري ويعني التفويض انسياب السلطة والمسؤولية من أعلى إلى أدنى المستويات الإدارية في التنظيم. ولذلك فإن التفويض يعتبر العملية التي يتم من خلالها إنشاء المراكز الإدارية من الهيكل التنظيمي

وتمثل خطوات تفويض السلطة في الآتي

1-5--تحديد واجبات المرؤوس ويجب على الرئيس أن يحدد بدقة الأعمال التي يجب على المرؤوس القيام بها والتأكد من وقد يلجأ المدير إلى إسناد الأعمال إلى المرؤوس بطريقة عامة دون أن يحددها بدقة حتى يترك له .أن المرؤوس قد فهمها بعض الحرية في التصرف. وتكمن الصعوبة في هذه الوسيلة أن المرؤوس قد لا يستطيع تحقيق النتائج المرنموية لمدوء فهيبة لطبيعة المهام المسندة إليه. وبالمثل، ان الرئيس يجب أن يحدد بدقة الواجبات المطلوبة حتى يتشرف على قدرات ومهارات وخبراته المرؤوسين، والتحديد الدقيق يتطلب من الرئيس إعطاء تعليمات صريحة وواضحة لما هو متوقع من المرؤوس

وبصفة عامة: فإن درجة الدقة وتحديد واجهات المرؤوس تعتمد على عدة عوامل منها طبيعة العمل المطلوب القيام به، الوقت المتاح، الأفراد المسند إليهم للعمل، وخبرات المدير السابقة

2-5--هذه السلطة اللازمة لتنفيذ الواجبات وتعني إعطاء الحقوق الضرورية للمرؤوس لتنفيذ الواجبات المستندة إليه. وتدليل السلطة المفوضية للمرور لا تفويض، تفويض مفوض السلطة مسؤولا عن أعمال مرؤوسيه أمام رئيسه ولا يمكن أن يتهرب منها. ويمكن للرئيس صاحب السلطة الأصيلة أن يسترد السلطة التي سبق له تفويضها إذا ما ظهرت الحاجة لذلك

جعله مسؤولا أمام رئيسية عن النتائج ويقصد بذلك التزام المرؤوس أمام الرئيس بأداء ما أسند إليه من أعمال وتحقيقه للنتائج المطلوبة. ولا يعني جعل المرؤوس مسؤولة عن أعمال معينة إعفاء رئيسية من المسؤولية. فالمسؤولية لا تفويض، فيخلل مفوض السلطة مسؤولا عن أعمال مرؤوسيه أمام رئيسه ولا يمكن أن يتهرب منها

3-5-التفويض المعاكس

قد يحدث أحيانا أن يأتي الرؤساء والمرؤوسون أعمالا تكون نتيجتها انعكاس الاتجاه الطبيعي ثلة فويض، فبدلا من أن تتحرك السلطة إلى أسفل، تتحرك إلى أعلى، أي من المرؤوس إلى الرئيس

وهناك عدة طرق يتم هذا الوضع فيها بشكل ودي، منها أن يقوم المرؤوس بطرح سؤال على الرئيس منها يجب اتخاذه من أمر فوضه الرئيس إليه. والمفروض حسب مبدأ التفويض أن المرؤوس" هو الذي يجيب عن ذلك السؤال. وهناك طريقة وقد يعني هذا بالنسبة له أن حلها يقع في نطاق مسؤولية الرئيس، "أخرى وهي أن يقوم المرؤوس" بالتدرب على المشكلة وهنالك طريقة ثالثة وهي أن يقوم المرؤوس بعمل توصيات مهمة لاتخاذ إجراءات ما دون إرفاقها بمعلومات أكيدة أو وهذه العملية بالتالي ما هي إلا إحالة .تحليل دقيق لكافة الأمور أو إرفاقه المستندات التي تشير إلى استخدام قرار مفتوح عديدة من الأسئلة وما سيتتبعها من جهد وعمل إلى الرئيس إذا ما قبل مثل هذا النوع المتردي من الأداء

ويوكل المسؤولون بالسلطة إلى أنفسهم حينما يقومون بصفة مستمرة بالإشراف على مرؤوسيهم الذين فوضوا إليهم هذه الأمور، فإذا ما قال الرئيس مثلا لمرؤوسه " إنني أتفق معك، على خطة العمل هذه، أرجو أن تخبرني كيف أساعدك في هذه المسألة " فعندئذ ستكون النتيجة أن يتلقى مذكرة من ذلك المرؤوس يطلب منه اتخاذ قرار أو حل مشكلة كان لابد أن يقوم هو بنفسه به

ولكي نمنح هذا التفويض المعاكس، على رئيس العمل أن يتبع الإرشادات التالي

-رفضه تقرير أي أمر يقع على عاتق المرؤوس أن يقرر

-ممارسة نوع من التفهم للأخطاء التي بحسن نية وإجراء العقاب اللازم على الأخطاء المتكررة والتي تنتج عن حماقة وعدم تفكير

-تدريب وتنمية المرؤوسين بالشكل الذي يؤهلهم لقبول التفويض

-وضع تعريف واضح ودقيق مدى مسؤولية المرؤوس، وعند إجراء أي تعديل على ذلك لابد أن يتم ذلك على فهم ووضوح متبادل بين الطرفي

التمييزبين تفويض السلطة ونقل السلطة

يختلف مفهوم نقل السلطة عن مفهوم تفويض السلطة على الرغم أن كلا منهما يتضمن توزيعا للسلطة عبر أجزاء الهرم الإداري، وأهم مميز يدعو لهذا الاختلاف أن نقل السلطة يتضمن نقلا للمسؤولية، ويصبح من تنقل إليه ذا شخصية مستقلة ويمارس السلطات المنقولة كحق وكجزء أساسي من شخصيته الوظيفية، وأنه لا يجوز سحب هذه السلطات إلا من الجهة التي قامت بنقل السلطة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن عمليات التفويض متاحة ومسموح بها لكل رئيس في علاقاته مع مرؤوسيه، أما عملية نقل السلطة فلا يجوز إلا للجهات العليا التي تخول هذا الحق قانونيا. وبذلك يمكننا أن نتوقع توسعة في عمليات التفويض طالما وجدت الاستعداداته والظروف التي تمكن من ذلك، بينما لا نتوقع مثل هذا الأمر بالنسبة لحالات، نقل السلطة التي تحتاج الى مزيبا، من الدراسة والنجر وخاصة أنها قد تؤدي إلى نوع من إعادة التنظيم أو إجراء تعديلات ويعتمد حجم التعديل أو التغيير التنظيمي على حجم السلطات المنقولة وتوزيعاتها

6-مبادئ تفويض السلطة

يعتبر تفويض السلطة أحد الأسس التنظيمية التي يقويت عليها تنظيم العلاقات في العملية الإدارية. فبدون هذا التفويض يفقد التنظيم أحد أوردته، ويصبح فشل العملية الإدارية أمر حتميا. ولكي يؤدي تفويض السلطة الدور المطلوب منه، فإن هناك قواعد إرشادية يمكن تطبيقها لتزيد من فعالية هذا التفويض ويمكن إيجاز هذه **المبادئ التي تساعد المدير على تحقيق فاعلية التفويض فيما يلي**

1-مبدأ التفويض بالنتائج المتوقعة فنظرا لأن السلطة هي أداء الإدارة للمساهمة في تحقيق أهداف المشروع. فتفويض السلطة لمدير معين يجب أن تكون ملاءمة لتأكد قدرته على تحقيق النتائج المتوقعة

2-مبدأ التحديد الوظيفي يتطلب إنهاء الوحدات التنظيمية تجميع الأنشطة اللازمة الإنجاز الأهداف. ومدير كل وحدة يجب أن يكون لديه السلطة اللازمة لتنسيق الأنشطة مع المشروع ككل. وكلما كان تحديد النتائج المتوقعة، الأنشطة المطلوبة وعلاقات السلطة والمعلومات مفهومة وواضحة مع الوحدات التنظيمية الأخري، استطاع الفرد المسؤول المساهمة بفاعلية مسؤولية اتخاذ القرارات والاتصالات

3-مبدأ التدرج ويشير إلى سلسلة علاقة السلطة المباشرة من الرئيون إلى المرور من خلال الهيكل التنظيمي، فكلما زاد

وضوح خطة السلطة من قمة الإدارة العليا في المشروع إلى كل مركز مرؤوس، زادت فاعلية مسؤولية اتخاذ القرارات والاتصالات

4-مبدأ مستوى السلطة ويقصد به أن يراعي المديرون عند كل مستوى إدارة و أن يتخذوا كل القرارات في حدود السلطة المذوبة إليهم، ولا تعرض المشاكل على مستوى السلطة الأعلى لاتخاذ قرار فيها إلا إذا كانت خارجة عن نطاق التفويض المخول لهم. ويتضح من هذا المبدأ أنه يجب على المدير عند تفويضه لبعض سلطاته أن يتأكد من وضوح عملية التفويض وأن المرؤوس يفهم ما أسند إليه من عمل. كما يجب على المدير أن يتأكد من عدم اتخاذه قرارات مجال الجزء من العمل الذي قام بتقويضه

5-مبدأ وحدة الأمر ويشير إلى وجوب تلقي المرؤوس تعليماته من رئيس واحد. سيساعد ذلك المبدأ على تقليل المشاكل والخلافات التي تنتج من تضارب الأوامر، وتزيد من شعور المرؤوس بمسؤوليته نحو تحقيق النتائج. ومن الممكن أن يتلقى " المرؤوس أوامره من أكثر من رئيس ويصبح مسؤولا أمام كل منهم كما في حالة " السلطة الوظيفية

6-مبدأ المسؤولية المطلقة ونظرا لأن المسؤولية التزام، فلا يجوز تفويضها فلا يستطيع أي مدير أن يتلخص من مسؤوليته بتفويضها إلى مرؤوسيه. فمسؤولية المرؤوسين أمام رؤسائهم عن الأداء مسؤولية مطلقة، بمجرد قبولهم بها. .كما لا يستطيع الرؤساء أن يتهربوا من مسؤولية الأنشطة التي يقوم بها مرؤوسيهم أمام السلطة الأعلى

7-مبدأ تكافؤ السلطة والمسؤولية ويشير هذا المبدأ إلى ضرورة أن يمنح الفرد السلطة الكافية لأداء واجباته المكلف بها أو المسؤول عنها. أي يجب أن تتناسب السلطة الممنوحة للمرؤوس مع المسؤولية الملقاة على عاتقة، فالمسؤولية يجب أن وعادة ما يكلف الرئيس مرؤوسيه بأداء أعمال معينة ويجعلهم .لا تزيد أو تنقص عن السلطة المفوضة للمرؤوس مسؤولين عن تنفيذها أمامه دون أن يمنحهم السلطة الكافية لأداء هذه الأعمال

كما تؤثر الاتجاهات الشخصية للمدير على نجاح أو فشل عملية تفويض السلطة ومن بين الاتجاهات التي تساعد على نجاح التفويض ما يلي

1-استعداد المدير لتقبل آراء المرؤوسين وإعطائهم فرصة التعبير عن آرائهم

2-رغبة المدير التخلي عن حقه في اتخاذ القرارات لمرؤوسيه

استعداد المدير لتقبل أخطاء مرؤوسيه والصبر عليهم حتى يتقنوا عملهم

استعداد المدير للثقة من مرؤوسيه

7-أهداف التفويض، يمكن تقييم الأهداف الرئيسية لعملية تفويض السلطة أو تفويض الاختصاص إلى مجموعتين رئيسين هما

مجموعة الأهداف التنظيمية التي تستهدف رفع كفاءة وفاعلية التنظيم

مجموعة الأهداف الإنسانية التي تستهدف رفع كفاءة وفاعلية العنصر البشري، داخل التنظيم

فيما يلي أمثلة لبعض الأهداف التنظيمية

1-تحقيق درجة عالية من المرونة التنظيم في مواجهة دورات الداخلية والخارجية

2-ترشيد، عملية اتخاذ القراراتها عن طريق تغيبية كل مستوى ادارة معلومات، دقيقة

3-التحرر من القيود الروتينية المعرقلة للتنفيذ

أما الأهداف الإنسانية لعملية التفويض فتتمثل في ما يلي

تنمية وتطوير قدرات الأفراد وتشجيعهم على تحمل المسئولية

رفع الروم المنوية للعاملين نتيجة لمنحهم الثقة طاقاتهم وقدراتهم

تدريب العاملين في المستويات المختلفة على تولي مناصب أعلى وتحمل مسئوليات، أكبر

تشجيع العاملين على مواجهة المشاكل واتخاذ القرارات دون تردد

إتاحة الفرصة الإبداع والابتكار، وتنمية المهارات والقدرات

إعطاء الفرصة الكاملة للرئيس الأعلى للقيام بمهامه الأساسية

تقوية العلاقات الإنسانية بين أعضاء التنظيم الإداري

تجديد الواجبات والاختصاصات عامل الملل من أداء أعمال، روتينية بحوزة دائمة

تفرغ المديرين لأعمال التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات الحيوية نتيجة تخفيض أعباء العمل عليهم

8-الاختصاصات الداخلة في نطاق التفويض

يرى العلماء أن القائد الإداري لا يجوز أن يفوض أحد مرؤوسيه للأعمال التفصيلية أو الفنية التي يتكرر حدوثها يوميا ومنها القرارات المتعلقة بمهام تتكرر في العمل

المهام التي تجعل المدير متخصصة تخصصاً دقيقا وتبعده عن تكوين بصورة عامة عن العمل

المجالات التي يكون فيها المرؤوسون مبدعين ومؤهلون

بعض جوانب العمل التي لا يرغب المدير في القيام بها

بعض المجالات التي يرغب المدير في تطوير مهارات المرؤوسين **أما الاختصاصات الخارجة عن نطاق التفويض**

فلا يجوز للقائد الإداري أن يفوض بعض سلطاته في الأمور التي تتعلق بالسياسة المالية والقرارات الحيوية بالمنظمة مثل

الاختصاصات المالية الميزانية وموارد المنظمة ونفقاتها

القرارات المصيرية كالتوسع في النشاط أو التجديد والإحلال وإعادة التنظيم

الاختصاصات المتعلقة بتغير سياسات المنظمة أو رسم سياسية جديدة أو تعديل سياسية قائمة

الاختصاصات المرتبطة بأساليب العمل ونظام الأجور والمرتبات والمكافآت والجزاءات

الاختصاصات المرتبطة بشغل الوظائف القيادية أو الترقية إليها أو النقل منها رسم خطة العمل داخل المنظمة وتحديد المبالغ اللازمة لتنفيذها الإشراف على العلاقات العامة

8-أشكال التفويض

تعددت تقسيمات الكتاب لأشكال التفويض، فهو عدة أنواع منه

1-التفويض إلى الأسفل، أي إعطاء بعض المرؤوسين سلطات معينة من قبل الرئيس الأعلى للقيام بها

2-التفويض إلى الأعلى، ويكون الشكل من التفويض عكس ما هو معمول به في التفويض إلى الأسفل، حيث يتم إعطاء صلاحيات جديدة من قبل أعضاء التنظيم أو مجالس الإدارة كما هو في القطاع الخاص إلى الرئيس الأعلى لكي يتولى القيام بها بصورة كاملة، ويحق له مهارية كل الصلاحيات المحطات

3-التفويض الجانبي: ويمارس هذا النوع من التفويض على مستوى الرؤساء أصحاب الاختصاص بما في ذلك سلطاتهم المركزية المختصة

4-التفويض المباشر وغير المباشر: ويترتب على التفويض المباشر إعطاء الصلاحيات والسلطات أو جزء منها إلى المرؤوسين بصورة مباشرة ودون تدخل طرف ثالث ، أي مخاطبة الرئيس الأعلى لمن هم دونه مباشرة، ولكن في حالة التفويض غير المباشر وهذا قليلا ما يتم تطبيقه، فإنه يمكن أن يتم تفويض جزء من الصلاحيات والسلطات إلى شخص عن طريق تدخل طرف لإعطائه والسماح له بمباشرة عملية التفويض

5-التقويض الرسمي وغير الرسمي: يكون التفويض رسميًا حينما يتم إعداده وفقا القواعد قانونية وأنظمة مكتوبة وبشكل متعارف عليه، ولكنه غير رسمي حينما لا يخضع للأنظمة والقواعد القانونية بل بكون مبنيا على الأعراف والعادات والتقاليد

6-التفويض المشروط وغير المشروط: يكون التفويض مشروطا عندما يتطلبه قبل إجرائه ضرورة موافقة الرئيس الأعلي للمرؤوس المفوض) للقيام بممارسته على أرض الواقع، ويكون التفويض غير مشروط عندما يكون المرؤوس (المفوض له) حرا في البدء بممارسة دون أخذ موافقة ومراجعة الرئيس الأعلى

7-التفويض الجزئي الكامل والتفويض الجزئي غير الكامل: بيبقي التفويض جزئيا، لأن التفويض الكامل يعتبر نزولا من الانقسامات من جانب الرئيس، وهو أمر غير مشروع

8-لتفويض العام و الشامل: التفويض العام يتمثل في إعطاء الرئيس الأعلى مجموعة من الاختصاصات ذات المهام والواجبات التي تحتاج إلى سلطات معينة للمرؤوس ولكن دون أن يترتب على ذلك تفويض مطلق أو كامل، بل تفويض عام محدد في بعض المجالات. أما التفويض الخاص فهو إعطاء الرئيس الأعلى للمرؤوس سلطات من أجل تنفيذ مهمة معينة. التفويض المؤقت والدائم يكون التفويض أمحيانا مؤقتا لظروف طارئة ولفترة زمنية

9-التفويض البسيط والمركب: هو تلك الحالة التي يقوم به وي بها الرئيس الأعلى بتفويض جزء محدد من اختصاصاته لشخص ما، بينما يعني التفويض المركب تفويض الرئيس الأعلى لجزء كبير من اختصاصاته لعدد من الأشخاص يقومون بذلك مشتركين

9-محددات التفويض

تختلف المحددات وتتعدد، ويمكن حصر أبرزها فيما يلي

1-المناخ الديمقراطي في داخل المنظمات المعنية ومناخ المشاركة فيها، فكلما ازدادت درجة الديمقراطية والمشاركة كلما كان ذلك مدعاة لمزيد من الزيادة في المستويات الدنيا وعلى تفويض مزيد من الملفات و الصلاحيات

2-طبيعة النظام اليومي للأعمال ودرجات تنوعها واختلافها، ودرجة سرعة التغير فيها، حيث إن عملية التفويض تكون أكثر يسرا ونجاحا وأقل مخاطرة في الحالات التي تتميز فيها الأعمال بقدر كاف من الوضوح والانتظام وعدم التغير السريع فيها، وذلك لأن هذا يسمح بتكرارها والتعرف على كافة ملابساتها من قبل المرؤوسين مما يزودهم بالدراية والخبرة

3-توازن البناء النفسي للرؤساء الذين يقومون بعمليات التفويض، حيث يؤدي ذلك إلى تحديد درجة استعدادهم للتنازل عن بعض صلاحياتهم دون أن يشعرهم بأن في ذلك ما يمثل انتقاما من مكانتهم وهيبتهم كما أن ذلك يحول دون تخوفهم من مرؤوسيهم ولا يضعهم في موقع المنافسة معهم، بل أنه قد يمثل دافعة أساسية ومقنعة الضرورة تطوير المرؤوسين وإعدادهم لتحمل المسؤولية مكانهم في أي وقت قد يشغر موقعهم لأي سبب كان

4-مدى تعقيد الأعمال أو بساطتها ودرجة تنوعها، حيث إن التفويض يتناسب عكسيا مع درجة التنوع والتعقيد في الأعمال، وطرديا مع بساطتها، نظرا لأنه يكون بمقدور المرؤوسين القيام بمثل هذه المهام المفوضة

5-مدى الارتباط بين حجم السلطة وبين الاستقرار والأمن الوظيفي فكلما زادت درجة الأمن الوظيفي زادت احتمالات التفويض ودرجاته، والعكس بالعكس

6-مدى التعسف أو التزمت في المسألة عند الوقوع في أخطاء أو عند تحقيق بعض الفشل

7-خلق كوادر جديدة نتيجة تمرس العاملين على أداء تلك الأعمال المفوضية إليهم، مما يعود بالخير على المنظمة يساعد التفويض على خلق مناخ أوسيح من الحرية والمبادرة بقدر قد يضاعف روح الابتكار والإبداع. وهذا أمر يبدو حيويا جدا لحياة المنظمة وتطورها

9-1-شروط نجاح التفويض

للقيام بعملية التفويض كعملية إدارية فعالة وناجحة وقادرة على تحقيق الفرض منها، لا بد من توافر شروط عديدة ليس فقط في الكفاءات البشرية وإنما في عملية التفويض نفسه بكل جوانبك ولكي تنجح عملية التفويض بيجب أن تتوافر الاعتبارات التالية

-أن يكون التفويض واضحة ومحدد ومعلنا

-أن يكون المفوض إليه قادرا على ممارسة السلطات المفوضة إليه ومحل ثقة المفوض

التفويض لا يكون إلا جزئيا، أي لا يتضمن كل الاختصاصات وإنما بعض الصلاحيات والسلطات التي قد يساعد تقويضها على تحقيق الكفاءة والفعالية والاستمرار

عدم تفويض ما تم تفويضه

-أن يقتنع المفوض بمبدأ التفويض ذاته وبما يحققه من فوائده

حسن اختيار المفوض -أن يكون غرض المفوض من التفويض حسن الإدارة: لا التهرب من مسئولياته وواجباتهم للكثير الذي يقود إليه بعدم اختصاصاته.

-أن لا ينتج عن التقويض أي اختلال، بالتوازن بين السلطة والمسؤولية لكل من المفوض والمفوض إليه.

-أن يتابع المفوض بصورة أو بأخرى الأعمال التي شملها التفويض، لأنه يظل مسولا منها

-أن يتم تدريبها بمن ستفوض إليه السلطة على ممارستها قبل أن تفوض إليه نهائيا.

- التأكد باستمرار من حسن استخدام السلطة المفوضة من خلال نظام جيد للاتصالات والرقابة والمتابعة

9-2-المعوقات و المشكلات التي تواجه عملية التفويض تتفاوت المعوقات التي تواجه عملية التفويض وتتعدد أبعادها، وتقديم العوامل المتعلقة بهذه المعوقات، إلى

أولا: عوامل تتعلق بالرئيس الإداري

ثانيا: عوامل تتعلق بالمرؤوسين

ثالثا: عوامل تتعلق بالتنظيم

أولا عوامل تتعلق بالرئيس الإداري تعتبر مقاومة الرئيس للتفويض من المعوقات، وتمثل ذلك فيما يلي

1-الرئيس الذي تنقصه الخبرة العلمية يبقي في حالة تردد بما يواجهه من اتخاذ قرارات، وهذا التردد يعتبر من المعوقات التي تواجه عملية التفويض

2-التردد في ممارسة التفويض من قبل الرئيس. ويعود لعدم توافر الخبرة لدى الرئيس، ولعدم وضوح الرؤية أمامه، حيث تتشكل اعتقادات مند البعض الرؤساء بأن هناك بعض المنافسين لهم، فيتولد لديهم شهور بعدم الأمان تجاه المستقبل، بالإضافة إلى الخوف من حده وبت أخطاء أو عيوب نتيجة للتفويض

3-عدم وجود ثقة من المرؤوس بالمرؤوسين، وعدم وجود نضوج فكري لدى بعض الرؤساء نتيجة لحسابات خاطئة تتكون من معتقدات وأفكار غير صحيحة، أضف إلى ذلك أن هناك عددا من رؤساء يخافون من تمرد بعض المرؤوسين

4-عدم الإلمام بمبادئ الإدارة وتدني المستويات الثقافية لدى بعض الرؤساء

5-رغبة الرؤساء في الاستئثار والظهور بمظهر القوة كي يرجع إليهم المرؤوسين كل تصرف، نتيجة لعدم تفويض الصلاحيات

ثانيًا العوامل المتعلقة بالمرؤوسين

تتمثل المعوقات المتعلقة بالمرؤوسين وتؤثر في عملية التفويض أو تعمل على إعاقتها بما يلي

1-عدم توافر حوافز فعالة بعد إنهاء عملية التفويض تعمل على دعم السلوك الناجح الذي قام به المرؤوس، ونتيجة لذلك فإن المرؤوسين يهاجمون من قبول عملية التفويض

2-عدم توافر أنظمة معلومات كاملة تشجع على إنجاح عملية التفويض

3-عدم توافر الخبرة الكافية في الشخص المفوض إليه من حيث القدرات والمهارات وكذلك الاختصاصات

4-عدم الثقة واطمئنان المرؤوسين للرئيس الأعلى حول ردود فعله في حالة ارتكاب بعض الأخطاء نتيجة للقيام بعملية

التفويض

5-ضعف الثقة بالنفسي لأسباب صحية أو اجتماعية، والشخص المفوض إليه الذي لا يثق بنفسه لا يثق بقدرته على إنجاز ما فوض إليه، ويظل مترددة ومتشككا في معظم أعماله مما يترتب عليه إعاقة العملية التفويضية

ثالثًا: العوامل المتعلقة بالتنظيم

تتحدد المعوقات بالجانب التنظيمي فيما يلي

1-تحديد الاختصاصات الوظيفية: وذلك باستخدام الوصفة والمواصفات الوظيفية لتحديد كل الواجبات والمهام والمسؤوليات المتعلقة بكل وظيفة

2-وضوح خطوط السلطة داخل التنظيم: يعتبر وضوح خطوط السلطة الرسمية ضروريا لبيان دور بهجة الترابط والمرجعية بين المستويات الإدارية، وهذا يساعد الرئيس والمشرف بدرجة كبيرة في معرفة المرؤوسين وتوضيح خطوط الاتصال ودعم مبدأ وحدة الأمر لتجنب الازدواجية والتضارب بين الرؤساء

3-وضوح الأهداف، لكي يستطيع الرئيس والمرؤوس العمل بوضوح ومعرفة خاصة فيما يتعلق بالتفويض

4-ضرورة توافر أنظمة اتصال ورقابة إدارية جيدة: كلما كانت البيئة التنظيمية تتمتع بدرجة كبيرة من الجودة في أنظمة الاتصال والرقابة، كما كان بالإمكان تطبيق عملية التفويض الفعال بكفاءة عالية

اختبار المعارف المكتسبة من المحاضرة

المطلوب: اجب عن الأسئلة التالية

1-ماهي شروط التفويض

2-ماهي طرق التفويض؟

3-ماهي معيقات التفويض ؟

الاجوبة:

1-ماهي شروط التفويض؟ -شروط تفويض المرفق العام

يشترط في تفويض المرفق العام جملة من الشروط أهمها:

-أن يكون احد طرفي العقد جهة إدارية عامة

-أن يرتبط و يتصل العقد بمرفق عام من حيث إدارته و تسييره و استغلاله

-اعتماد و إتباع وسائل القانون العام في إبرام العقد و تنفيذه بحيث يتضمن العقد شروطا استثنائية و غير مألوفة في عقود القانون الخاص

-وجود مانح للتفويض و صاحب التفويض و هما السلطة العامة و القطاع الخاص

-التوازن المالي و مدى ارتباطه بالقدرة التشغيلية للمرفق العام

-تواجد الرقابة على صاحب التفويض

2-ماهي طرق التفويض؟

-طرق التفويض في المرفق العام الرياضي

إن التشريعات المتعاقبة التي شهدتها الجزائر و التحولات الجديدة التي يعرفها المرفق العام الرياضي، خاصة لما جاء به قانون 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها و النصوص التنظيمية و التطبيقية المرافقة له، قد تقرر الانسحاب التدريجي للدولة كمتدخلة في النشاط البدني و الرياضي خاصة في مجال إنشاء الهياكل و المنشآت القاعدية الرياضية و استغلالها و استعمالها بالإضافة للتمويل العمومي لها إلى فتح الباب أمام تفويض تسيير المرفق العام الرياضي في وجه الأشخاص الطبيعية و المعنوية العامة و الخاصة سواء عن طريق مشاطرة الاستغلال أو تشجيع التمويل أو حتى الاستثمار الخاص في هذا المجال، و في هذا الصدد سنحاول التطرق لأساليب تفويض المرفق العام الرياضي في الجزائر وفقا للقوانين المعمول بها

3-ماهي معيقات التفويض؟

المعوقات و المشكلات التي تواجه عملية التفويض تتفاوت المعوقات التي تواجه عملية التفويض وتتعدد أبعادها، وتقديم العوامل المتعلقة بهذه المعوقات، إلى

أولا: عوامل تتعلق بالرئيس الإداري

ثانيا: عوامل تتعلق بالمرؤوسين

ثالثا: عوامل تتعلق بالتنظيم

أولا عوامل تتعلق بالرئيس الإداري تعتبر مقاومة الرئيس للتفويض من المعوقات، وتمثل ذلك فيما يلي

1-الرئيس الذي تنقصه الخبرة العلمية يبقي في حالة تردد بما يواجهه من اتخاذ قرارات، وهذا التردد يعتبر من المعوقات التي تواجه عملية التفويض

2-التردد في ممارسة التفويض من قبل الرئيس. ويعود لعدم توافر الخبرة لدى الرئيس، ولعدم وضوح الرؤية أمامه، حيث تتشكل اعتقادات مند البعض الرؤساء بأن هناك بعض المنافسين لهم، فيتولد لديهم شهور بعدم الأمان تجاه المستقبل، بالإضافة إلى الخوف من حده وبت أخطاء أو عيوب نتيجة للتفويض

3-عدم وجود ثقة من المرؤوس بالمرؤوسين، وعدم وجود نضوج فكري لدى بعض الرؤساء نتيجة لحسابات خاطئة تتكون من معتقدات وأفكار غير صحيحة، أضف إلى ذلك أن هناك عددا من رؤساء يخافون من تمرد بعض المرؤوسين

4-عدم الإلمام بمبادئ الإدارة وتدني المستويات الثقافية لدى بعض الرؤساء

5-رغبة الرؤساء في الاستئثار والظهور بمظهر القوة كي يرجع إليهم المرؤوسين كل تصرف، نتيجة لعدم تفويض الصلاحيات

ثانيًا العوامل المتعلقة بالمرؤوسين

تتمثل المعوقات المتعلقة بالمرؤوسين وتؤثر في عملية التفويض أو تعمل على إعاقتها بما يلي

1-عدم توافر حوافز فعالة بعد إنهاء عملية التفويض تعمل على دعم السلوك الناجح الذي قام به المرؤوس، ونتيجة لذلك فإن المرؤوسين يهاجمون من قبول عملية التفويض

2-عدم توافر أنظمة معلومات كاملة تشجع على إنجاح عملية التفويض

3-عدم توافر الخبرة الكافية في الشخص المفوض إليه من حيث القدرات والمهارات وكذلك الاختصاصات

4-عدم الثقة واطمئنان المرؤوسين للرئيس الأعلى حول ردود فعله في حالة ارتكاب بعض الأخطاء نتيجة للقيام بعملية التفويض

5-ضعف الثقة بالنفسي لأسباب صحية أو اجتماعية، والشخص المفوض إليه الذي لا يثق بنفسه لا يثق بقدرته على إنجاز ما فوض إليه، ويظل مترددة ومتشككا في معظم أعماله مما يترتب عليه إعاقة العملية التفويضية

ثالثًا: العوامل المتعلقة بالتنظيم

تتحدد المعوقات بالجانب التنظيمي فيما يلي

1-تحديد الاختصاصات الوظيفية: وذلك باستخدام الوصفة والمواصفات الوظيفية لتحديد كل الواجبات والمهام والمسؤوليات المتعلقة بكل وظيفة

2-وضوح خطوط السلطة داخل التنظيم: يعتبر وضوح خطوط السلطة الرسمية ضروريا لبيان دور بهجة الترابط والمرجعية بين المستويات الإدارية، وهذا يساعد الرئيس والمشرف بدرجة كبيرة في معرفة المرؤوسين وتوضيح خطوط الاتصال ودعم مبدأ وحدة الأمر لتجنب الازدواجية والتضارب بين الرؤساء

3-وضوح الأهداف، لكي يستطيع الرئيس والمرؤوس العمل بوضوح ومعرفة خاصة فيما يتعلق بالتفويض

4-ضرورة توافر أنظمة اتصال ورقابة إدارية جيدة: كلما كانت البيئة التنظيمية تتمتع بدرجة كبيرة من الجودة في أنظمة الاتصال والرقابة، كما كان بالإمكان تطبيق عملية التفويض الفعال بكفاءة عالية

المحاضرة الرابعة:

النظام القانوني للمسير الإداري الرياضي

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة:

- ✓ معرفة الهيئات الادارية العمومية الرياضية.
- ✓ محاولة معرفة صلاحيات المخولة لها قانون للأفراد التي لها هذه الصلاحيات .
- ✓ معرفة نوع المسؤولية التي تقع على عاتق هذا المسؤول

أسئلة اختباروتقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1-هل هناك فرق بين الإدارات العمومية الرياضية التابعة للدولة؟

2-اذكر اهم الإدارات الرياضية الجزائرية العمومية التي تخضع للمسؤولية المدنية و الجزائية؟

تقديم المحاضرة: النظام القانوني للمسيرالإداري الرياضي

الهيئات الرياضية المسيرة للرياضة في الجزائر

1-الهيئات الرياضية المسيرة للرياضة على المستوى المحلي وتتمثل في ما يلي:

1-1-وزارة الشباب والرياضة: هي جهاز تنفيذي يسهر على ترقية الحياة الجمعوية وفيه الشباب وهذا لضبط تدابير المساعدات تجاه جمعيات الشباب والمشاركة في إعداد تنظيم مراكز العطل والإشراف على تنظيم مهرجان الشباب والتنسيق ما بين قطاعات المهنية وقطاعات الشبيبة.

والعمل على حماية حقوق الطفولة والمشاركة في ترقية العلاقات الدولية في مجال الشباب والحياة الجمعوية، بالإضافة في المشاركة في تنظيم كل التظاهرات في معدل تنشيط وترقية الشباب وإنجاز المشاريع الاجتماعية والتربوية والثقافية في أوساط الشباب وإعداد برامج النشاطات المرتبطة بالإدماج الاجتماعي للشباب. تقوم وزارة الشباب والرياضة بدراسة واقتراح الإستراتيجية الوطنية في مجال الرياضة بالتشاور مع القطاعات المعنية وبرامج تطوير التربية البدنية والرياضية. وتحديد أهداف تطوير الرياضة والمشاركة في المنافسات الدولية بالاتصال مع الاتحاديات الرياضية الوطنية ومراقبة تطبيقها، كما تقوم بتجهيز الأطراف الرياضية ومتابعة تطبيقه وتدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها، ويعمل على اتخاذ كل التدابير الهادفة إلى الإدماج الاجتماعي والمهني لرياضي النخبة والمستوى العالي. تقوم الوزارة بإعداد برامج تنشيط ومنافسات رياضية وطنية و دولية في الأوساط المدرسية والجامعية والتكوينية وتحدد وتطبيق بالاتصال مع الاتحاديات الرياضية الوطنية، برامج ومناهج ومخططات تطوير وتنفيذها في أوساط التربية والتعليم والتكوين وضمان تنسيقها ومراقبتها. كما تعمل على توجيه مخططات التحضير ومنافسات رياضيي المستوى العالي والفرق الوطنية وضمان متابعة تطبيقها بالاتصال مع الاتحاديات الرياضية وتدرس عقود أهداف contrats d'objectifs وترقية أنشطة رياضي المستوى العالي والفرق الوطنية ومؤطريهم وتقويتها ومراقبتها بإعداد مخططات وبرامج تطوير الاحتراف الرياضي ومراكز تكوين المواهب الشابة دون إهمال هياكل الدعم لا سيما مجال الطب الرياضي ومكافحة المنشطات. تعد المدرسة الفرعية للرياضة للجميع و برامج لتعميم الممارسات الرياضية الجوارية والترفيهية والمسلية في الأحياء والجماعات المحلية وتساهم في تحديد أنظمة اكتشاف وانتقاء وتوجيه المواهب الرياضية الشابة خاصة برامج الرياضية النسوية ورياضة المعوقين والرياضة في وسط العمل والألعاب التقليدية.

تقترح الوزارة وتطبق إستراتيجية التطوير المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة للاتصال والإعلام اتجاه الشباب والسهر على تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات وبرامج المبادلات الدولية، ودعم المشاركة الجزائرية في الأحداث الرياضية الكبرى وتطوير كل أجهزة دعم الكفاءات الوطنية من أجل التحاقها بالهيئات الدولية الرياضية والشبابية تدرس الوزارة وتحفز وتنسق أعمال ودراسات التخطيط والإحصائيات في قطاع مقاييس المنشآت والتجهيزات الاجتماعية التربوية والسهر على صيانتها.

تعد مديرية التنظيم والوثائق التابعة لوزارة الشباب والرياضة النصوص القانونية للقطاع وتتابع قضايا المنازعات التي تخص القطاع وتعالج الوثائق وتسير أرشيف القطاع وتحافظ عليه.

بالإضافة إلى هذا نجد على مستوى وزارة الشباب والرياضة مديرية الإدارة العامة والقائمة على تحضير الفعليات المتعلقة بميزانية الإدارة المركزية وتنفيذها وتسير الوسائل البشرية والمادية للإدارة وتضمن سير الذمة المالية للوزارة والمحافظة عليها، كما تقوم بوضع قواعد وإجراءات متابعة ومراقبة المساعدات والإعانات الممنوحة للحركة الجمعوية الشبابية والرياضية بعنوان ميزانية الدولة وكل هذا من خلال مديرياتها الفرعية والمتمثلة في:

1- المديرية الفرعية للموارد البشرية.

2- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

3- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

4- المديرية الفرعية لمراقبة مساعدات الدولة للحركة الجمعوية.-

1-2-الاتحادية الجزائرية لكرة القدم: هي جمعية (Association) تضم كل أندية كرة القدم الجزائرية وتعمل على تنظيم المنافسات الوطنية والمباريات الدولية. وبغرض الاهتمام بالبطولة الوطنية للقسم الأول والثاني أنشأت الرابطة الوطنية لكرة القدم دورها هو تنظيم المنافسة الوطنية (البطولة)، مما يسهل مؤمورية الاتحادية في إعداد مخططات التنمية والاهتمام بالفرق الوطنية لجميع الأصناف.

تأسست الاتحادية الجزائرية لكرة القدم سنة 1962 وانضمت إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم منذ سنة 1963، وأصبحت عضوا رسميا في الاتحاد الأفريقي لكرة القدم سنة 1964 برئاسة السيد حميد حداج، صدره السيد يحي قيدوم. جدد وزير الشباب والرياضة بمقتضى قرار مؤرخ في 4 شوال 1426 الموافق لـ 6 نوفمبر سنة 2005 قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وهذا تطبيقا لأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي 05-405 المذكور سابقا وهي على التوالي:

1- الاتحادية الجزائرية لألعاب القوى.

2- الاتحادية الجزائرية لكرة السلة.

3- الاتحادية الجزائرية للملاكمة.

4- الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

5- الاتحادية الجزائرية لرياضة المعوقين.

6- الاتحادية الجزائرية للجمباز.

7- الاتحادية الجزائرية لكرة اليد.

8- الاتحادية الجزائرية الجيدو.

9- الاتحادية الجزائرية للسباحة.

10- الاتحادية الجزائرية لكرة الطائرة.

11-الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية.

12- الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

إن تنظيم الاتحادية الجزائرية يخضع للمرسوم التنفيذي 05-403 المؤرخ في 14رمضان 1426 الموافق 17 أكتوبر 2005، والمذكور سابقا. تضم الاتحادية الرياضية الوطنية حسب هذا المرسوم على ما يلي:

1- الجمعية العامة

2-المكتب الاتحادي

3- الرئيس.

1-2-1-الجمعية العامة: متكونة من أعضاء لا بد أن تتوفر فيهم جملة من الشروط هي:

1-التمتع بالجنسية الجزائرية.

2-التمتع بالحقوق المدنية والوطنية.

3- عدم التعرض إلى عقوبة رياضية جسيمة.

4-أن لا يكون أحد الأعضاء قد حكم عليه بعقوبة مشينة.

5- الوفاء باشتراكاتهم تجاه الاتحادية.

6- الامتثال للقانون الأساسي للاتحادية وأنظمتها.

بالإضافة إلى إثبات مستوى من التكوين خلقية ومؤهلات مهنية وخبرة ذات علاقة بالمسؤوليات التي يترشحون لها.

يمنع أعضاء الجمعية من الأمور التالية:

- الاستفادة من مكافآت وامتيازات أخرى.

- جمع الوظائف الانتخابية في نفس الاختصاص للرئيس أو الأعضاء المنتخبين ضمن النوادي والرابطات والاتحادية.

أما رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية فهو محضور عليه الجمع بين وظيفة رئيس الاتحادية وتقلد وظائف مسؤول أو مسير مؤسسة أو هيئة أو شركـــــــة يكون نشاطها الأساسي تنفيذ الأشغال والقيام بالتوريد والخدمات لحساب أو تحت رقابة الاتحادية أو أحد الأجهزة التابعة لها.

ينتخب الأعضـــــــــاء المنتخبون ومنهم الرئيس لعهدة أربعة (04) سنوات غير قابلة للتجديد، حيث تنتهي مدة العهدة الانتخابية عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تجري خلالها الألعاب الأولمبية الصيفية.

- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الاتحادي.

- المصادقة على القانون الأساسي للاتحادية.

- تعديل القانون الأساسي للاتحادية.

- المصادقة على النظام التأديبي للاتحادية.

- المصادقة على الحصيلة الأدبية والأدبية والمالية وكذا برنامج عمل الاتحادية.

-التصويب على الميزانية والمصادقة على الحسابات.

- تحديد اشتراكات أعضائها.

- المصادقة على النظام الداخلي والتنظيم الداخلي والتنظيمات العامة للاتحادية بنـــــــــــاءا على اقتراح من المكتب الاتحادي.

- الفصل في الإقتناءات وعقود إيجار الأملاك العقارية.

- المصادقة على الاقتراحات.

- المساهمة في تطوير الرياضة المدرسية والجامعية، والنسوية.

- السهر على إحداث مراكز تكوين المواهب الشابة الرياضية لا سيما داخل النوادي الرياضية.

- إخطار لجنة التحكيم للجهة الوطنية الأولمبية في حالة حدوث نزاعات محتملة.

- المصادقة على النظام التأديبي يطابق خصوصيتها والأحكام التي سنتها القوانين والتنظيمات المعمول بها ويلحق لقانونها الأساسي حيث ينص هذا النظام على الأجهزة التأديبية والإجراءات، طرق الطعن مع ضرورة تكريس استقلالية هذه الأجهزة بالنسبة للأجهزة الأخرى للاتحادية.

- عدم أمكانية الجمعية العامة اتخاذ قرار حل الاتحادية الرياضية الوطنية إلا بالحضور الفعلي لثلاثة أرباع 3/4 تشكيلتها الكاملة.

- ويخضع كـــل حل للموافقة المسبقة مع الوزير المكلف بالرياضة. كمـــا يجب أن يكون كـــل تعديل يدرج في القانون الأساسي أو النظام الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية أو تشكيلة المكتب الاتحادي محل موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

1-2-2- موارد الاتحادية الرياضة الوطنية: تتكون الموارد الاتحادية الرياضية الوطنية حسب المادة 20 من المرسوم السالف الذكر مما يأتي:

- الاشتراكات السنوية لأعضاء المنخرطين.

- إعانات الدولة والجماعات المحلية.

- حقوق الانضمام والالتزام للهياكل الرياضة المنضمة.

- مساهمات الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

- قسط من ناتج الأرباح المتأتية من المنافسات.

- المداخيل المرتبطة بأنشطة الاتحادية وأداء خدمتها لا سيما الناتجة عن أعمال الرعاية والإشهار والدعم وتسويق العروض الرياضية والمنافسات أوالتدريب.

- أرباح عقود التجهيز والرعاية وتسويق صور الرياضي والفرق الوطنية.

- الأقساط أو المساعدات المحتملة من الهيئات الرياضية الدولية.

- النفقات والوصايا وكل المساعدات والإعانات المالية للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام والخاص.

1-2-3-المكتب الاتحادي: المكتب الاتحادي هو الجهاز التنفيذي للاتحادية الرياضية تتمثل وظيفته في التسيير الإداري والتقني والمالي.

حسب المادة 21 من المرسوم 05-405 فإن المكتب الاتحادي يتشكل في ستة (06) إلى أربعة عشر (14) عضوا ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من الجمعية العامة لعهدة مدتها أربع سنوات حسب المرسوم السالف الذكر. بالإضافة إلى أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين الأعضاء الذين يعينهم وزير الشباب والرياضة بحيث يكون عددهم متناسبا مع عدد هؤلاء الأعضاء ضمن الجمعية العامة ومدير تقني تحت إشراف الأمين العام. كما يوجد أعضاء إضافيين يستخلفون الأعضاء المكتب الاتحادي، يمكن للأعضاء المنتخبين فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ثلاثة غيابات متكررة وغير مبررة.
- الاستقلالية.
- الخطأ الجسيم الذي تترتب عنه عقوبة تأديبية للتوقيف لمدة لا تقل على ثلاثة أشهر (03) أشهر.

وتكمن مهمة المكتب الاتحادي إعداد واقتراح مشاريع البرامج، ومشروع ميزانية الاتحادية، وعرضة على الجمعية العامة، وكذا إعداد الرزنامة العملية للمنافسات والتظاهرات الرياضية.والسهر على احترام الاخلاقيات الرياضية وهذا باستعانة بلجان متخصصة. تستدعي المكتب الاتحادي من رئيس الاتحادية وتحت رئاسته وهذا بحضور أغلبية أعضائه ويصادق على المداولات بأغلبية الأصوات وإذا تعادلت هذه الأصوات يرجح صوت الرئيس.

1-2-4-الرئيس: ينتخب الرئيس من طرف الجمعية العامة لعهدة مدتها أربع **(04)** سنوات وهو المكلف بتوزيع الوظائف داخل المكتب الاتحادي ويقترح جدول أعمال دورات الجمعية العامة ودورات المكتب الاتحادي. يعد الرئيس خلاصات حصائل نشاط الاتحادية ويرسلها بصفة منتظمة وزير الشباب والرياضة كما يحضر الحصائل الأدبية والمالية ويعرضها على المكتب الاتحادي وبعد مصادقتها من طرف الجمعية العامة ترسل إلى وزير الشباب والرياضية. تنص المادة **18** فقرة **14** على أن رئيس الاتحادية هو المؤهل دون غيره لمراسلة الهيئات الدولية والاتحاديات الرياضية الأجنبية وإذا حصل أي مانع للرئيس أو استقال من منصبه يستدعى الرئيس بالنيابة بعد إعلام وزير الشباب والرياضة لمدة ثلاثين يوم إلى غاية انعقاد جمعية عامة غير عادية قصد انتخاب رئيس جديد. كما أن الرئيس يمثل أمام العدالة كل أعمال الحياة المدنية **2-الهيئات الرياضية الوطنية والدولية. الهيئات الخاصة بتسييرالأنشطة البدنية والرياضية**

2-1-النوادي الرياضية الجزائرية

إن الأندية دورها مهم فعال فهي تعمل إلى جانب مختلف أجهزة الدولة، على تعلم الشباب رعايتهم، فالأندية هي الوسيلة لتطبيق الفلسفة الرياضية الحديثة، التي تقوم على مبادئ اجتماعية سليمة، وفق أصول نظريات تربوية نفسية، ذلك برسم البيانات، يتم تخطيط البرامج حسب المادة 42 من قانون 10/04 تهدف النوادي الرياضية لتربية تكوين الشباب.

ا-تصنيف النوادي الرياضية الجزائرية:

تصنف النوادي الرياضية في الجزائر إلى ثلاثة أصناف، ذلك حسب المواد 43، 44، 45 من قانون 10/04 نذكرها فيما يلي:

1-النادي الرياضي الهاوي:

تنص المادة 43 على أن النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بقانون متعلق بالجمعيات أحكام قانون رقم 10/04 كذا القانون الأساسي، المعد من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية، الذي يحدد مهامه.

2-النادي الرياضي شبه المحترف:

حسب المادة 44 و45 فإن النادي الرياضي شبه المحترف هو جمعية رياضية تهدف لتحقيق الربح، في جزء من نشاطها، خاصة تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر تحديد مهام هذا النادي بواسطة قانون أساسي، إن تشكيل النادي لصندوق احتياطات بفضل ما يتيحه من أرباح، تطبيق أحكام القانون التجاري على أعضاء الأجهزة المسيرة للنادي الرياضي شبه المحترف الامتياز لاستغلال المنشآت الرياضية العمومية ضمن شروط حالة توفر الشروط.

إن النادي الرياضي الهاوي، النادي الرياضي شبه المحترف تخضع اعتمادهما إلى الرأي التقني المسبق، للاتحادية الوطنية المعنية، حسب 42 من قانون 10/04.

3-النادي الرياضي المحترف:

من خلال المادة 46 من قانون 04-10مؤرخ في 19 أوت 2004يقوم هذا النادي بتنظيم التظاهرات المنافسات الرياضية المدفوعة الأجر، تشغيل مؤطرين رياضيين مقابل أجر، كذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه، فالنادي الرياضي المحترف يمكن أن يأخذ شكل الشركات التجارية التي نص عليها القانون التجاري هي:

-المؤسسات الوحيدة الشخص رياضة ذات مسؤولية المحدودة.

-الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

-الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسيير هذه الشركات يتم بالقانون التجاري والقوانين الأساسية، التي جاءت في القانون 10/04، كما يمكن للنادي الرياضي أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يؤسسوا أو يكونوا شركاء في نادي رياضي محترف. إذا امتلك النادي 1/3 رأسمال الشركة فأكثر، تخصص كل الأرباح لتشكيل صندوق الاحتياطات.

-النادي الجزائري لكرة القدم:

حسب المادة 26 من النظام الداخلي للاتحادية فإن النادي هو عبارة عن جمعية رياضية، أو هي مؤسسة ذات طابع رياضي، معترف بها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، كذا قانون تنظيم الرياضة والتربية البدنية ساري المفعول.

أهداف النادي:

انطلاقا من مهام الاتحاد الرياضي العام التي يعمل النادي على تحقيقها، نستخلص الأهداف التالية:

-تربية وتكوين الشباب بترقية الروح الرياضية.

-الوقاية من العنف محاربته.

-زيادة الإنتاج مضاعفة الدخل القومي.

-العمل على رفع المستوى الفني للألعاب والعمل على نشر توسيع الألعاب الأولمبية.

-تكوين مواطن متكامل من الناحية الفكرية البدنية الخلقية.

-العمل على تشجيع الهواية الرياضية والاهتمام بها، بالإضافة إلى ترسيخ المثل الرياضية العليا في حياة أفراده.

مهام النادي: من مهام النادي ما يلي:

-رفع اللياقة البدنية لمنتسبيه والارتقاء بمستواهم الصحي.

-حقيق شعار الرياضة الجماهيري باستقطاب أكبر عدد من المواطنين لممارسة النشاطات الرياضية.

-خلق قدرات وكفاءات رياضية عالية للوصول إلى البطولات والمسابقات الدولية.

-الدفاع عن الوطن والإخلاص للأمة العربية واحترام العمل، ترسيخ روح الجماعة والتعاون، الصدق والتواضع، نبذ الظلم والغش.

- صون سمعة البلاد وتمثيلها خير تمثيل.

- تشجيع ممارسة الديمقراطية.

الإطار القانوني للنادي:

إن القوانين التي يسير بها النادي الرياضي هي القوانين المتعلقة بالجمعيات، التي جاء النص بها في القانون رقم 11/90 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، قانون رقم 95/09 مؤرخ في 25 فيفري 1995 متعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية تنظيمها تطويرها، خاصة المواد 17، 18 منه، المرسوم التنفيذي رقم118/90 مؤرخ في 30 أفريل 1990 متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90/284 مؤرخ في 22سبتمبر 1990 يحدد صلاحيات وزير الشباب الرياضة، مرسوم التنفيذي رقم 247/94 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية الجماعات المحلية، إضافة إلى قانون التربية البدنية الرياضية قانون رقم 10/04 المؤرخ في 19 أوت 2004.

التنظيمي الهيكل: يتكون الهيكل التنظيمي للنادي من:

الجمعية العامة: تشمل جميع الأعضاء الذين ينص عليهم القانون الأساسي، هي الهيئة التشريعية في الهيكل التنظيمي للنادي. فهي التي تحدد التوجيهات الرئيسية في الجمعية حسب القوانين، تبث في الوضع المالي للجمعية تصوت على الميزانية، تنتخب مكتب الجمعية أو تحدد تشكيلاته.

مكتب النادي: هو الجهاز التنفيذي للنادي.

رئيس النادي: يمثل النادي في كل الأعمال النشاطات التي يقوم بها.

الموظفون التقنيون: هم الموضوعين تحت تصرف النادي طبقا للتنظيم الساري المفعول.

اللجان المختصة: تعمل على دعم هياك النادي في ممارسة مهامه.

عائدات النادي:

استنادا للقانون رقم 11/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المادة 26 منه، وقانون رقم 10/04 المؤرخ في 19 أوت 2004 فعائدات النادي هي:

-اشتراكات أعضاء النادي.

-العائدات التي تتحصل عليها من أنشطتها.

-إعانات قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

وهناك عائدات قد تتحصل عليها من أنشطتها: منها يناصيب، كراء بعض العقارات في النادي لفترات محددة، بيع بعض السلع، فكل هذه النشاطات التي تعود بالربح على الجمعية فيجب أن تستعمل في حدود ما جاء في القوانين المختصة التنظيم الساري المفعول.

كما جاء في المادة 29 من نفس القانون أنه يمكن أن تكون عائدات مصدرها جمع تبرعات علنية، مرخص بها طبقا لشروط التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الهبات الوصايا:

حسب المادة 28 من قانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 فإنه يمنع قبول الهبات والوصايا، إلا إذا أتت بشروط تعارض الأهداف التي جاء بها القانون الأساسي والتشريع المعمول به.

يمنع قبول الهبات الوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية، إلا بموافقة السلطة العمومية.

2-3-الرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم:

سنتطرق للإطار القانوني للرابطة الوطنية لكرة القدم، أي القوانين التي يخضع لها تسييرها، ثم ندرج صلاحياتها، والهيكل التنظيمي الذي تعمل به.

-الإطار القانوني للرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم:

الرابطة الوطنية لكرة القدم جمعية منصوص عليها بموجب القانون رقم 31/90 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، والأمر رقم 9/95 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 متعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية تنظيمها تطويرها، كذا القوانين الأساسية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، القوانين الداخلية للرابطة الوطنية لكرة القدم.

-صلاحيات الرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم:

جاء في المادة 02 من القانون الأساسي للرابطة الوطنية مايلي:

-تقوم الرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم بتسيير البطولة الوطنية للقسم الوطني الأول الثاني الرابطات الجهوية لكرة القدم، مكلفة بتسيير البطولات الجهوية، في إطار الشروط التي يحددها القانون كما جاء كذلك في المادة 08 من النظام الداخلي للرابطة الوطنية أو الاتحادية الوطنية لكرة القدم

مهام الرابطة الرياضية، نجدها في قانون رقم 166/96 المؤرخ في 8 مايو 1996.

التنظيم الهيكلي للرابطة الوطنية:

حسب المرسوم التنفيذي 96/ 166 مؤرخ في 8 مايو 1996 المادة 06 منه تتكون الرابطة الرياضية من:

الجمعية العامة: هي الجهاز السيد للرابطة.

الرئيس: هو المسير للرابطة، ومناط بمهام عدة كتوزيع المهام، تحديد مشروع جدول أعمال دورات الجمعية العامة، استدعاء أجهزة الرابطة إلى غير ذلك، المادة 14 من المرسوم 166/96.

المكتب التنفيذي للرابطة: هو الذي يقوم بتنفيذ مداولات الجمعية العامة، المادة 17 من المرسوم 166/96

مجلس الرابطة: هو جهاز استشاري، يقوم بتحضير الجمعية العامة كيفيات تسييره التي تحدد بالنظام الداخلي اللجان المختصة، تعمل على دعم الرابطة في ممارسة مهامها

2-4-اللجنة الأولمبية الجزائرية

اللجنة الأولمبية الجزائرية هي ممثل الجزائر لدى اللجنة الأولمبية الدولية، تأسست في عام 1963، ومعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية في عام 1964

بعد استقلالها سنة 1962 ،أخذت الجزائرعلى عاتقها مهمة تطوير قطاع الرياضة باعتباره قطاع يشجع وينمي قدرات الشباب و يدفعهم لإبراز إمكانياتهم حتى يستطيعوا بذلك تمثيل راية و طنهم في المحافل الدولية الرياضية.

وفي هذا الإطار،قررت السلطات الجزائرية إقحام الرياضة الجزائرية ودمجها في أعلى منظمة رياضية عالمية و المتمثلة في اللجنة الأولمبية العالمية.

وبتاريخ 18 اكتوبر1963 بالقرض البلدي للجزائر تم انعقاد اجتماع الذي ضم سبعة عشرة شخصية رائدة (17) منهم اثنا عشرة (12) رئيس فيدرالية وطنية رياضية أولمبية تم الإعلان على إنشاء أول مكتب تنفيذي للجنة الأولمبية الجزائرية والذي ضم اثنا عشرة (12) عضو منهم سبعة (7) ممثلين منتخبين و خمسة أعضاء معينين.

و انتخب الأعضاء التنفيذيين الدكتور محند امقران معوش رئيس الفيدرالية الجزائرية لكرة القدم أول رئيس على رأس اللجنة الأولمبية الجزائرية بتاريخ 23 اكتوبر 1963 واعترفت اللجنة الأولمبية الدولية رسميا باللجنة الأولمبية الجزائرية يوم 27 جانفي 1964 بمناسبة كل من انعقاد الدورة62 لهذه الهيئة وعلى هامش الألعاب الأولمبية الشتوية والتي احتضنتها انسبروك (النمسا).ولقد تم إيداع ملف انضمام الجزائر إلى هذه الهيئة من طرف السادة محند امقران معوش ومصطفى العرفاوي على التوالي رئيس وأمين اللجنة الأولمبية الجزائرية. وتتكون اللجنة الأولمبية من الجمعية العامة و الذي يعد جهاز تداولي ومن رئيس منتخب و من اللجنة التنفيذية.

وحسب ما جيء في القانون الأساسي للجنة الأولمبية الجزائرية تتمثل مهام هذه الهيئة أساسا في تطوير و حماية الحركة الأولمبية الرياضية في الجزائر استنادا و عملا بالميثاق الأولمبي وكذا المساهمة في ترقية الرياضة الوطنية و تمثيلها على مستوى الهيئات و المنظمات الرياضية الدولية كما تعمل على تشجيع و تطوير الرياضة ذات المستوى العالي و كذا الرياضة للجميع وقانونيا تعد اللجنة الأولمبية الجزائرية فيدرالية معتمدة اسندت لهامهمة الخدمات العمومية و في هذا

الإطار فإنها تتكفل بتسيير الوفود الجزائرية خلال مشاركتها في التظاهرات الرياضية التي تنظم تحت لواء اللجنة الاولمبية الدولية و المتمثلة في : الألعاب الأولمبية والالعاب الأولمبية و الشباب و الألعاب العالمية و الألعاب الإفريقية وألعاب البحر الأبيض المتوسط.

وللتذكير مثل الرياضيين الجزائريين الجزائر أحسن تمثيل خلال مشاركتهم في مختلف التظاهرات الرياضية العالمية. وكانت أولى مشاركة للجزائر بالرياضي محمد لزهاري في رياضة الجمباز وذلك في الألعاب الأولمبية التي احتضنتها طوكيو (اليابان) في اكتوبر بطوكيو (اليابان). ومنذ هذا التاريخ لم تفوت الجزائر ولا موعد رياضي إلا وشاركت فيه ما عدا تلك التي نظمت بمونريال سنة 1976 والتي قوطعت من طرف جميع الدول الإفريقية مناهضة للعنصرية. هذا وشاركت الجزائر في جميع المنافسات الأولمبية سواء كانت جهوية أو قارية والمتمثلة في : ألعاب البحر الأبيض المتوسط و العربية و الإفريقية.

وللجزائر رصيد مشرف من الميداليات وعلى سبيل المثال ولا الحصر فأولى ميدالية ذهبية كانت من نصيب حسيبة بولمرقة في الألعاب الأولمبية التي نظمت ببرشلونة عام 1992 تليها ميداليات كل من نور الدين مرسلي و حسين سلطاني باطلنطا عام 1996 وفوز نورية بنيدة مراح بالميدالية الذهبية في مسافة 1500 متر في الألعاب الأولمبية التي جرت بسيدني سنة 2000.

عرفتها المادة55بأنها جمعية معترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي، وتسهر على حماية الرمز الأولمبي طبقا للميثاق الأولمبي.

وأعاد المشرع نفس مهام اللجنة الوطنية الأولمبية التي وردت في المادة38من الأمر09-95 والمتمثلة في تشجيع التشاور بين المتعاملين الرياضيين الوطنيين، وإبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية التربية البدنية والرياضية والروح الرياضية ومحاربة العنف، المساهمة في ترقية التمثيل الوطني في المحافل الدولية والبحث عن طرق ووسائل المصالحة لحل التبرعات المحتملة بين المنخرطين والنوادي والرابطات والاتحاديات بناء على طلب الأطراف المعنية، كما يمكن للجنة الوطنية الأولمبية إنشاء كل هيئة مكلفة بمكافحة تعاطي المنشطات المادة)55 ودعا المشرع، في المادة56 إنشاء لجنة تحكيم لتسوية التبرعات المحتملة إلى ألزم الاتحاديات الرياضية الوطنية بأن تتضمن قوانينها الأساسية شرط تحكيم يرتبط بإخطار لجنة التحكيم، في حالة وقوع نزاعات والواضح أن هذا الإجراء جاء لتلافي لجوء أي من الأطراف إلى الهيئات الدولية لفض التبرعات التي تنشبين المنخرطين والنوادي، خاصة في ظل التطورات الحاصلة في علاقات العمل والارتباط بين الرياضيين والنوادي.

وأبقى القانون10-04في مادته58على استفادة اللجنة الوطنية الأولمبية من إعانة ومساهمة الدولة حسب كيفيات تعاقدية، لاسيما في إطار تنفيذ مهامها المتعلقة بتنظيم المنتخبات الوطنية ودعمها وتحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الأولمبي.

اللجنةالوطنيةالأولمبية:نصت المادة101أنها جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، وتؤسس وفق قانهاا الأساسي والميثاق الأولمبي، وتكلف وفق المادة103زيادة على المهام والدور

المنصوص عليهما في الميثاق الأولمبي ب إبداء كل رأي واقتراح كل تدابير يهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتعزيز الروح الرياضية ومكافحة العنف والآفات الاجتماعية، والمساهمة في ترقية التمثيل الوطني في المحافل الدولية.

اللجنة الوطنية شبه الأولمبية: نصت المادة108 أنها جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

اختبار المعارف المكتسبة من المحاضرة

المطلوب: اجب عن الأسئلة التالية:

1- ما هي اهم الإدارات العمومية الرياضية؟
2- ما هي اهم الاتحاديات الجزائرية؟
3- ما هي اهم موارد الاتحادات الجزائرية؟

الأجوبة:

1-ما هي اهم الإدارات العمومية الرياضية؟

وزارة الشباب و الرياضة

الاتحاديات الرياضية الجزائرية

الرابطات الرياضية الجزائرية

اللجنة الأولمبية الجزائرية

النوادي للرياضية الجزائرية (المحترفة ،شبه المحترفة ،الهاوية)

5-ما هي اهم الاتحاديات الجزائرية؟

المذكور سابقا وهي على التوالي:05-405 من المرسوم التنفيذي 41المادة

2-الاتحادية الجزائرية لألعاب القوى.

2-الاتحادية الجزائرية لكرة السلة.

3-الاتحادية الجزائرية للملاكمة.

4-الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

5-الاتحادية الجزائرية لرياضة المعوقين.

6-الاتحادية الجزائرية للجمباز.

7-الاتحادية الجزائرية لكرة اليد.

8-الاتحادية الجزائرية الجيدو.

9-الاتحادية الجزائرية للسباحة.

10-الاتحادية الجزائرية لكرة الطائرة.

11-الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية.

12-الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.-

أكتوبر 2005، 17رمضان 1426 14 المؤرخ في 05-403إن تنظيم الاتحادية الجزائرية يخضع للمرسوم التنفيذي

3-ما هي اهم موارد الاتحادات الجزائرية؟

من المرسوم السالف الذكر مما يأتي:20تتكون الموارد الاتحادية الرياضية الوطنية حسب المادة

- الاشتراكات السنوية لأعضاء المنخرطين.

- إعانات الدولة والجماعات المحلية.

- حقوق الانضمام والالتزام للهياكل الرياضة المنضمة.

- مساهمات الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

- قسط من ناتج الأرباح المتأتية من المنافسات.

- المداخيل المرتبطة بأنشطة الاتحادية وأداء خدمتها لا سيما الناتجة عن أعمال الرعاية والإشهار والدعم وتسويق العروض الرياضية والمنافسات أوالتدريب.

- أرباح عقود التجهيز والرعاية وتسويق صور الرياضي والفرق الوطنية.

- الأقساط أو المساعدات المحتملة من الهيئات الرياضية الدولية.

- النفقات والوصايا وكل المساعدات والإعانات المالية للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام والخاص.

المحاضرة الخامسة:

النظام القانونية للمسير الرياضي المتطوع المنتخب

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة:

- ✓ معرفة اهم النقاط التي جاء بها المرسوم التنفيذي 22-310.
- ✓ معرفة تعيين و انتخاب المسير المتطوع الرياضي.
- ✓ ما الفرق بين المرسوم التنفيذي الجديد 22-310 و المرسوم التنفيذي القديم 05-502

أسئلة اختباروتقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1-كيف يمكن انتخاب المسير المنتخب المتطوع دون تسلم الاجر على تقديم خدمة؟

2-ماهو الجديد الذي جاء به المرسوم الجديد 22-310؟

تقديم المحاضرة النظام القانونية للمسير الرياضي المتطوع المنتخب

تمهيد

يخضع التسيير عموما و العمل الإداري أيا كان موقعه أو مستواه لمجموعة قيود سواء في استقطابه للموارد أو في تخطيطه للعمل أو في تحديده للأهداف، بمعنى أن فاعلية الإدارة ترتبط دائما بمدى القيود المفروضة على حركتها، و مدى قدرتها على مواجهة تلك القيود.

و القائد الإداري الناجح هو الذي يتمكن من استخدام ما يقع تحت سيطرته من متغيرات لمواجهة التكيف مع ما لا يقع تحت سيطرته من متغيرات، و ذلك في سعيه نحو تحقيق الأهداف.

و الرياضة كأحد مناشط المجتمع، تعتمد في إدارتها على مجموعة من القادة المتخصصون أو المتطوعون يعملون متضامنين لتنفيذ أهداف محددة قد تكون أحيانا لها صفة الاستقلالية بينما تكون غالبا مرتبطة بالأهداف العامة للدولة.

و يخضع التسيير و العمل الإداري في المجال الرياضي لعدة أسس يستطيع من خلالها تحقيق أهدافه، و إذا لم يكن القائمون على هذا العمل متفهمون تماما لدورهم، أصبحت هناك صعوبة في تنفيذ ما يوكل إليهم من مهام و أعمال، و بالتالي تعثروا في تحقيق الأهداف.

1-الاطار القانوني للمسير الرياضي المتطوع المنتخب:

المرسوم التنفيذي رقم 22-310 الصادر في 12 سبتمبر 2022 للذي يحدد الاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين المعدل و المتمم للمرسوم 12 و 13 من المرسوم 16 – 153 الصادر في 23 مايو 2016. للذي يحدد الاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين

1-1-شروط الترشح لعضوية المكتب

-بالنسبة النوادي الرياضية يشترط على المترشح لرئاسة النادي او عضوية مكتب الحصول على مستوى الثالثة ثانوي

-الرابطات الرياضية لترشح لرئاسة الرابطة أو المكتب لابد من توفر مستوى الجامعي او تعليما او تكوينا عاليين وكذا اثبات خبرة خصوصا في الميادين التقنية او الرياضية او الادارية وكذا اثبات خبرة في الاختصاص الرياضي ذات الصلة

-بالنسبة للاتحاديات سواء رئيس اتحادية أو عضو مكتب لابد من اثبات مستوى جامع اوتعليما او تكوينا عاليين وكذا اثبات خبرة في الاختصاص الرياضي ذات الصلة وان يثبت خبرة في الجال التقني او الرياضي أو الإداري أو الجمعوى أو الاقتصادي

علاقة الإدارة بالرياضة

الإدارة هي عماد تقدم كافة الأنشطة الإنسانية اقتصاديا و سياسيا و اجتماعيا و إنسانيا، و بدونها كان يصعب الوصول إلى التقدم الذي عليه عالمنا الآن

و تعتبر الرياضة واحدة من الأنشطة الإنسانية التي أخذت تتوسع، و تتفرع، نتيجة الاهتمام المتزايد بها، و خلال هذا التوسع و ذلك التفرع كان من الضروري التشبث بالإطار العلمي في تنظيمها، و بذلك أصبحت الإدارة أساسا لكل نجاح فيها و يعكس تقدم الدول في الرياضة مدى تقدم في استخدام الإدارة الرياضية الحديثة في كافة أنشطتها الرياضية إذ كلما ارتقى مستوى الإدارة فيها كلما تحس مستواها الرياضي و نجاح المؤسسات و الهيئات الرياضية و بالتالي نجاح الرياضة ككل مرهون بمدى استخدام أسس و مبادئ الإدارة على كافة المستويات و بشكل هرمي من الأعلى إلى الأسفل كما سنأتي على ذكره بالتفصيل

2-مفهوم التسيير

إن الوصول إلى تعريف محدد للتسيير يلقى عدة صعوبات، حيث تختلف معاني كلمة التسيير باختلاف وجهة نظر القائم بتعريفه لهذه الكلمة فنجد أن

قام الفقيه فريدريك تايلور بتعريف التسيير ""المناجمت"" على انه"معرفة بالضبط ماذا تريد ثم تتأكد من أن الأفراد " يؤدنه بأفضل طريقة ممكنة و بأقل تكلفة

3-العناصرالأساسية للإدارة في المجال الرياضي

يقوم العمل الإداري في المجال الرياضي على عناصر خمسة رئيسية يمكن تحديدها كالآت

1-البرامج: وهي التي يضعها متخصصون في المجالات الرياضية المتعددة شاملة الرياضة للأسوياء ورياضة المعاقين و رياضة الموهوبين على المستويات الرياضية الثلاث و هي الرياضة الإخبارية و الرياضة الاختيارية الترويحية و رياضة المستويات

2-المستفيدون : و هم الأشخاص الذين تقدم لهم هذه البرامج و تحدد نوعياتهم و فئاتهم وفقا للمراحل العمرية أو وفقا لسن البداية بكل لعبة و وفقا لنتائج اختبارات الانتقاء التي تجري عليهم إذا كان يتعلق بإعدادهم للمستويات العالية

3-القادة : و يشمل هذا العنصر جميع قيادات العمل الرياضي من قادة مهنيين و متطوعين و مدى ما يسند إلى كل منهم من أعمال وفقا لقدراته و مؤهلاته و خبرته

4-المؤسسات : و يشمل هذا العنصر جميع المؤسسات الرياضية التي يحتاجها التنفيذ بما في ذلك الأدوات و الأجهزة و ما يدخل على هذه المؤسسات من تطوير و استحداث

5-الميزانيات : تلعب دورا أساسيا في تنفيذ أي خطة و تحقيق أهدافها و الميزانيات هي التي تسبب النجاح و أيضا الفشل أحيانا لذلك فانه من الواجب أن تحدد الميزانيات وفقا لمصادرها و حجمها و قواعد صرفها

إن تحقيق المهام الوظيفية في هذا المجال بأحسن درجة من الكفاية يتم من خلال إحداث تغيير في سلوك الإداريين داخل الهيئة الرياضية و تحسين كفاءاتهم و مهاراتهم و قدراتهم في إطار عناصر الإدارة أو وظائفها أو عملياتها، بهدف تحقي المصلحة العليا للهيئة أو المؤسسة

5-مجال تطبيقات التسييرفي المجال الرياضي

تمارس مهام التسيير الرياضي على مستوى ما يعرف بالتجمعات الرياضية الكبرى أو المؤسسات التي تعني بالرياضة و المتمثلة في وزارة الشباب و الرياضة، و الهيئات و الإدارات العمومية، و المؤسسات العمومية المنطوية تحت رايتها، الاتحاديات الرياضية الوطنية و الرابطات و النوادي الرياضية لذلك سنحاول التعريف بهذه التجمعات الرياضية الكبرى بناءا على ما جاء في قانون الأنشطة البدنية و الرياضية 13– 05

1-وزارة الشباب والرياضية

تمثل الإدارة المركزية لقطاع الشباب و الرياضة و الراعي الرسمي للجهاز التنفيذي للدولة، تهدف أساسا إلى وضع و تنفيذ السياسات والخطط والبرامج اللازمة لإنجاز المهام المنوطة بها, استناداً إلى دستور و القوانين و السياسة العامة للدولة و خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و مكلفة بالأنشطة الرياضية الشبانية الفردية والجماعية والمدرسية والجامعية، وتكوين الأطر و تنظيم الجمعيات الوطنية

و المحلية، و بناء المنشآت الكبرى العمومية لأنواع الرياضات

2-الهيئات والإدارة العمومية

تجمع مصالح الشباب والرياضة على مستوى كل ولاية ضمن مديرية للشباب والرياضة، تطوّر مديريات الشباب مؤسسات والهياكل و الأجهزة و النشاطات التابعة لاختصاصها العاملة في ميادين اوالرياضة للولاية ا الشباب والتربية البدنية والرياضة وتحثّها وتنسّقها وتقيّمها وتراقبها

المؤسسة العمومية

المؤسسة العمومية هي شخص معنوي، الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو الجماعات المحلية

فإلى جانب الدولة و الجماعات المحلية، فان تسيير المرافق العمومية قد يعهد إلى أشخاص عمومية أخرى و التي أطلق عليها اسم المؤسسة العمومية، فتقوم بنشاط متخصص تعتبر فيه كأداة للامركزية المرفقية، فأسلوب المؤسسة هو الذي يستعمل إذا ما تبين أن المرفق العمومي ما يكون تسييره أحسن إذا أصبح مشخص و منحت له استقلالية القانونية و الإدارية و المالية، بمعنى آخر إذا منحت له الشخصية المعنوية، تعتبر الخاصية المميزة لأسلوب المؤسسة العمومية مقارنة بالأساليب التقليدية أي أسلوب الاستغلال المباشر و أسلوب الامتياز، وهذا على الصعيد القانوني و المالي و الإداري

4-مهام المسيرالرياضي داخل المؤسسات والتجمعات الرياضية

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-502على أنه يكلف المسير الرياضي المتطوع المنتخب في إطار سياسة تطوير التربية البدنية و الرياضة مهمة التربية و التكوين لدى الشباب طبقا لأحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما

و بهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي

1-ضمان إدارة الهيكل الرياضي الجمعوي و/أو تسير حسب درجة مسؤوليته

2-المشاركة في اجتماعات أجهزة الهيكل الرياضي الجمعوي

3-ضمان تنفيذ البرامج المصادق عليها خلال الجمعيات العامة

4-تقدير مساعدته للهيكل الرياضي الجمعوي الذي يسيره أو يديره

5-المشاركة في مختلف التظاهرات و المنافسات الرياضية التي تنظمها التجمعات الرياضية

6-توزيع المهام بين أعضاء الهيكل الموضوع تحت سلطته

7-المساهمة في الحياة الجمعوية

8-المساهمة في تطوير التخصص الرياضي المعني

9-العمل على التحسين النوعي للنشاط المسند إليه

10-المشاركة في أشغال الدراسات و الأبحاث

11-و حدد مجال تسير المسير الرياضي المتطوع المنتخب ضمن الهيكل الرياضي الجمعوي لوظائف الإدارة أو التسيير طبقا للقوانين الأساسية لهذا الهيكل

إنتخاب أوتجديد شاغلي المناصب بصفة دورية

1-يجب التحديد المسبق لفترة شغور المنصب من أجل السماح بإنتخاب / تجديد المناصب بصفة دورية مثالا كل أربعة سنوات

2-يجب تشجيع المرشحين الجدد

القرارات والطعون

1-أي عضو يتأثر بقرار ذو طبيعة تأديبية تتخذه أي مؤسسة رياضية، يجب أن يمنح إمكانية التقدم بطعن 2-إلى جهاز مستقل في إطار سلطات القضاء الرياضي

3-عند اتخاذ قرارات ضد عضو، يجب أن توليه العناية للتوازن المناسب بين الشفافية و حماية الخصوصية

أعلى مستوى من التخصص والتكامل والمعاييرالأخلاقية

تخصص أعضاء الجهازالتنفيذي

1-يجب أن يتم إختيار أعضاء الجهاز التنفيذي على أساس قدرتهم و تخصصهم وجودتهم و القدرات القيادية لديهم وتكاملهم وخبرتهم

2-يجب النظر في الإستعانة بالخبراء الخارجين ينفي مجالات محددة متى كان ذلك ضروريا

سلطات التوقيع

تتضمن الحكامة الجيدة المراقبة المالية المناسبة

-من أجل تجنب إنتهاك السلطات (خاصة في التوقيع(، يجب وضع القواعد المناسبة لذلك و إعتمادها و مراقبتها في المستويات العليا

-يجب وضع و تطبيق اللوائح الدقيقة و الواضحة و الشفافة، كذلك نظم المراقبة الفعالة كما يجب تطبيق مبدأ الرقابة و التوازن

الإدارة و الاتصالات و التنسيق الداخلي

-تعزز الاتصالات الداخلية الجيدة من كفاءة المؤسسات الرياضية

-يؤكد تدفق المعلومات الجيدة داخل المؤسسات الرياضية الفهم الجيد لأعضاء الفعاليات القائمة و يسمح للمدراء بإتخاذ قرارات واعية في حينها

-ظروف و مناخ العمل الجيد إلى جانب سياسات التحفيز والحوافز تعد ضرورية من أجل تسهيل عمل المؤسسة

إدارة المخاطر

يجب تطبيق إجراءات واضحة ومناسبة لإدارة المخاطر من أجل

-تحديد المخاطر المحتملة التي قد تواجه المؤسسات الرياضية

-تقييم المخاطر

-السيطرة على المخاطر

-مراقبة المخاطر

-الإفصاح / الشفافية

تعيين أعضاء الإدارة

القيادة تعلو الإدارة

-يجب أن يكون أغلبية أعضاء الإدارة من المتخصصين

-يجب أن يتوافر للمرشحين الخبرات المهنية و تاريخ مهني معصوم من الخطأ

-يجب أن تقوم عملية الإختيار على معايير موضوعية كما يجب تحديدها بوضوح

4-3-ميثاق الأخلاق و القضايا الأخلاقية

-وضع و تتقبل وتنفيذ المبادئ و القواعد الأخلاقية

-يجب أن تشير القواعد الأخلاقية إلى ميثاق الأخلاق الخاص باللجنة الأولمبية الدولية و أن تكون مستلهمة منه

-مراقبة تنفيذ المبادئ و القواعد الأخلاقية

4-4-المسائلة والشفافية والمراقبة

المسائلة

-على جميع الأجهزة سواء المنتخبة أو المعينة أن تكون مسئولة عن أعضاء المؤسسة، في حالات معينة مسئولة عن منتفعيها

-يكون الجهاز التنفيذي على وجه التحديد مسئولا أمام الجمعية العمومية للمؤسسة

-الإدارة تكون مسئولة أمام الجهاز التنفيذي

-جميع العاملين مسئولين أمام الإدارة

4-5-الإجراءات والآليات

-يجب أن تكون معايير و إجراءات المسائلة المناسبة قائمة و متوفرة لجميع المؤسسات و يتم تطبيقها و مراقبتها باستمرار

-يجب تحديد أهداف و غايات واضحة و قابلة للقياس للمؤسسة و مجلس إدارتها و الإدارة و العاملين بما في ذلك أدوات التقييم المناسبة

4-6-الشفافية والاتصالات

-يجب كشف المعلومات المالية تدريجيا و بالشكل الملائم للأعضاء و المنتفعين و العامة

-يجب أن يتم الكشف عن المعلومات المالية سنويا -

-يجب عرض الميزانيات المالية للمؤسسات الرياضية بشكل ملائم من أجل سهولة فهمها

المرسوم التنفيذي 16-153 المحدد للأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين :

يعتبر مسيّرا رياضيا متطوعا منتخبا كل شخص يتولى توجيه أو تسيير ناد رياضي هاو أو جمعية رياضية أو رابطة أو اتحادية رياضية وطنية أو يشارك في ذلك دون أي مرتب مهما يكن نوعه

المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون هم

-رؤساء ونواب رؤساء الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية الهاوية و الجمعيات الرياضية

-الأعضاء المنتخبون في المكاتب التنفيذية للاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية الهاوية والجمعيات الرياضية

يمارس المسيّر الرياضي المتطوع المنتخب ضمن الهيكل الرياضي الجمعوي وظائف الإدارة أ التسيير طبقا للقوانين الأساسية لهذا الهيكل

و يستفيد من جملة من الحقوق و الواجبات أهمها

-كل نشاط لتكوين وتجديد المعارف يرتبط مجال نشاطه في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها

تعويض المصاريف المدفوعة بعنوان المساهمة -

المنجزة المرتبطة مباشرة بنشاطاته طبقا للقوانين الأساسية للهيكل الرياضي الجمعوي

-تأمين يكتتبه الهيكل الرياضي الجمعوي الذي ينتمي إليه يغطي المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها خلال أنشطته

-شهادات اعتراف بالنسبة للأعمال التي قام بها في إطار نشاطه لترقية التخصص الرياضي و تطويره وازدهاره

-الغيابات الخاصة المدفوعة الأجر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

1-يستفيد المسيّر الرياضي المتطوع المنتخب من حماية من كل اعتداء عند ممارسة أنشطته أو ذات علاقة بها

المرسوم التنفيذي 15-340 المتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الادارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد حالات عدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية و الانتخابية

على المستوى الوطني و المحلي ضمن هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين من جهة والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة القرار من جهة أخرى تطبيقا لأحكام المادة 62 من واقع التسيير الرياضي في الجزائر

لقد عكفت الدولة الجزائرية من خلال وزارة الشباب و الرياضة و مؤسساتها الرياضية على تجسيد السياسة الوطنية للرياضة منذ الاستقلال و إلى غاية اليوم و التي ترمي لنشر الممارسة البدنية و الرياضية في أوساط المجتمع و التشجيع على بذل العناية في إطار الممارسة التنافسية و النخبوية، و نتيجة لذلك استوجب توفير كافة الوسائل و الإمكانات المادية و البشرية لتجسيد هذه السياسة من خلال إيجاد طرق و سبل تسمح لها بالتسيير الأمثل و العقلاني لمواردها البشرية و المادية و مؤسستها الرياضية

5-السياسة العامة للدولة في مجال تدبير الشأن العام في قطاع الشباب و الرياضة

باستقراء فصول ما جاء به بيان السياسة العامة بتاريخ فبراير 2019 و المقدم من طرف الحكومة أمام البرلمان في إطار الرقابة التي تفرضها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، نجد أن الدولة في توجهاتها العامة الخاصة بقطاع الشباب و الرياضة قد حددتها بأربعة محاور كبرى تحت مسمى التنمية الاجتماعية و الثقافية

5-1-ترقية نشاطات الشباب: و سجل هذا المجال على الخصوص: - تمكن أكثر من 2.2 مليون شاب من ممارسة نشاطات اجتماعية و تربوية و نشاطات التبادل و الترفيه الخاصة بالشباب.- تنظيم 21 مهرجانا لفائدة الشباب. – تنظيم عطل بشواطئ البحر لفائدة أكثر من 300.000 شاب ينحدر من الولايات الداخلية. – التكفل بأكثر من 400 مشروع جمعوي موجه للشباب

5-1-تطوير الممارسة الرياضية: في هذا الإطار نظمت وزارة الشباب و الرياضة سنة 2018 الألعاب الإفريقية للشباب كما تسهر على :

1-توفير الدعم المالي لحوالي 50 فيدرالية رياضية إضافة إلى الاعتمادات العمومية،

2 – رصد غلاف مالي معتبر مقدر بأربعة مليار د ج لضمان التحضير الجيد لمنتخباتنا الوطنية التي ستشارك في الألعاب الاولمبية المقررة سنة 2020 بطوكيو، و الألعاب المتوسطية المقررة سنة 2021 بوهران،

3– ضبط مكافحة تعاطي المنشطات و العنف بالملاعب

5-2-تطوير المنشآت الرياضية:

- في نهاية 2016 كانت تتوفر الحظيرة الوطنية للمنشآت الرياضية على 7231 وحدة، و في الأشهر 18 عشر الأخيرة تم استلام 214 منشأة رياضية جديدة تختلف أهمتها من منشأة إلى أخرى،

2- ينتظر استلام 153 منشأة رياضية مع نهاية 2019 و هي ملاعب كبرى تستجيب لأحدث التطورات العالمية، و هذا في كلا من الجزائر، وهران، تيزي وزو

5-4-تكوين كفاءات القطاع وتأطير الشباب: سجلت السنتان الأخيرتين تكوين أكثر من 4800 إطار في مختلف فروع الشباب و الرياضة، و خصصت نسبة 45 بالمائة من هذا التعداد لولايات الجنوب و الهضاب العليا لتحسين تأطير الشباب المحلي

الملاحظ من خلال ماجاء به بيان السياسة العامة للحكومة فيما يخص قطاع الشباب و الرياضة، يتعارض تماما مع خصوصية القطاع، كون أن الدولة تنظر لهذا القطاع نظرة كلاسيكية قديمة مرتبطة أساسا بالتنمية الاجتماعية و الثقافية، في حين أن الاقتصاديات الكبرى للدول تبنى على أساس الاقتصاد الرياضي و العائدات الرياضية من الاحتراف و التسويق و الرعاية

كما يعاب على الدولة التعامل مع القطاع على أساس ترفيهي و هاوي مقارنة مع ما هو مسخر من إمكانيات ضخمة تسمح بجعله احد ركائز الاقتصاد الوطني

6-إشكالات التسيير الرياضي في الجزائر

6-1-فوضى التنظيم وغياب إستراتيجية وطنية: في ظل غياب و تغييب لإستراتيجية واضحة و عمل ممنهج و مسؤولين يدبرون شؤون الرياضة بإحكام و رؤية جيدة تهدف أساسا إلى الارتقاء بمستوى التسيير و المسيرين و الولوج لعالم الاحتراف بمعناه الحقيقي في المجال الرياضي، فان الوضع سيبقى على ما هو عليه من فوضى و استنزاف للموارد البشرية و المادية بصورة سلبية

6-2-إشكالية التخصص في وظيفة التسيير الرياضي: تشهد الساحة الرياضية في الجزائر فوضى التنظيم في مجال التخصص في وظيفة التسيير و الإدارة الرياضية على اعتبار أنها في الواقع الحالي المعاش تخضع لمنطق المال و الربح و الولاء و السياسة و الشهرة كون أن المسيرين المزعومين الذين يتصدرون المشهد اليوم ليس لهم علاقة إطلاقا بمجال التسيير و فن إدارة المجال الرياضي على رغم من انتهاج الدولة في برامجها وسياستها العامة لمبادئ تكوين الأطر و النخب في مجال التسيير الرياضي و الحكامة الخاصة بالمؤسسات و الهيئات الرياضية

6-3-سياسة الإقصاء و التهميش للأطر و النخب: من خلال عدم تفعيل مبادئ الحكامة الجيدة المتمثلة في المشاركة الشاملة لكل الفئات كفاعلين و متدخلين و مستخدمين و إدارة و دولة في مشاريع كبرى شاملة و هادفة في مجال التسيير و الحكامة الرياضية

6-4-عدم تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة و المسائلة و التحفيز: يؤدي عدم تقنين ثقافة ربط المسؤولية بالمحاسبة وتحفيز الكفاءات على اجتهادها و شفافيتها و التزامها في أداء مهامها وتدبير مسؤولياتها و انفتاحها على ثقافة المسائلة تشجيعا للشفافية و النزاهة في تدبير الشؤون الخاصة بالتسيير

و الإدارة الرياضية، من شأنه أن يؤدي إلى استفحال ظاهرة الفساد الرياضي بكل أنواعه

6-5-عدم مسايرة الحداثة و العصرنة: لابد من تحيين البرامج و المخططات و السياسات العامة للدولة وفق دراسات و نظرة استشرافية تسمح بمواكبة الحداثة و التطور الحاصل في الدول، بالإضافة إلى عصرنة طرق التسيير في تدبير الشأن العام و المرفق العمومي

6-6-عدم تطوير المنظومة القانونية: خاصة ما تعلق منها بمجال التسيير الرياضي نظرا لحداثة المجال في الجزائر بالإضافة إلى العجز المسجل في المورد البشري المؤهل و عدم تطبيق الاحتراف مفهومه الحقيقي

ثانيا: الجوانب التشريعية و القانونية لتسييرالإدارة الرياضية

يخضع التسيير و الإدارة الرياضية في الجزائر لجملة من القوانين التي تعرف و تحدد مجال عمل المسير و نشطاته بالاضافة الى مهامه داخل الهيئة أو المؤسسة التي يديرها أو يزاول فيها وظائف كما أنها تحدد له الضوابط التي يجب له الوقوف عندها

1-الضوابط الخاصة بمقتضيات قانون الوظيفة العمومية

يخضع المسير القائم بوظيفة التسيير ضمن قطاع الوظيفة العمومية سواء على مستوى الإدارة المركزية لقطاع الشباب و الرياضة أو على مستوى المصالح الغير ممركزة من مديريات ولائية

و مؤسسات عمومية ذات طابع إداري إلى مقتضيات ما جاء به قانون الوظيفة العمومية باعتباره موظف عمومي موكلة إليه مهام التسيير داخل المرفق العمومي الرياضي، فيضطلع كلا من

1-1-وزير الشباب و الرياضة: في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها المصادق عليهما طبقا لأحكام الدستور و يقترح عناصر السياسة والإستراتيجية الوطنية في مجال الشباب و الرياضة

و يتولى تنفيذها ومتابعتها مراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها . ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول

و يختص وزير الشباب والرياضة بكل والحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال و الكيفيات و الآجال المقررة

النشاطا المرتبطة بالرياضة و بهذه الصفة يكلّف على الخصوص بما يأتي

-ترقية وتعميم الأنشطة البدنية و الرياضية بالاتصال مع القطاعات المعنية لا سيّما في الأوساط التربوية والتكوين وإعادة التربية والوقاية

-تحديد استراتيجية تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي والفرق الوطنية ورياضة المنافسة والأنشطة البدنية والرياضية الأخرى والتكفل بها وتنفيذها

-تطوير تراتيب اكتشاف المواهب الرياضية الشابة وتوجيهها وتكوينها

- ترقية الرياضة الاحترافية

-ترقية الرياضة للجميع والرياضة في عالم الشغل والرياضة النسوية و الألعاب والرياضات التقليدية و رياضة الأشخاص المعوقين

-تحديد التدابير الهادفة لترقية أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية ومكافحة العنف داخل المنشآت الرياضية بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية

-وضع وتطوير المراقبة الطبية الرياضية و وسائل مكافحة تعاطي المنشطات

-وضع آليات مراقبة وتقييم برامج وأنشطة المؤسسات والهيئات والهياكل الموضوعة تحت الوصاية

-تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بالرقابة على مساعدة الدولة الممنوحة للجمعيات الناشطة في مجال الشباب و هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي

2-1-**المديريات الولائية للشباب والرياضة :** يضطلع المدير الولائي للشباب و الرياضة على مستوى الولاية بمهام تسييرية تخص القطاع و تتمثل فيما يلي

-ترقية الحركة الجمعوية للشباب والرياضة و كذا هيكالها وتطويرها وتنظيمها

-تنفيذ برامج ترقية وتعميم التربية البدنية والرياضة لا سيّما في الوسط التربوي والتكوين وإعادة التربية صالح والهيئات المعنية للولاية اوالوقاية بالاتصال مع

مواهب الرياضية الشابة وتوجيهها وتكوينها وتطوير هذه التنظيمات اوضع التنظيمات وأقطاب انتقاء ا والأقطاب ومتابعتها وترقية.

1-3-ممارسات الرياضية النسوية

-تنظيم أعمال تكوين المستخدمين و التأطير الدائم و/ أو العاملين داخل هياكل الحركة الجمعوية وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم وتأهيلهم في إطار التنظيم المعمول به

إعداد مخطط تطوير الرياضة للولاية بالتنسيق مع مجمل الهياكل والهيئات

السهر على تطبيق التنظيم

وضع أنظمة لتقييم ومراقبة الهياكل والهيئات

مؤسّسات التابعة لاختصاصها والسهر على مراقبة مساعدات الدولة للحركة الجمعوية الرياضية والشبانية

-ضمان متابعة برامج الاستثمار وإنجاز الهياكل الأساسية وكذا تقييسها وتصديقها وصيانتها وحفظها

-موارد البشرية والمالية والمادية اللاّزمة لإنجاز مهامها وكذا المحافظة على الممتلكات والأرشيف اضمان تسيير متعلّقة بها وفقا للأشكال والكيفيات اتقييم النشاطات المبذولة بصفة دورية وإعداد الحصائل والبرامج والآجال المقررة

2-**الضوابط الخاصة بمقتضيات القوانين الأساسية الخاصة**

القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة

يعنى الإطارات البيداغوجية فرع إدارة و تسيير رياضي بمهام تسييرية تخص

-ضمان التفتيش والمراقبة الإدارية والمالية للمؤسسات الرياضية ومؤسسات الشباب والهياكل الجمعوية الرياضية و الشبانية وكذا المستخدمين العاملين بها

-التأكد من تنفيذ إجراءات التسيير الإداري والمالي وقواعده في المؤسسات المذكورة في الفقرة السابقة طبقا للتنظيم المعمول به

-مساعدة مؤسسات و هيئات الشباب و الرياضة في تنفيذ قواعد و إجراءات التسيير الإداري والمالي طبقا للتنظيم المعمول به

-السهر على التسيير العقلاني للمنشآت والتجهيزات الرياضية و أنشطة الشباب و العتاد الرياضي و صيانتها

-المشاركة في تنشيط التربصات والملتقيات المنظمة خصيصا للمديرين والمقتصدين و المستخدمين الإداريين المالي لمؤسسات الشباب والرياضة

-تقدير شروط سير مؤسسات الشباب والرياضة على الصعيد الإداري والمالي

اختبار المعارف المكتسبة من المحاضرة

المطلوب: اجب عن الأسئلة التالية:

1- ما هو القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة ؟

2- ما هي اهم النقاط التي جاء بهاالمرسوم التنفيذي 16-153 المحدد للأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين : يستفيد المسيّر الرياضي المتطوع المنتخب من حماية من كل اعتداء عند ممارسة أنشطته أو ذات علاقة بها ؟

الأجوبة:

1-ما هو القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة ؟

يعنى الإطارات البيداغوجية فرع إدارة و تسيير رياضي بمهام تسيرية تخص

-ضمان التفتيش والمراقبة الإدارية والمالية للمؤسسات الرياضية ومؤسسات الشباب والهياكل الجمعوية الرياضية و الشبانية وكذا المستخدمين العاملين بها

-التأكد من تنفيذ إجراءات التسيير الإداري والمالي وقواعده في المؤسسات المذكورة في الفقرة السابقة طبقا للتنظيم المعمول به

-مساعدة مؤسسات و هيئات الشباب و الرياضة في تنفيذ قواعد و إجراءات التسيير الإداري والمالي طبقا للتنظيم المعمول به

-السهر على التسيير العقلاني للمنشآت والتجهيزات الرياضية و أنشطة الشباب و العتاد الرياضي و صيانتها

-المشاركة في تنشيط التربصات والملتقيات المنظمة خصيصا للمديرين والمقتصدين و المستخدمين الإداريين المالي لمؤسسات الشباب والرياضة

-تقدير شروط سير مؤسسات الشباب والرياضة على الصعيد الإداري والمالي

-ما هو القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة ؟

يعتبر مسيّرا رياضيا متطوعا منتخبا كل شخص يتولى توجيه أو تسيير ناد رياضي هاو أو جمعية رياضية أو رابطة أو اتحادية رياضية وطنية أو يشارك في ذلك دون أي مرتب مهما يكن نوعه

المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون هم

-رؤساء ونواب رؤساء الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية الهاوية و الجمعيات الرياضية

-الأعضاء المنتخبون في المكاتب التنفيذية للاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية الهاوية والجمعيات الرياضية

يمارس المسيّر الرياضي المتطوع المنتخب ضمن الهيكل الرياضي الجمعوي وظائف الإدارة أ التسيير طبقا للقوانين الأساسية لهذا الهيكل

و يستفيد من جملة من الحقوق و الواجبات أهمها

-كل نشاط لتكوين وتجديد المعارف يرتبط مجال نشاطه في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها

تعويض المصاريف المدفوعة بعنوان المساهمة -

المنجزة المرتبطة مباشرة بنشاطاته طبقا للقوانين الأساسية للهيكل الرياضي الجمعوي

-تأمين يكتتبه الهيكل الرياضي الجمعوي الذي ينتمي إليه يغطي المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها خلال أنشطته

-شهادات اعتراف بالنسبة للأعمال التي قام بها في إطار نشاطه لترقية التخصص الرياضي و تطويره وازدهاره

-الغيابات الخاصة المدفوعة الأجر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

1-يستفيد المسيّر الرياضي المتطوع المنتخب من حماية من كل اعتداء عند ممارسة أنشطته أو ذات علاقة بها

المحاضرة السادسة:

الأحكام القانونية للعقود الرياضية

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة:

- ✓ معرفة مكانة وأهمية العقود الرياضية
- ✓ معرفة مختلف القوانين الوطنية والدولية التي تحكم وتضبط العقود الرياضية الجزائرية.
- ✓ التعرف على كل الشروط الشكلية والموضوعية الجوهرية التي تحدد شروط وبنود العقد بين الاطراف المتعاقدة.

أسئلة اختباروتقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1-حدد اهم الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للعقود الرياضية؟

2-فيما تتمثل اهم الشروط الشكلية والموضوعية للعقود الرياضية وهل تخضع لنفس الاحكام القانون المدني؟

تقديم المحاضرة: الأحكام القانونية للعقود الرياضية

الأحكام القانونية للعقود الرياضية

سنحاول التطرق في هذه المحاضرة إلى النظام القانوني للعقد في مجال الرياضة من خلال تقسيمه إلى عنصرين رئيسيين؛

1-الأحكام العامة للعقود

1-1-تعريف العقد وتقسيماته

للعقد عدة مفاهيم شخصية وموضوعية ومع ذلك يمكن التوصل بداية لتعريف محدد للعقد، فالعقد لغة: كلمة تفيد الربط بين أطراف الشيء وجمعها وأما بين الكلمتين يراد به العهد.

-أما العقد كمصطلح قانوني عرفه المشرع الجزائري في المادة 54 ق م ج على النحو التالي:" العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، ويتضح من هذا التعريف القانوني أن العقد اتفاق، ويهدف إلى إحداث آثار قانونية."

أما مفهوم الاتفاق هو اتحاد وجهة نظر أشخاص تجاه أمر معين وفي هذا يستلزم؛

-وجود شخصين مستقلين عن بعضهما البعض.

-أن تكون للأطراف مصالح متباينة.

ويعد تطابق الإرادتين الذي يعبر عن الاتفاق معيارا للعقد، وهو عنصره الأساسي ومن ثم وجب تعيين خصائص الاتفاق الذي أشار إليه المشرع في المادة 54 ق م ج.

1-2-خصائص الاتفاق المكون للعقد

يكون الاتفاق عقدا متى استوفى الخاصيتين التاليتين: أن يكون خاضعا لإحكام القانون المدني بصفته شريعة عامة، و أن يتعلق بمصالح مالية. **(د. علي فيلالي، ، ص35، ، ، 2005.)**

و بذلك تخرج من دائرة العقد كل الاتفاقات التي يبرمها أشخاص القانون العام و التي لا تخضع للقانون الخاص، و كذلك الاتفاقات التي لا تتناول مصالح مالية كالاتفاق الذي يحصل بين الناخب و نائبه مثلا.

1-3-تقسيمات العقود:

هناك تقسيمان للعقود: تقسيم من وضع المشرع، وتقسيم من وضع الفقه.

1-3-1--**تقسيم المشرع:**

اعتمد المشرع في تصنيف العقود على التقنين المدني الفرنسي الذي يميز بين:

العقد الملزم لجانبين، العقد الملزم لجانب واحد، والعقد المحدد، العقد الاحتمالي، عقد المعاوضة، عقد التبرع.

-**العقد الملزم للجانبين** :عرف المشرع العقد الملزم للجانبين في المادة 55 ق م ج كما يلي:" يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا"، فالعقد الملزم للجانبين أو العقد التبادلي، هو ذلك العقد الذي يرتب على عاتق المتعاقدين التزامات متقابلة ومرتبطة بعضها ببعض، ويترتب عن ذلك ما يلي:

* يجب أن تنشأ هذه الالتزامات في وقت واحد أي وقت إبرام العقد.

* يجب أن تكون الالتزامات من مصدر واحد أي من نفس العقد.

-**العقد الملزم لجانب واحد** :عرفه المشرع في نص المادة 56 ق م ج:" يكون العقد ملزما لشخص أو لعدة أشخاص، إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون التزام من هؤلاء الآخرين"، فالعقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين دون المتعاقد الآخر بإبرام عقد في المستقبل، يرتب التزاما واحد على المتعهد فقط وهو حينئذ عقد ملزم لجانب واحد.

-**العقد المحدد** :هو العقد الذي تكون فيه التزامات وحقوق المتعاقدين معينة ومحددة وقت إبرامه، كعقد البيع الذي لا ينعقد ما لم يكن المبيع والثمن محددين.

العقد الاحتمالي :هو العقد الذي لا يعرف المتعاقد وقت انعقاد العقد المقدار الذي يعطيه مقابل المقدار الذي يأخذه أو العكس، لان هذا المقدار المقابل متوقف على حادث مستقبلي غير محقق الوقوع أو تاريخ وقوعه غير محقق، أن الاحتمال أو ما يعرف بالغرر المتمثل في حظ الربح أو الخسارة هو عنصر من عناصر العقد الاحتمالي بحيث يعني حتما ودائما كلا المتعاقدين.

يجب تفادي الخلط بين العقد الاحتمالي والعقد الشرطيأي أن العقد الذي يعلق وجوده أو زواله على أمر مستقبلي وممكن وقوعه فالعقد الشرطي مثله مثل العقد الاحتمالي يتعلق بأمر مستقبلي غير محقق الوقوع غير أن هذا الأمر الذي يجسد ركن السبب في العقد الاحتمالي (بحيث ينعدم العقد بانعدامه و أن وجد انعقد العقد صحيحا و أصبح فعالا من يوم انعقاده) يمثل في العقد الشرطي عنصر مستقلا يضاف إلى عناصر العقد و مفاده أو الغرض منه هو إيقاف أو إنهاء فعالية العقد وقت تحقيق الشرط.**(د.علي فيلالي، المرجع السابق، ص50.)**

-**عقد المعاوضة** :عرفه المشرع الجزائري في المادة 58 ق م ج على النحو التالي:" العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما." بمعنى هو العقد الذي يتحصل فيه المتعاقد على فائدة مالية مقابل تنفيذ التزامه بحيث لا يفتقر عند تنفيذ ما التزم به.

-**عقد التبرع** :هو العقد الذي يلتزم المتعاقد بمنح شيء أو القيام بفعل دون الحصول على مقابل ذي قيمة مالية.

1-3-2-تقسيم الفقه:

أ-من حيث تكوين العقد:

تنقسم العقود من حيث تكوينها إلى ثلاثة أنواع: العقد الرضائي، العقد الشكلي، العقد العيني.

1-العقد الرضائي :هو العقد الذي ينعقد بمجرد حصول اتفاق بين طرفيه باية كيفية كانت و دون اتباع شكل او صيغة معينة.

2-العقد الشكلي :هو العقد الذي يشترط انعقاده اضافة لركن التراضي احترام شكلية معينة، و تعد هذه الشكلية ركنا من اركان العقد، بحيث يمنع اغفالها قيام العقد و هو ما أقره المشرع في نص المادة 883.333.418 ق م ج مثلا.

3-العقد العيني :هو العقد الذي يشترط لانعقاده زيادة على التراضي تسليم الشيء محل العقد و ما لم يتم التسليم لا ينعقد العقد و يعتبر تسليم الشيء ركنا من أركان العقد وهو الامر الذي يفرضه و يشترطه المتعاقدان أو تفرض من قبل القانون.

ب-من حيث تنفيذ العقود:

يميز الفقه بين العقود الفورية والعقود الزمنية.

-العقد الفوري :هو العقد الذي تحدد فيه التزامات المتعاقدين بغض النظر عن وقت تنفيذها، بحيث لا يؤثر الزمن على مقدار الالتزامات التي يرتبها العقد على عاتق المتعاقدين، و يتم عادة تنفيذ هذه العقود دفعة واحدة و على الفور مما يبرر تسميتها.

-العقد الزمني :أو ما يعرف بالعقد الممتد و هو الذي يكون فيه عنصر الزمن عنصرا جوهريا، حيث تقاس به التزامات المتعاقد أو محل العقد فتكون التزامات المتعاقدين مقترنة دائما بالزمن.

ج- من حيث مساواة المتعاقدين:

1-عقد المساومة :يترجم عقد المساومة النموذج التقليدي للعقد، حيث يتمتع فيه كل متعاقد بحرية كاملة في وضع شروط العقد وبنوده، إذ يساهم كل متعاقد في صنع الاتفاق و له الحق في تقديم عروض تكون قابلة للنقاش من قبل المتعاقد الثاني.

2-<u>عقد الإذعان</u> :هو عقد يملي فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له إلا رفض العقد أو قبوله، فهي عقود تترتب على احتكار بعض المرافق الهامة احتكارا قانونيا أو فعليا، فقد أصبحت هناك شركات تحتكر خدمة من الخدمات الضرورية للمجتمع كدمة الكهرباء، الماء وغيرها. **(د. علي علي سليمان، ، ص 26، ، 2003، الجزائر)**

د-من حيث الأحكام التي تدير العقود:

-العقد المسمى :هو العقد الذي تولى المشرع تسميته وتعريفه وتنظيم أحكامه.

-العقد غير المسمى :هو العملية العقدية التي لم يتولى المشرع تنظيمها ولا تسميتها و لا تعريفها فهي عقود يصيغها المتعاقدان خاصة و أن إرادتيهما مستقلتان و حرتان لا يقيدهما إلا النظام العام و حسن الآداب(**TERRE ,p 487, 1957)**

2-تكوين العقد

لقد تناول المشرع شروط العقد في التقنين المدني على وجه الخصوص الرضاء المحل بحيث جعل كلا منهما عنوانا لفقرة من الفقرات، و يرى الأستاذ علي فيلاليأن المشرع قد وقع في بعض الخلط بين مسائل متباينة ألا و هي أركان العقد من جهة و شروطه من جهة أخرى فالركن أمر يتعلق بوجود العقد بينما الشرط مسألة أقل أهمية و تخص صحة التراضي فقط ، و يلاحظ من جهة أخرى أن المشرع الجزائري قد أغفل ركن ثالثا لم يذكره صراحة ألا و هو السبب و قد تناوله في المادتان 97 و 98 ق م ج، كما أنه يضاف لما سبق ذكره ركن رابعا لم يشر إليه المشرع إطلاقا و هو ركن الشكلية و إن كان يخص بعض العقود فقط، منها ما هو محل دراستنا.**(د.علي فيلالي، ، ص66، ، 2005.)**

1-ركن التراضي :يعد ركن التراضي الركن الجوهري لوجود العقد والذي يتحقق بتطابق إرادة المتعاقدين على إحداث أثر قانوني معين، و من ثم يجب لتوافر هذا الركن أن يكون التراضي موجودا، و أن يكون هذا الوجود صحيحا.

2-وجود التراضي :يتعين لوجود التراضي أن يعبر الشخص عن إرادته في إحداث أثر قانوني معين، وأن تتلاقى هذه الإرادة مع إرادة أخرى مطابقة لها أي متجهة إلى إحداث نفس الأثر، حتى يتحقق التطابق بين الإرادتين) المادة 59 ق.م) .

أولا-التعبيرعن الإرادة :التعبير عن الإرادة هو الإفصاح عن الإرادة الكامنة في النفس الشخص، ذلك أن القانون لا يعتد بالإرادة إلا إذا تم التعبير عنها وإخراجها إلى الواقع الخارجي

ا-**صور التعبير عن الإرادة**

يتم التعبير عن الإرادة بطريقة صريحة أو ضمنية.

/1**التعبير الصريح:**

هو الإفصاح عن الإرادة بصورة مباشرة، سواء عن طريق اللفظ، الكتابة، الإشارة، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي، طبقا للمادة 60 / 1 ق.م.

/2**التعبير الضمني**: هو الإفصاح عن الإرادة بصورة غير مباشرة، و قد أجازته المادة 60 / 2 ق.م، مثال بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجار، فيعتبر دلالة على رغبته في تجديد الإيجار.

ثانيا-تطابق الإرادتين

التعبير عن الإرادة يصدر في شكلين هما الإيجاب والقبول

/1الإيجاب : تعبير جازم و نهائي عن الإرادة يتضمن عرضاً بالتعاقد صادر من شخص إلى آخر أو عدة أشخاص آخرين وفق شروط معينة"، أو هو :"العرض الذي يتقدم به شخص يسمى الموجب يبدي فيه رغبته في التعاقد مع شخص آخر يسمى الموجب له أو القابل.

/2**القبول : هو** تعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب يبدي فيه موافقته على التعاقد بنفس الشروط الواردة في الإيجاب.

صحة التراضي :لقيام ركن التراضي لابد أن يكون وجود التراضي صحيحاً، و ذلك بصدوره من متعاقد له أهلية كاملة، و إرادة لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة (الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال).**(د.علي فيلالي، ص108، ، 2005)**

-2**ركن المحل : المحل** أحد أركان العقد الذي لا ينشأ إلا بتوافر محل يتراضى المتعاقدين عليه

و يقصد بالمحل العقد هو العملية القانونية التي اتجهت إرادة المتعاقدين إلى تحقيقها من إبرام العقد، و يتم ذلك عن طرق الالتزامات الناشئة عن العقد، أما محل الالتزام فهو الأداء الذي يتعهد كل متعاقد ببذله وتقديمه بموجب العقد، و قد يكون محل العقد إما مالا) سواء كان عقاراً أو منقولاً أو مبلغ من النقود(أو القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين.

ويشترط في المحل أن يكون موجودا أو ممكن الوجود، و أن يكون معينا، و مشروعا.

-3**ركن السبب** :يعتبر السبب ركن من أركان العقد فلا وجود للعقد بدون سبب، و يشترط فيه أن يكون موجودا، صحيحا، ومشروعا.

-4ركن الشكل :طبقا لمبدأ الرضائية في العقود، يكفي توافر الرضا و المحل و السبب لقيام العقد استثناءًا إذا استلزم القانون توافر شكلاً معيناً لعقد ما، أو اتفق عليه المتعاقدان، فإن هذا العقد لا ينعقد إلا بتوافر الرضا و المحل و السبب و الشكل، و في هذه الحالة تعد الشكلية ركن من أركان انعقاد العقد.

و في هذا الصدد فقد استلزم المشرع الشكل في بعض العقود لتنبيه المتعاقدين على خطورة التصرف القانوني المقدمان عليه، وخاصة إذا كانت المحل ذو قيمة اقتصادية كبيرة.

3-الأحكام الخاصة بالعقود في المجال الرياضي

لقد أصبح الاحتراف السمة الغالبة التي تميز النشاط الرياضي في الوقت الحاضر، لاسيما عندما تصبح هذه المهن ذات اتصال وثيق بالرياضة على اختلاف أنواعها، حيث أصبحت في عصرنا مهنة و حرفة تمارس بهدف التحصيل المالي و الرزق كما أنها وسيلة من وسائل المنفعة الشخصية ولذا فإنه لابد أن تكون محل عناية القانون وذلك بوضع القواعد و تنظيم اللوائح من أجل ضمان ممارسة هذه الظاهرة الاجتماعية على أسلم وجه و بما يحفظ الحقوق و يحقق مصلحة الفرد والجماعة و التنظيم كلا على سواء. **(د. حسن أحمد الشافعي، ، ص9، 2005.)**

3-1-إمتداد مبادئ القانون المدني إلى العقود في مجال الرياضة

ينظم القانون المدني بوجه عام المعاملات الخاصة التي تجري بين الخواص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، ويتوسع إلى المعاملات التي يكون من أطرافها أحد أشخاص القانون العام متى تصرف تصرف الخواص، و باعتبار أن الفاعلين في مجال الرياضة هم في مجملهم من أشخاص القانون الخاص باستثناء ما ينطبق عليه قواعد القانون العام و الذي تكون الدولة طرفا فيه، فان قواعد القانون المدني تنطبق بصفة طبيعية على هذه العلاقات.

فالعلاقة التي تربط الرياضي المحترف بالمنظمة هي علاقات مدنية تكيف كعقود مدنية و يمكن استثنائيا أن تكون لها الصبغة التجارية، و في كلا الحالتين فهي تخضع إلى ضوابط القانون المدني الذي يتم تحديده وفق قواعد تنازع القوانين إذا كانت للمعاملة صبغة دولية بالنظر إلى مقرات الأطراف أو جنسيتهم أو مكان تنفيذ العقد.**(أحمد الورفلي، ، ص122، 2015)**.

<u>أولا</u> – ماهية العقد في المجال الرياضي :نصت المادة 54 ق م ج "بأن العقد عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، كما "يكون ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا" كما أقرت المادة ق م ج 56 " يكون العقد ملزما للشخص أو لعدة أشخاص، إذا تعاقد فيه الشخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون الالتزام من هؤلاء الآخرين"

ولدراستنا للعقد في المجال الرياضي استوجب علينا التطرق إلى جملة من المعايير الموضوعة من طرف مجموعة من الفقهاء يمكن الاستناد عليها في بيان رياضية العقد:

1- المعيار الشخصي:

يرى هذا الاتجاه، يعد العقد رياضيا إذا ما قام بإبرامه شخص رياضي سواءا كان طبيعيا أو شخص معنويا في شكل منظمة و أيا كان محل العقد ومهما كانت طبيعته و يمكن لنا التطرق إلى:

أ-الشخص الطبيعي الرياضي:

و هو الإنسان الرياضي الذي يزاول الرياضة، ولا يشترط فيه أن يكون خريجا من إحدى معاهد أو مدارس التربية البدنية و الرياضية، إلا أنه من المفترض أن يكون ملما بقواعد الاختصاص الرياضي الذي يمارسه ، ويتصف هذا الفرد أو الشخص الطبيعي باللياقة البدنية الحسنة والصحة الجيدة والأداء العالي الواجب و بالكفاءة و النظافة و حسن المظهر، و الشخص الرياضي قد يكون ممتهنا لمهنة رياضية معينة، كما لو كان مدربا رياضيا أو حكما رياضيا ، وقد يكون هاويا للرياضة، لأي أن لديه وظيفة أو مهنة يسترزق منها ، ومع ذلك فهو يزاول الرياضة كهاو لها، وقد يكون محترفا للرياضة يسترزق منها ويتخذها حرفة يعيش عليها هو وأسرته.(محمد عبد الغني المصري ، ص 50، 1989)

ب -الشخص المعنوي الرياضي:

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص (الطبيعية) أو مجموعة من الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات والوزارات والحكومات والدول والمنظمات الإدارية والدولية، وتسمى تلك بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية لأنها عبارة عن كيانات قانونية لا يمكن إدراكها بالحس و إنما تترك بالفكر.(د رمضان أبو السعود، ص 308 ، 1986)

محكمة النقض: المودع لا يعتبر طرفا في نزاع التحفيظ العقاري

والأشخاص المعنوية الرياضية تشمل: المنظمات الرياضية الدولية و الإقليمية والوطنية وكذلك اللجان الاولمبية، واللجنة الاولمبية الدولية، والمؤسسات التي تعني بأمور الرياضة والإعلام الرياضي، والنوادي الرياضية.

2-المعيار الموضوعي:

بموجب هذا المعيار، يعد العقد رياضيا ، إذا كان محله (موضوعه) عملا رياضيا إما لعبة رياضية أو عمل غرضه و هدفه رياضي، مثل أشكال الرياضة المنصوص عليها في القوانين الاولمبية، وهذه الألعاب هي المتعرف بها أولمبيا والتي يمكن أن تكون موضوعا لتنظيم الدورات الاولمبية، و هي بصورة عامة لا تنحصر بها الرياضة بل قد ينشأ نمطا إضافيا من الرياضة في دولة ما يكون محلا لعقد آو اتفاق معين، الأمر الذي سيجعل منها النمط رياضيا كون أن محله لعبة رياضية، أما العمل الذي غرضه أو هدفه أو سببه نشاط رياضي مهما كان ، فهو يعد كذلك رياضيا، كما هو الحال بالنسبة لأعمال النوادي والملاعب والمؤسسات المتخصصة بالإعلام الرياضي والثقافي والتربية الرياضية.

3-المعيار المختلط:

بموجب هذا المعيار يعد العقد رياضيا إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك، وهو المعيار الأنسب في تحديد رياضية العقد، إذا انه يستند إلى كل من المعيارين الشخصي والموضوعي، و يدرك أهمية معرفة السبب من أبرام العقد وهدفه كي يكون متصفا بالصفة الرياضية، و يشترط في الأخذ بهذا المعيار ما يلي:

-أن يكون احد طرفي العقد على الأقل، شخصا رياضيا، وذلك على ضوء ما سبق ذكره عند حديثنا عن المعيار الشخصي.

-أن يكون العقد متصلا بالنشاط رياضي من حيث سيره وتنظيمه.

-أن يكون أحد أهداف العقد أو أحد أسبابه رياضيا، شريطة أن يكون متجانسا مع أهداف الرياضة ذاتها، وأن يكون ذلك الهدف أو السبب لرياضي هو العنصر الأساسي من بين بقية الأهداف أو الأسباب.

من خلال ما سبق يمكن تعريف العقد الرياضي بأنه: " عقد يلتزم به شخص رياضي بأداء عمل رياضي تحقيقا للهدف الرياضي الأساسي الذي من أجله أبرم العقد **(محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، "، ص 95 ، 2005)**

2-2-خصائص العقد في المجال الرياضي:

يتميز العقد في المجال الرياضي بمجموعة من الخصائص المدنية أهمها:

1-عقد رضائي، يتم بارتباط الإيجاب بالقبول ارتباطا متوافقا دون أي اشتراط أي شكل، أما الكتابة والتسجيل الذي تلجأ إليه بعض النوادي في إبرامها العقود مع الرياضيين أو مع غيرها من النوادي، فإنها شرط لإثبات العقد وليس لانعقاده، ما لم ينص قانون ما على ضرورة إتباع التسجيل في العقد.

2-عقد ملزم لجانبيه، فالعقد المبرم بين ناد و الرياضي لأداء ما عليه من واجبات، هو عقد ملزم لكل من النادي بدفع الأجر والرياضي بأداء ما يجب وإتباع توجيهات النادي.

3-**عقد معاوضة** فكل من طرفيه يأخذ مقابل لما أعطى ويعطي مقابل لما أخذ.

4-عقد مستمر التنفيذ فالمدة فيه عنصرُ جوهري في معظم صوره.

5-عقدا محددا بحيث يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطى وقت تمام العقد، كما هو الحال بالنسبة لعقد التدريب الرياضي، كما أنه يكن احتماليا، كما هو الحال بالنسبة لعقد الرهان بين المتبارين.

6-**عقد إذعان** ، إذ يذعن الرياضيون لشروط النادي المسبقة للتعاقد معه، ومع ذلك فإن المناقشة في العقد الرياضي أمر لا مفر منه في بعض الأحيان.

7-عقد غير مسمى، إذ لم يخصه المشرع في القانون المدني بتنظيم معين.

8-عقد أحد أطرافه رياضي أي إحدى أطرافه على الأقل شخصا رياضيا.

4-انطباق مبادئ قانون العمل على العقود في مجال الرياضة

يعرف عقد العمل الرياضي بأنه "عقد عمل يلتزم بمقتضاه الرياضي بممارسة نشاط رياضي كعمل تحت إشراف وتوجيه النادي كهيئة مستخدمة لقاء راتب شهري ثابت بغض النظر عن الالتزامات المالية الأخرى."

استكمالا منا لمفهوم هذا العقد، سنحاول معرفة الطبيعة القانونية لهذا العقد وأحكامه.

<u>أولا</u> – الطبيعة القانونية لعقد العمل في المجال الرياضي

لقد اعترضت تكييف عقد العمل الرياضي على أنه عقد عمل عدة صعوبات وعليه سنحاول التطرق إلى أهمها **(رجب كريم عبد اللاه، ، ص، 45 ، 2008.)**

أ-الصعوبات الاقتصادية:

-الرياضي المحترف يحصل غالبا على مبالغ باهظة تفوق بكثير الأجر الذي يحصل عليه العامل العادي.

-الطريقة التي يتقاضى بها هذا اللاعب مقابل لعبه قد تحول دون وصفه بالعامل الأجير، فهو يحصل على هذا المقابل عادة في صورة مبالغ متفرقة، تتمثل في مكافآت وبدلات ومنح وغير ذلك، وهو ما لا تتوافر فيه صفة الأجير، حيث يجب أن يدفع الأجر في مواعيد دورية، في شكل مبلغ ثابت بما يكفل للعامل الاستقرار والطمأنينة نظرا لما للأجر من طابع حيوي بالنسبة له، إذ أنه يعتمد عليه وسيلة للعيش.

-النادي الرياضي الذي يتعاقد معه اللاعب المحترف لا يهدف إلى تحقيق الربح لأنه قد يكون جمعية، و المسلم به أنه لا يجب أن يكون الغرض من تكوين جمعية الحصول على ربح مادي.

ب-الصعوبات القانونية:

-لا يمكنه المشاركة في المسابقات الرسمية مع ناديه بمجرد إبرامه عقد احتراف مع هذا النادي، و إنما يجب أن يرخص له ذلك من قبل الاتحاد إلا إذا كان عضوا في الاتحاد الرياضي المعني، والحصول على هذه العضوية يستلزم بدوره الخضوع للشروط و القواعد التي تضعها الاتحادات الرياضي.

-نجد أن عقد الاحتراف يخضع إلى نوعين من القواعد القانونية فإلى جانب القواعد العامة التي تخضع لها عقود العمل، يخضع هذا العمل أيضا للوائح والقواعد الرياضية التي تضعها الاتحادات الرياضية، و هذه الازدواجية قد تحول دون القول بان العلاقة التي تنشا بين الرياضي وناديه هي علاقة عمل محضة، فهناك جانب لائحي تستلزمه ضرورة الخضوع للوائح التي تضعها الاتحادات الرياضية.

-تعدد العقود التي يبرمها اللاعب الرياضي المحترف فإلى جانب عقد الاحتراف الذي يبرمه الرياضي مع النادي فإنه قد يرتبط مع إحدى شركات الدعاية أو الإعلام بعقد من العقود، كما انه يبرم غالبا عقد مع ما يسمى بوكيل اللاعب لتنظيم العلاقة بينهما.

ثانيا -عناصر عقد العمل الرياضي:

لمعرفة عناصر هذا العقد، حاولنا الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العمل باعتبار أن هذا العقد يخضع لهذه المبادئ ، وذلك حسب رأي افقه و القضاء الفرنسيين مع بعض الخصوصية التي تتطلبها طبيعة النشاط.**(بن عزوز بن صابر، ص48 ،2010)**

ذهبت محكمة النقض لفرنسية إلى اعتبار أن وجود علاقة عمل بأجر لا تعتمد لا على تعبير إرادة الأطراف، ولا على التسمية التي يعطونها لعلاقة العمل، وإنما على الشروط الواقعية للعمل الممارس للعمال، وبالتالي فإن القضاء لا يستند إلى التكييف الذي يعطيه الأطراف للعلاقة أو الاتفاق المبرم بينهما وإنما من العناصر، الخاصة و الواقعية في العلاقة بين الطرفين وعليه، يجب أن يحتوي عقد العمل الرياضي على عناصر أساسية، والمفترض وجودها في كل أنواع عقود العمل، والمتمثلة في عنصر العمل و عنصر التبعية و عنصر الأجر.

لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار أن عقد العمل هو خدمة تخضع لتبعية المستخدم مقابل أجر، وبالتالي فإن وجود هذه العناصر الثلاثة أساسي لقيام العقد . **(Pierre IriartP09, 2006**

أ-عنصر العمل :هو العمل المتعلق بتأدية النشاط الرياضي الذي يقوم على أساس جهد بدني وفكري، يقوم به الرياضي الأجير بصفته الشخصية ويتخذه مصدر رزق ينتفع به، و يشترط فيه:

–وجود الأداء الشخصي للعمل المحدد والمتفق عليه.(**Daniel longé, 2003, P40.**)

–تنفيذ العمل وفق توجيهات و أوامر صاحب العمل.

–التزام صاحب العمل بتوفير أدوات العمل والظروف المناسبة.

ب-عنصر الأجر :تناولته نصوص المواد80 إلى 90 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، و بالتالي فإن الأجر يكون نظير تقديم العمل الذي يقدمه الأجير و يمكن أن يكون عينيا أو نقديا.

4-الالتزامات التعاقدية للعقد في مجال الرياضة وأحكامها

للالتزامات التعاقدية للعقد في مجال الرياضة وأحكامها من خلال تقسيمه إلى عنصرين رئيسيين؛

4-1-ماهية العقود النموذجية في مجال الرياضة

تقوم العقود النموذجية النمطية (أو ما يعرف بالنماذج العقدية الموحدة) بدور مهم في صياغة مختلف العقود الوطنية و الدولية و في شتى المجالات فمن الشائع في مثل تلك العقود أن يتفاوض الأطراف على مجرد العناصر الأساسية للعملية موضوع التعاقد مكتفين في ذلك بإرفاق شروط عامة مطبوعة ومعدة بواسطة أحد الطرفين في ظهر الاتفاق، أو بالإحالة إلى، الشروط النموذجية الموضوعة بواسطة إحدى الهيئات أو التنظيمات المحلية و الدولية.(**أحمد شرف الدين، ص 125، 2008، القاهرة.)**

مفهوم العقود النموذجية

1-تعريف العقود النموذجية :لا تعتبر العقود النموذجية عقودا بالمعنى القانوني الدقيق، و إنما هي صياغة عقدية معدة سلفًا في صورة ما، عادة ما تكون مطبوعة، بحيث تكون جاهزة للاستخدام من أطراف العقد، و لا تكون حجة إلا على الأشخاص الذين ارتضوا بها كأن يقوموا بالتوقيع عليها.

و قد يختار الأطراف الاكتفاء باستعمال الصيغة المطبوعة من العقود النموذجية، دون حاجة إلى إفراغ اتفاقهم في صيغة كتابية أخرى، و قد يقتصر الأمر على مجرد ملء الفراغات الموجودة بها بما يتصل بموضوع التعاقد ثم وضع توقيعهما على الصيغة المطبوعة، و في هذه الحالة تعتبر هذه الصيغة عقدا مستقلاً قائما بذاته أو قد يختار الأطراف الارتباط بعقد خاص بهم مع تضمينه بندا يحيل على الأحكام الواردة في العقد النموذجي مما يسمى الشروط العامة، و في هذه الحالة التي تعتبر، هذه الشروط عقدا قائما بذاته و إنما تكون تابعة ومكملة للعقد الأصلي.(**د.أمين سعد سليم، ص13، 2005،)**

وقد وضع القضاء الفرنسي عدة ضوابط يجب توافرها حتى تنتج هذه الإحالة أثرها، وهي أن تكون الإحالة صريحة وواضحة وظاهرة، وأن يعلم المتعاقد بما تم الإحالة إليه أثناء العقد فلا تصح الإحالة إلى بشروط مستقبلية، كما يجب أن تذكر الإحالة في صلب العقد.

2-**العقود النموذجية في المجال الرياضي** :هي عقود وصيغ عقدية ذات طابع إذعاني لشروط تعاقدية معدة سلفًا في صورة عقود نمطية صادرة عن هيئة مستخدمة في المجال الرياضي، عادة ما تكون مطبوعة مسبقا، بحيث تكون جاهزة للاستخدام من أطراف العقد، ولا تكون حجة إلا على الأشخاص الذين ارتضوا بها كأن يقوموا بالتوقيع عليها وقد تأخذ في فحواها اتفاقات تمهيدية متفق عليها أو مفروضة لشروط عامة تتضمن الإحالة لبنود للعقد النهائي.

3-مميزات وخصائص العقود النموذجية في المجال الرياضي:

- عقود شكلية ومعدة سلفا.
- أنها تمثل عقودا للاذعان بشكل عام.
- تعتبر عقودا للعمل بشكل خاص محددة المدة.
- عقود ملزمة لجانبين.
- تصدر عن هيئات ومنظمات مختصة في المجال الرياضي.
- تخضع للقوانين واللوائح الدولية.

4-أنواع العقود النموذجية في المجال الرياضي

تتنوع وتتعدد العقود في مجال الرياضة، إلا أنها تشترك في كونها عقود عمل من نوع خاص تصدر عن هيئات و منظمات خاصة تنشط في المجال الرياضي و تكون معدة مسبقا في قالب نموذجي في شاكلة عقود إذعان من حيث الالتزامات التعاقدية الخاصة بأحد أطراف العلاقة و هو الرياضي المحترف و التي يخضع في بنودها للشروط التي تملى عليه مسبقا من طرف الهيئة المستخدمة و من بين أهم هذه العقود و التي تشكل محل دراستنا ما يلي:

-1عقود رعاية اللاعبين المحترفين.

-2عقود انتقال الرياضيين.

-3عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات.

-4عقود الدعاية والإعلان.

-5عقود عائدات البث التلفزيوني.

-6عقود الترخيص باستخدام صور الرياضيين.

-7عقود التدريب بين المدربين والأندية.

-8عقود اللاعبين و وكلاء اللاعبين و مديري أعمالهم.

-9عقود وكلاء تنظيم المباريات.

-10عقود التأمين الرياضي.

4-2-الالتزامات التعاقدية للعقود النموذجية في المجال الرياضي

يعتبر العقد من أهم مصادر الالتزام ذلك لأنه يرتب التزامات على عاتق المتعاقدين، فهذه الالتزامات لا يمكن التهرب منها أو العدول عن الإرادة التي جسدت في العقد على أساس أنه شريعة للمتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين و لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق لمسألة التنفيذ العقود في المجال الرياضي و الأحكام المتعلقة به.

1-الأحكام الخاصة بتنفيذ الالتزامات التعاقدية في العقود الرياضية

تعتبر مرحلة تنفيذ مشتملات ومحتويات العقود في المجال الرياضي، من أهم مراحل حيث يحقق من خلالها العقد الأهداف التي وجد من أجلها و يجد الأطراف أنفسهم ملزمين بالسهر على تنفيذ ما يريده الأطراف وفقا لحسن النية فيحرص كل طرف على أن يتعاون ويبذل جهدا لتنفيذ كل ما ورد في العقد.

و باعتبار أن العقود في المجال الرياضي هي عقود ذات طبيعة خاصة بالنظر لعدة معايير أهمها أطراف العقد و أشكاله و موضوعه

4-3-تعريف التفاوض:

هي الخوض في مناقشات تمهيدية بغية الوصول لهدف معين، و تبدو أهمية المفاوضات في العقود بارزة لضمان إبرام عقد نهائي مربح و نافع، و ليست هذه الأهمية ظاهرة بالنسبة إلى جميع العقود، كالعقود في المجال الرياضي و التي تتسم بسرعة الانعقاد و عادة ما يصل الأطراف إلى الاتفاق حول نقاط محددة، خاصة منها الجوانب المادية و المالية.

يمكن أن تتعلق هذه العقود بتنظيم التفاوض في حد ذاته، و هو ما يعرف بعقود التفاوض، و يمكن أن تشمل مسائل جانبية ترتبط بمرحلة تنفيذ العقد في صورة إبرامه.

عقود التفاوض :هي العقود التي تهدف إلى تنظيم طريقة التفاوض بشكل عام، و ما كانت لهذه العقود أن تتواجد لو لم يكن في الحسبان إبرام العقد النهائي، و رغم تعدد مضامينها يمكن أن ترد في صورتين:

العقود المنظمة للتفاوض في حد ذاته :تعد هذه الاتفاقات مجرد اتفاقات جزئية لها محورها الخاص بها، المدة أو مقابل الدراسات أو الاحتكار أو سرية المعلومات، و تبقى ملزمة للأطراف في حدود مضامينها المتفق عليها، و لكنها لا تفيد الأطراف على العقد النهائي، و لو أنها ما كانت لتتواجد لو لم تتوفر رغبة الأطراف في الوصول إلى اتفاق نهائي.

العقود الملزمة للتفاوض :قبل إبرام العقد يمكن للأطراف الالتزام بالتفاوض حول موضوع العقد، و بعد تكوين العقد يمكن للأطراف أن يلتزموا بالتفاوض بغية تجديد العقد المبرم، و يمكن أن يكون هذا الاتفاق صريحا و يأتي في عادة كشرط أولي يلزم الطرف الأخر بالنقاش في موضوع محدد و لكن هذا الالتزام لا يلزم الطرف الأخر بالتعاقد فقط انه يلتزم بمباشرة التفاوض بحسن نية و عدم رفض المناقشة في موضوع محدد دون أن يكون لذلك اثر على إبرام العقد النهائي بصفة فعلية.

كما يمكن أيضا الاتفاق على ضرورة المفاوضة بهدف مراجعة بنود العقد إذا حصلت مستقبلا متغيرات في الظروف الاقتصادية قد تؤثر على محتوى العقد المبرم.

العقود التمهيدية المرتبطة بمرحلة تنفيذ العقد الأصلي :تفرض العقود الهامة على المتعاقد أن يكون له علم بمحيط التعاقد خاصة المسائل المالية، و يسعى إلى مباشرة المفاوضات في شأنها في نفس الوقت تماما، كما هو الحال بالنسبة إلى المفاوضات الجارية في أصل الالتزام و الوصول إلى إبرام اتفاق في شأنها تجاوزا إلى أصل الالتزام، فشأن المسائل المالية أن تجعل الاتفاق مربحا و تلكم هي الغاية من التعاقد.

5-الآثار القانونية المترتبة على العقود في المجال الرياضي

-تعتبر العقود في المجال الرياضي، عقودا للعمل من نوع خاص و من العقود الملزمة لجانبين، حيث أنه ينشأ التزامات مقابلة على عاتق كل من طرف.

-فالرياضي الأجير الذي يحترف نشاط رياضي معين يلتزم في مواجهة النادي المتعاقد معه بأداء العمل المتفق عليه وفقا لمقتضيات حسن النية، و في المقابل يلتزم هذا النادي تجاه الرياضي بتقديم الأجر بالإضافة إلى التزامات أخرى يتحملها كل طرف منهما تكفلت بتفصيلها لوائح الاحتراف الوطنية و الدولية.

أولا- إلتزامات الرياضي الأجير:

- في إطار تنفيذ بنود و محتويات العقد، فانه يجب على الرياضي احترام الواجبات المنصوص عليها في بنود العقد و المتعلقة أساسا بتنفيذ النشاط الرياضي والمحافظة على لياقته الجسدية و العقلية للرياضي و تجنب الوقوع في المحظور من خلال الإتيان بأفعال سلبية تؤثر على التنفيذ الحسن للعقد و للالتزامات الملقاة على عاتق الرياضي، بالإضافة إلى التزامات تتعلق بتمثيل النادي و عملائه، و هذا كله في إطار الخضوع إلى سلطة توجيه النادي.

-مع التشديد على افتراض حسن النية ببذل أقصى جهده و إمكانياته في جميع التدريبات و المباريات التي يشارك فيها، كما تنص المادة 12 من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا بأن" يضع الرياضي المحترف تحت تصرف صاحب العمل)النادي(مقابل الأجر، كل قدراته البدنية و خبراته الفنية والتكتيكية بغية تحقيق النصر الرياضي له في المنافسة الرياضية."

- و تجدر الإشارة إلى أن التزام الرياضي بممارسة نشاطه الرياضي لصالح ناديه هو التزام ببذل عناية أي أن يبذل الرياضي ما في وسعه من جهد وقدرات ومهارات في سبيل تحقيق المأمول.

-كذلك يلتزم الرياضي بالامتثال للفحوصات الطبية الإجرائية و الروتينية المفروضة عليه بشكل دوري، بالإضافة إلى الامتناع نهائيا عن تعاطي المنشطات باعتبارها نشاط ينافي الأخلاق الرياضية و يعاقب عليه القانون باعتباره فعل مشين و كذلك الالتزام التعاقدي بالوفاء و النزاهة الذي ينص عليه عقد العمل،و في حالة الإخلال بهذا الالتزام يتعرض صاحبه لعقوبات جزائية وفقا لما نص عليه قانون 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية و الرياضية[21] دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي تضمنها نفس القانون.

-و يلتزم الرياضي أيضا باحترام سلطة التوجيه للمستخدم التي تعتبر أحد عناصر علاقة التبعية، و كذلك باستعمال اللوازم الرياضية المقدمة من قبل النادي المستخدم، في إطار تقديم صورة النادي و تمثيله أمام العلن و يعد هذا الالتزام التزاما أساسيا ويمثل شرطا تعاقديا فيجب تضمينه صراحة في عقد العمل الرياضي، كما يلتزم الرياضي أيضا بالمشاركة

في التظاهرات التجارية التي ينظمها النادي و التي يسعى من خلالها إلى نشر ثقافة النادي و التعريف به لكسب شعبية أكبر.(**قانون 05/13 ،ج ر ج عدد39، ص25.)**

ثانيا-التزامات الهيئة المستخدمة:

1-الالتزام بتوفير العمل حسب المادة 06 من قانو11/90فإن الهيئة المستخدمة ملزمة بتقديم العمل للرياضي الأجير، و هذا من خلال مشاركة الرياضي في كل منافسة و التي تقوم على سلطة اختيار الممارسة تحت مسؤولية المستخدم، عليه للمستخدم أن يمنعه لأسباب قانونية لاسيما الإصابة أو لأسباب تأديبية.(**قانون 11/90 الموافق 21 افريل 1990 و المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم.)**

2-الالتزام بدفع الأجر بالإضافة إلى كونه أحد ركائز تنفيذ العقد فهو يشكل أهمية بالغة بالنسبة للرياضي المحترف المتعاقد معه باعتباره يمثل مصدر رزقه الأساسي، وقد نصت عليه المادة 88 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل السالف الذكر على أنه "يجب على المستخدم دفع الأجور لكل

العمال بانتظام عند حلول أجل الاستحقاق."

3-الالتزام بالتأمين الرياضي و الرقابة الصحية تلتزم الهيئة المستخدمة في المجال الرياضي أيضا بالتأمين الصحي على الرياضي و الذي يشمل العلاج اللازم و الكشف الطبي الإلزامي عليه، وذلك إلى جانب تأمين شامل على الرياضي الذي يغطي حالة الإصابة أو العجز أو الوفاة طوال مدة عقده.

6-الأسباب القانونية المنشئة للمنازعات في إطار العقد الرياضي

المعروف على أن العقود في المجال الرياضي و خاصة ما تعلق منها بالعقود النموذجية هي عقود نوعا ما عقود إذعان مما قد يحصل أن يتعذر على الأطراف تنفيذها أي بتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقهم، و ذلك بسبب ما يعتريها من غموض يحول دون تنفيذها، حيث يتجه كل واحد من المتعاقدين إلى فهم يخالف ما وصل إليه الطرف الآخر، ويدعي اختلاف التعبير لما اتجهت إليه إرادته.

و هنا يأتي دور القاضي الذي يكون ملزما بفض النزاع عن طريق تفسير العقد و رفع الغموض واللبس عنه بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين أو بالبحث عن الغرض الذي وجد من أجلها العقد، ذلك أن الالتزامات الناشئة عن العقد تتحدد وفقا لما اتجهت إليه الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فالعقد هو توافق إرادتين ومن ثم فالتزامات الناشئة عنه تتحدد بما اتجهت إليه هاتان الإرادتان معا لا وفق ما اتجهت إليه إرادة أحدهما دون الآخر.

لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق لموضوع تفسير العقود و الأنظمة المشابهة لها للوصول للأسباب الحقيقية للمنازعات الناشئة في إطار العقود الرياضية.

اختبار المعارف المكتسبة من المحاضرة

المطلوب: اجب عن الأسئلة التالية:

1- ما هو تعريف العقد؟

2- ما هو العقد الرياضي؟

3- ما هي اهم الخصائص العقد الرياضي؟

الأجوبة:

1- ما هو تعريف العقد؟

للعقد عدة مفاهيم شخصية وموضوعية ومع ذلك يمكن التوصل بداية لتعريف محدد للعقد، فالعقد لغة: كلمة تفيد الربط بين أطراف الشيء وجمعها وأما بين الكلمتين يراد به العهد.

-أما العقد كمصطلح قانوني عرفه المشرع الجزائري في المادة 54 ق م ج على النحو التالي:" العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، ويتضح من هذا التعريف القانوني أن العقد اتفاق، ويهدف إلى إحداث آثار قانونية."

أما مفهوم الاتفاق هو اتحاد وجهة نظر أشخاص تجاه أمر معين وفي هذا يستلزم؛

-وجود شخصين مستقلين عن بعضهما البعض.

-أن تكون للأطراف مصالح متباينة.

ويعد تطابق الإرادتين الذي يعبر عن الاتفاق معيارا للعقد، وهو عنصره الأساسي ومن ثم وجب تعيين خصائص الاتفاق الذي أشار إليه المشرع في المادة 54 ق م ج.

2- ما هو العقد الرياضي؟

لقد أصبح الاحتراف السمة الغالبة التي تميز النشاط الرياضي في الوقت الحاضر، لاسيما عندما تصبح هذه المهن ذات اتصال وثيق بالرياضة على اختلاف أنواعها، حيث أصبحت في عصرنا مهنة و حرفة تمارس بهدف التحصيل المالي و الرزق كما أنها وسيلة من وسائل المنفعة الشخصية ولذا فإنه لابد أن تكون محل عناية القانون وذلك بوضع القواعد و تنظيم اللوائح من أجل ضمان ممارسة هذه الظاهرة الاجتماعية على أسلم وجه و بما يحفظ الحقوق و يحقق مصلحة الفرد والجماعة و التنظيم كلا على سواء

3- ما هي اهم الخصائص العقد الرياضي؟

خصائص العقد في المجال الرياضي

يتميز العقد في المجال الرياضي بمجموعة من الخصائص المدنية أهمها

1-عقد رضائي، يتم بارتباط الإيجاب بالقبول ارتباطا متوافقا دون أي اشتراط أي شكل، أما الكتابة والتسجيل الذي تلجأ إليه بعض النوادي في إبرامها العقود مع الرياضيين أو مع غيرها من النوادي، فإنها شرط لإثبات العقد وليس لانعقاده، ما لم ينص قانون ما على ضرورة إتباع التسجيل في العقد.

2-عقد ملزم لجانبيه، فالعقد المبرم بين ناد و الرياضي لأداء ما عليه من واجبات، هو عقد ملزم لكل من النادي بدفع الأجر والرياضي بأداء ما يجب وإتباع توجيهات النادي.

3-**عقد معاوضة** فكل من طرفيه يأخذ مقابل لما أعطى ويعطي مقابل لما أخذ.

4-عقد مستمر التنفيذ فالمدة فيه عنصرُ جوهري في معظم صوره.

5-عقدا محددا بحيث يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطى وقت تمام العقد، كما هو الحال بالنسبة لعقد التدريب الرياضي، كما أنه يكن احتماليا، كما هو الحال بالنسبة لعقد الرهان بين المتبارين.

6-**عقد إذعان** ، إذ يذعن الرياضيون لشروط النادي المسبقة للتعاقد معه، ومع ذلك فإن المناقشة في العقد الرياضي أمر لا مفر منه في بعض الأحيان.

7-**عقد غير مسمى**، إذ لم يخصه المشرع في القانون المدني بتنظيم معين.

8-**عقد أحد أطرافه رياضي** أي إحدى أطرافه على الأقل شخصا رياضيا.

4-انطباق مبادئ قانون العمل على العقود في مجال الرياضة

يعرف عقد العمل الرياضي بأنه "عقد عمل يلتزم بمقتضاه الرياضي بممارسة نشاط رياضي كعمل تحت إشراف وتوجيه النادي كهيئة مستخدمة لقاء راتب شهري ثابت بغض النظر عن الالتزامات المالية الأخرى".

استكمالا منا لمفهوم هذا العقد، سنحاول معرفة الطبيعة القانونية لهذا العقد وأحكامه.

المحاضرة السابعة:

الإطار القانوني لعقد اللاعب الرياضي المحترف

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة:

- ✓ معرفة الاطار القانوني لعقود الاحتراف الرياضية.
- ✓ معرفة أهم العقود الاحترافية التي تبرم بين اللاعب المحترف و النادي الرياضي المحترف.
- ✓ معرفة الشوط و الظروف المحيطة بالعقد

أسئلة اختباروتقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1-. كيف يمكن ضبط وتحديد العقود الرياضية المحترفة ؟

2-. ماهي مختلف الطرق الممكنة و المتاحة للأبرام العقود ؟

3-ماهي الحلات الممكنة لفسخ العقود الاحتراف في الحالات العادية والحالات الاستثنائية ؟

تقديم المحاضرة: الإطار القانوني لعقد اللاعب الرياضي المحترف

عقد الاحتراف والشروط والصفات المتعلقة بأطرافه

1-عقد الاحتراف (عقد احتراف كرة القدم): تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنه « يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما دون الإخلال بنصوص القانون ».

فعقد الاحتراف إذا ينعقد بمجرد تبادل اللاعب المحترف التعبير عن إرادته مع النادي الرياضي لكن تتحدد هذه القاعدة وفقا لأحكام وشروط، فحتى بتوفر ركن الرضا في عقد الاحتراف يستلزم أن يتم التعبير عن الإرادة من شخص مؤهل قانونا وأن يتوفر رضا كل من اللاعب المحترف والنادي الرياضي وعليه نتناول ما يلي:

2-الشروط والصفات المتعلقة بأطراف عقد الاحتراف: - اللاعب /- النادي الرياضي

فإذا كان العقد البسيط وفقا للقواعد العامة ينعقد بارتباط وتوافق إرادتي اللاعب والنادي الرياضي إلا أن الممارسة تبين أن عقد الاحتراف لا يعد نافذا إلا بتوفر صفة الأهلية القانونية لدى طرفي العقد (اللاعب والنادي معا) مما يدل على تميزه وخصوصيته.

ا-صفة أطراف عقد احتراف (لاعب كرة القدم): حتى يستطيع فرد القيام بإبرام عقده لابد أن تتوفر فيه تلك الإرادة المتمثلة في القدرة على اتخاذ موقف أو قرار، وأن تكون هذه الإرادة عن شخصية قانونية فلابد أن يكون اللاعب أهلا لهذا التصرف وبالمقابل لابد من توفر الأهلية لدى النادي الرياضي أيضا ليصح العقد.

1-صفة اللاعب: يجب أن يكون للطرف الأول في العقد وهو العامل صفة اللاعب المحترف يجب أن يتعهد هذا اللاعب بأداء لعبة كرة القدم بمقابل نقدي وتحت إشراف صاحب العمل(المستخدم في النادي الرياضي) وتعرف المادة 38 من اللوائح العامة للفدرالية الجزائرية لكرة القدم اللاعب المحترف على أنه«اللاعب هو الذي أبرم عقد مكتوب مع نادي رياضي والذي يتقاضى مقابل أكبر من المبلغ الذي ينفقه في ممارسة النشاط الرياضي ».

إذا العامل في عقد العمل لا يكون أبدا إلا شخص طبيعي واللاعب العامل في عقد الاحتراف يكون شأنه شأن كل عامل آخر في أي عقد من عقود العمل، هو دائم شخص فيزيائي يؤدي عمل بدني وذهني فلا يتصوّر أن يكون اللاعب شخص اعتباري لكن الفرق القائم والذي يُميز بشكل جلي وواضح اللاعب في عقد الاحتراف الرياضي عن العامل في عقد العمل ذلك لاكتسابه صفة اللاعب المحترف التي تسمح له بالتعاقد مع أندية رياضية بموجب أن يكون مُقيّدا بالرابطة الوطنية لكرة القدم، ويكون مرخص له بممارسة هذا النشاط وحتى يمكنه أن يُدرج اسمه بقائمة اللاعبين المحترفين وفي غير هذه الحالة يمنع عليه إبرام عقد الاحتراف أو يكون طرف فيه.

2-صفة صاحب العمل (رب العمل): في عقد عمل لاعب كرة القدم محترف هو النادي المتمثل في جمعية رياضية أو شركة ذات طابع رياضي معترف بها ومعتمدة وفقا لأحكام القانون المتعلق بالجمعيات الرياضية والقانون المتعلق بالتربية الرياضية والتنظيمات السارية المفعول، ويجب أن يكون للمستخدم باعتباره الطرف الثاني في عقد الاحتراف صفة المنشأة الرياضية متمثلة في النادي الرياضي والذي يكون في صفتين.

- أنه منشأة أو نادي أي شخص اعتباري وليس شخص طبيعي.
- أن يكون له الصفة الرياضية ويتألف النادي الرياضي باعتباره شخص معنوي من هيئات تشرف على نشاطه ويُعبّر على إرادة النادي رئيس النادي أو رئيس الهيئة الإدارية وهو ملزم بتمثيل النادي أمام القضاء والهيئات الأخرى. فالمستخدم يكون شخص اعتباري يبرم العقد ممثل النادي أو المندوب عنه وهذا ضمن أوجه خصوصية هذا العقد. أما في ما يخص رب العمل في عقود العمل العادية شخص طبيعي أو اعتباري بحسب الأحوال أما رب العمل في عقد الاحتراف اعتباري فقط. ويكون للمستخدم الصفة الرياضية بأن يكون تابع للاتحادية الرياضية لكرة القدم ومرخص له بتنظيم المسابقات الرياضية وهو يحصل على هذه الرخصة إذا كان النادي مؤهلا لذلك ولديه القدرة المالية والتنظيمية، وإلا فلا يسمح له بإبرام عقود الاحتراف للاعبين. كذلك في هذا الأمر وجه أخر لخصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف بالمخالفة لأرباب العمل في عقود العمل الأخرى الذي يكون رب العمل ممارسا أي حرفة أو نشاط وليس بالضروري النشاط الرياضي كما أنه غير ملزم بالحصول على ترخيص من أجل ممارسة نشاط أخر.

2- أهلية أطراف عقد الاحتراف(عقد احتراف كرة القدم): الأهلية القانونية نوعان.

أ)أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له.

ب)أهلية أداء: فتعرف بأنها صلاحية الشخص لاستعمال الحق ويجب أن تتوفر في كل من اللاعب والنادي الرياضي الأهلية المنصوص عليها في القواعد العامة.

2-1-أهلية اللاعب: تقتضي عملية البحث عن أهلية اللاعب التمييز بين نوعين من الأهلية، الأهلية القانونية التي تمنح اللاعب صلاحية إبرام عقد الاحتراف، والأهلية الرياضية التي تمنح اللاعب صلاحية الدخول في المباريات الرسمية.

2-1-1-الأهلية القانونية: وهي الأهلية التي يقصد بها صلاحية اللاعب لإبرام عقود الاحتراف مع النوادي وتسمى هذه الأهلية في القانون المدني بأهلية الأداء، وأهلية الأداء ترتبط عادة بالسن، فالشخص الذي لم يبلغ 7سنوات كاملة ليس له أهلية ويسمى بالصبي غير المُميّز والشخص الذي بلغ 7سنوات كاملة ولم يبلغ 16 سنة كاملة له أهلية ناقصة ويسمى هذا الشخص بالصبي المُميّز.أما الشخص الذي بلغ سن الرشد ويكمل 18 سنة تماما يصبح كامل الأهلية له أن يبرم كافة التصرفات القانونية لكونه بالغ وراشد وبموجب هذه القواعد فاللاعب لكي يعد تصرفه صحيح يجب أن يكون بالغ سن الرشد أما إذا غير كذلك فإن عقده يُعد وفقا للقواعد العامة موقوفا على موافقة الولي تنص المادة 34 من لوائح الفيدرالية الدولية لكرة القدم (FIFA) « اللاعب الذي لا يكون قد وصل سن 18 سنة يجوز له توقيع عقد كلاعب غير هاوي لفترة لا تزيد عن 3 سنوات، وأي بند يشير إلى فترة أطول يُعد باطلا كأنه لم يكن». ويتضح من هذا النص أنه لم يحدد السن الأدنى للاعب الحدث الذي يسمح له بإبرام عقد الاحتراف مع الأندية الرياضية.**(عبد الحميد عثمان الحفني،2003)**.

3-الشروط الشكلية لانعقاد عقد الاحتراف (عقد احتراف لاعب كرة القدم)

تمهيد: بغض النظر عن الشروط (الأركان) الموضوعية للعقد بصفة عامة والمتمثلة في الرضا والسبب والمحل وكذلك الأهلية القانونية التي يتمتع بها لاعب كرة القدم أثناء إبرام العقد الرياضي هناك شروط شكلية خاصة بعقد احتراف لاعب رياضي لكرة القدم والمتمثلة في ما يلي.

1- شرط الكتابة والشهر: ضرورة كتابة العقود الرياضية لعقد احتراف لاعب كرة القدم على نماذج مطبوعة مسبقا من قبل الاتحادية الرياضية والتصديق عليه من قبل الرابطة الوطنية لكرة القدم.

1-1- شرط كتابة العقد على نماذج مطبوعة: الأصل في العقود المدنية عامة وفي عقد العمل خاصة أنه عقد رضائي لا يستلزم فيه المشرع شكل معين لانعقاده حتى تكون فيه الكتابة لازمة فقط لسهولة إثبات العامل للعقد ليس ركن لازما لانعقاد العقد، وعلى ذلك فعقد العمل في القاعدة ليس من العقود الشكلية ويصح انعقاده وإن لم يكن ثابتا بالكتابة، بينما أوجب قانون 11/90 المتعلق بعلاقة العمل على النادي الرياضي بصفته المستخدم واللاعب المحترف بصفته العامل اللجوء إلى شكلية معينة لتكريس اتفاقهما، كون عقد الاحتراف في العقود المحددة المدة التي تستوجب إجراءات شكلية معينة تكفلت بها لوائح الاحتراف وعمل الرياضيين لبيان طبيعتها.

1-2-شرط تصديق الرابطة الوطنية على العقد: يعتبر عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف عقد شكلي رضائي لا ينعقد إلا إذا انصبت هذه الرضائية في قالب شكلي معين يتمثل في تصديق الرابطة الوطنية على العقد شأنه في ذلك شأن عقد العمل الجماعي ولا يكون عقد العمل ساريا ومحتجا به من الطرفين تجاه الاتحاد الرياضي والغير إلا بعد حصول هذا التصديق. وتمر عملية التصديق في الميدان بعدة مراحل.

أ) يحرر عقد الاحتراف في حضور مندوب على الاتحاد الرياضي المعني.

ب) يراجع الاتحاد الرياضي عن طريق لجنة خاصة به عقد الاحتراف لتأكد من صحته ومطابقته للائحة وشروط الاحتراف الرياضي حماية للاعب المحترف.

ج) يُعتمد مجلس إدارة الاتحاد عقد الاحتراف بمقتضى مضمون العقد سجلات خاصة حين يقيد العقد الأخير بالإتحاد الرياضي، بحيث لا يكون عقد الاحتراف نهائي إلا بعد الحصول على التصديق وعلى وجه يكون ككل طرف التحلل من العقد، وإعادة عقد أخر بشروط مختلفة ومع لاعب أخر ونادي أخر.

4-التزامات طرفي العقد الرياضي المحترف:

4-1-التزامات اللاعب المحترف لكرة القدم: يكون اللاعب مسؤولا عن تنفيذ محل العقد، وما تم الاتفاق عليه بحيث يلتزم اللاعب على تسخير كل مهاراته وبذل مجهوداته من أجل الوصول إلى تحقيق ما تم الاتفاق عليه.

4-2-التزامات النادي الرياضي: يلتزم النادي الرياضي بدفع أجر، اللاعب كما يقوم كذلك بتصريحه لدى صندوق الضمان الاجتماعي وتأمينه، كما يلتزم النادي الرياضي بأمن وسلامة اللاعب ووقايته من جميع المخاطر، وتتحقق هذه الأخيرة بمايلي.

4-2-1-المراقبة الطبية أثناء الممارسة الرياضية: تنص المادة 140 من الأمر 79/76 المؤرخ في 76/10/23 من قانون الصحة العمومية « يخضع لفحص اللياقة البدنية المسبق ولمراقبة طبية بصفة منتظمة لكل مشارك في مباريات رياضية ذات طابع مكثف وعنيف وتحتوي على أخطار ممكنة تمس بالصحة».

أما في المجال الرياضي في ما يخص الدعم الطبي تنص المادة 12 الفقرة 01 من الأمر 10/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية « يخضع تعليم وممارسة التربية البدنية والرياضية إلى ترخيص طبي مسبق».

4-2-2-اتخاذ التدابير اللازمة داخل المنشآت الرياضية: يلتزم النادي بأخذ الحيطة والحذر من أجل حماية ووقاية اللاعب من جميع المخاطر. كما يلتزم النادي بمنح اللاعب مكافئات نهاية الخدمة وشهادة براءة الذمة عن الأموال التي كان يحوزها شريطة أن يكون اللاعب قد وفّى بجميع الالتزامات المترتبة عليه تجاه النادي الرياضي وقد حرص المشرع تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الشهادة.

5-عوائق الاحتراف في كرة القدم: وتتضح تلك الأسباب والمشكلات في النقاط التالية:

- لوائح ونصوص الاحتراف لدفتر الشروط غير مطبقة بالمعنى الحقيقي من قبل الأندية واللاعبين لها وغير شاملة وأيضا غير مقننة من قبل بعض الاتحاديات الرياضية لكرة القدم مما تسبب في كثرة المشاكل بين اللاعبين والأندية.

- المفهوم الحقيقي لماهية الاحتراف في كرة القدم لبعض الدول غير واضح لدى:

أ) لاعب كرة القدم المحترف.

ب) الأندية الرياضية.

ج) القائمين على نظام الاحتراف بالاتحاديات الرياضية لكرة القدم.

- اللاعبين الجزائريين المحترفين في كرة القدم لا يلتزمون بنصوص العقود المبرمة في نواديهم.

- عدم وجود نظام للثواب والعقاب يطبق بطريقة واضحة بين اللاعبين المحترفين والأندية.

- عدم وجود كذلك نظام تدريبي منتظم للاعبين صباحا ومساءا لزيادة مستواهم البدني والفني (مثل ما يحدث للاعبين المحترفين في الدول الأوربية).

- عدم تفرغ اللاعبين تفرغا تاما لممارسة كرة القدم فاللاعبون (المحترفون) بالأندية يلعبون للمنتخبات أخرى أو بطولات الشركات أو الجامعات بجانب قيامهم بأعمال أخرى غير كرة القدم وهذا لا يتفق مع واقع الاحتراف الحقيقي.

- عدم وجود لجنة علمية متخصصة لإدارة شؤون اللاعبين المحترفين:

1-بالأندية الرياضية.

2-بالاتحادية الرياضية لكرة القدم.

- قلة الإمكانات المادية داخل الأندية مما يؤدي إلى عدم استطاعة الأندية الاستمرار في دفع مستحقات لاعبيها المتعاقدين معهم.

- تأخر الأندية في دفع مستحقات اللاعب الشهرية (ومنح المقابلات) مما يتسبب في حدوث مشاكل بين اللاعبين وأنديتهم مما يؤدي إلى هبوط مستوى اللاعب وعدم استقراره.

- عدم وجود تسويق للاحتراف تحت رعاية شركات متخصصة داخل الأندية التي توفر الموارد المالية المستمرة داخل النادي.

- لا يوجد احتراف لجميع عناصر لعبة كرة القدم من (مدربين- وإداريين-أجهزة طبية) مما ينتج عنه عدم التزام تلك العناصر بالانتماء للنادي.

- القوانين واللوائح المنظمة للرياضة في بعض الدول لا تسمح بالاستثمار بالأندية الرياضية والاتحاديات الرياضية لكرة القدم كي توفر الميزانيات اللازمة لرعاية الاحتراف.

- عدم فهم المسؤولين والمتخصصين من قبل الأندية الرياضية لشراء اللاعبين لنظم وأسس عمليات الانتقال مما يسبب وجود خسائر مادية للأندية بعد كتابة العقد.

- الخبرة القانونية في صياغة عقود اللاعبين المحترفين في كرة القدم وتحديد مدة التعاقد والمبلغ المحدد وكيفية توزيعها والشروط الجزائية وما إلى ذلك فهي ضعيفة وغير ناجحة مما أدى إلى ظهور مشاكل متنوعة في تلك العقود.

- الإدارة الرياضية في بعض الدول من الهواة سواء بالأندية الرياضة أو الاتحاديات الرياضية لا تساعد على تطبيق احتراف حقيقي وناجح، فيجب أن تكون تلك الإدارات محترفة حتى تساعد على تطبيقه في صورة حقيقة.

- لا تلتزم بعض الأندية الرياضية بالتأمين على اللاعبين المحترفين في كرة القدم ودفع مبالغ التأمينات الصحية والاجتماعية في حالة الإصابة، مما ينتج عنه عدم الاستقرار النفس للعب داخل الملعب خوفا من حدوث إصابة داخل أو خارج الملعب مما يؤدي إلى ضعف مستوى اللاعب في المنافسات. وهذا رغم ما تنص عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-178 المؤرخ في 7 رجب علم 1421 الموافق 5 أكتوبر لسنة 2000، والمتعلق بتحديد القانون الأساسي لرياضي النخبة وفرق المستوى العالي أنه جاء في المادة 19: "يستفيد رياضي النخبة ذات المستوى العالي من عقود التامين من المخاطرة التي يتعرض لها داخل الإقليم الوطني وخارجه، قبل وأثناء وبعد الترجيحات التحضيرية والمنافسات والمتظاهرات الرياضية الرسمية والتحضير الدولي التي تكتبها الاتحادية المعنية وجوبا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- بعض الاتحاديات الرياضية لكرة القدم لا تقوم بصفة مستمرة ومنتظمة بعمل دراسة دقيقة لعقود الاحتراف الخارجية للاستفادة بذلك مع دراسة نظم الدول الأوروبية الناجحة في تطبيق الاحتراف**(محمد سليمان الأحمد .2001)**

-انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم وحالات فسخه

انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم: ينتهي عقد احتراف لاعب كرة القدم باعتباره عقد محدد المدة بانتهاء أجله أو بتنفيذ العمل المتفق عليه، وقد يحدث أن ينتهي بصفة استثنائية قبل حلول أجله نتيجة ظهور أسباب منعت أحد المتعاقدين من تنفيذ التزاماته التعاقدية وعلى هذا الأساس ونظرا لأهمية هذا الموضوع باعتباره أخر مرحلة ينتهي فيها العقد قبل انفصال المتعاقدان وإنهاء العقد الذي يربطهما يتعين دراسة مايلي:

ا-انقضائه بحلول أجله (انتهاء المدة المحددة المتفق عليها من كلا الطرفين).

ب-إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم قبل انتهاء المدة المحددة (فسخه).

انقضاء أجل عقد العمل بالمدة المحددة: ينحل العقد بحلول الأجل فتنقطع بذلك العلاقات التي أنشأها العقد وتنقضي الالتزامات في ذمة في كل واحد، ويعتبر الانحلال بهذا المعنى للعقد لأن المدة الزمنية في هذا النوع من العقود ضرورية ومهمة جدا لأن التوقيت فيه مفروض على طرفي العقد حين ما ينفذ الغرض الذي توخاه المتعاقدان من إبرامه.

الفسخ المسبق لعقد الاحتراف: لقد تعرضت أحكام الأمر رقم 31/75 المتعلق للشروط العامة للعمل في القطاع الخاص، والقانون 06/82 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل تم إلغاؤهما بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق بمسألة فسخ عقد العمل المحدد المدة حيث تنص الفقرة 02 من المادة 32 من الأمر 31/75 التي تتكلم عن الفسخ « تنقطع علاقة العمل ضمن شروط هذا الأمر على إثر فسخ عقد العمل التالي، لخطأ خطير أو لخطأ جسيم واقع من صاحب العمل أو تابعه».وما جاء في المادة 68 من القانون 06/82 التي تنص على حالات انتهاء علاقة العمل هي الفسخ القانوني لعقد العمل، بينما لم يتعرض القانون 11/90 من علاقات العمل إلى الفسخ كحالة من حالات انتهاء عقد العمل بل بيّن طرق انتهاء عقد العمل بصفة عامة ضمن المادة 66 من القانون 11/90 التي تنص« تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية، انقضاء أجل عقد العمل بالمدة المحددة أو بسبب قوة قاهرة أو لخطأ جسيم أو بالإرادة المنفردة لأحد الجانبين، أو بالاتفاق بين المتعاقدين»، وبالتالي فإن فسخ عقد العمل المحدد المدة يخضع إلى تشريعات العمل السابقة والقانون المدني من جهة وإلى ما جاءت به الأحكام والاجتهادات القضائية من جهة أخرى.

حالات فسخ عقد احتراف لاعب كرة القدم: قد يحول دون تنفيذ العقد بعض الوقائع التي تطرأ فتنقضي العلاقات التي ولّدها ما أراده المتعاقدان منها وبالتالي فإن انحلال عقد احتراف لاعب كرة القدم بصفته عقد عمل محدد المدة يكون وفق قواعد عامة لوجود قوة قاهرة أو لخطأ جسيم أو بالاتفاق بين المتعاقدين أو بالإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد، وهذا ما هدف إليه المشرع لضمان استقرار وثبات العلاقة العقدية المؤقتة حتى حلول الأجل المتفق عليه تحقيقا لمصلحة المتعاقدين، وبالتالي سنتناول حالات فسخ عقد احتراف لاعب كرة القدم والمتمثلة في ما يلي.

حالة القوة القاهرة: وهي كل حادث خارجي عن الشيء، لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه مطلقا. بمعنى أخر هي كل حادث طارئ خارج عن إرادة المتعاقدين، ومنه تكون القوة القاهرة سبب في عدم استمرار العلاقة التعاقدية حتى يحين الأجل المتفق عليه، وبالتالي يتم فسخ العقد المبرم بين الطرفين. ومن بين الأمثلة التي تتسبب في فسخ العقد في هذه الحالة هي وفاة اللاعب أو إفلاس النادي...إلخ.

حالة الخطأ الجسيم: كسبب من أسباب فسخ العقد، لقد عرّف الأستاذ« **مازو**» الخطأ الجسيم بأنه «ذلك الانحراف في السلوك على نحو لا يرتكبه الإنسان اليقظ لو أنه وجد في ذات الظروف الخارجية التي تواجه فيها الشخص المرتكب الخطأ».

أما الأستاذ «**السنهوري**» حاول التوفيق بين الخطأين (نوعين أو عنصرين) عنصر التعدي والإسناد، إن مفهوم الخطأ في علاقات العمل يختلف نوعا ما إذ هو «ذلك التصرف الذي يلحق خسائر وأضرار بمصالح أصحاب العمل أو بممتلكاتهم لا تسمح باستمرار الرابطة العقدية إلى حين الأجل المتفق بين طرفي العقد إما لخطورة التصرف وإما لغرض المحافظة على النظام والاستقرار في مكان العمل».

فيتبين من خلال الأحكام القضائية أن الخطأ الجسيم المرتكب من طرف أحد المتعاقدين يتجسد في إخلاله بالتزاماته التعاقدية، فالفسخ هو الجزاء الذي يرتبه القانون على العامل عن عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية ليتمكن المستخدم من التحلل هو أيضا من تنفيذ الالتزام المترتب عليه في ما إذا لم يشأ الاستمرار في العقد، وعلى هذا الأساس يمكن للنادي الرياضي

المستخدم فسخ عقد العمل المحدد المدة إذا أخل اللاعب في تنفيذ التزاماته والتي تشكل خطأ جسيم. إذ لا يلجأ في عقد العمل إلى القضاء للحكم بالفسخ، بل يقع فسخه عادة بإرادة أحد المتعاقدين فإذا وافق المتعاقد الأخر بهذا الإجراء وقع الفسخ بين المتعاقدين وإلا اتجه المتضرر من هذا الإجراء إلى القضاء مطالبا بتعويضه عن إنهاء العقد قبل حلول أجله وبذلك تكون رقابة القاضي لاحقة على الفسخ وليس سابقة كما هو الشأن في العقود الأخرى. .(عبد الرزاق السنهوري،2000).

-حالة الاتفاق بين المتعاقدين: إن أول مبادئ التعاقد مبدأ سلطان الإرادة وإلزامية العقد. إذ يعتبر العقد من أهم مصادر الالتزامات التي تربط الفرد في معاملته مع غيره. وإذا كان القانون قد أعطى أهمية كبرى لمرحلة تكوين العقد، فإن عنايته بتنفيذه لا تقل عنايته بتكوينه لأن الأصل في إبرام العقود هو السعي إلى تنفيذها. فإن فسخ العقد هو الحل للرابطة التعاقدية و زوال كل آثارها بأثر رجعي، إلا أن المشرع في المادة الرياضية وبالتحديد في لعبة كرة القدم قد وضع ضوابط قانونية تمنع طالب الفسخ من التعسف في استعمال حقه, حفاظا على استقرار المعاملات بين الأطراف المتعاقدة في هذا المجال.كما ينتهي العقد بين اللاعب المحترف وناديه عند انتهاء مدة العقد أو بالاتفاق المتبادل بين الطرفين، ويجوز فسخ العقد في أي وقت بموافقة الطرفين , ويجب أن يوقع الرئيس أو نائبه أو الكاتب العام أو الكاتب العام المساعد واللاعب أو ولي أمره إذا كان اللاعب تحت سن الثمانية عشر(18) عاما، يجوز للاعب متفرغ أن ينهي عقده على أساس سبب وجيه في غضون خمسة عشر (15) يوما بعد آخر مباراة رسمية للموسم عن طريق إشعار موجه إلى النادي برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويجوز للطرفين الاتفاق على شرط تسريحي، مما يسمح للاعب بإنهاء العقد من طرف واحد، بدفع تعويض تعاقدي ثابت للنادي. وبدفع كامل المبلغ المتفق عليه أو إيداعه بالاتحادية الرياضية لكرة القدم يأذن للاعب أن يتخلص من جانب واحد من عقد عمله، وفي حالة رفض النادي الحصول على التعويض المتفق عليه، يمكن للاعب إيداع المبلغ الإجمالي للتعويض لدى الاتحادية الرياضية لكرة القدم، ويوافق الطرفان على أحكام وشروط تطبيق الشرط التسريحي وفقا لاتفاقاتهم الخطية.**(عبد الرزاق السنهوري،2000).**

حالة الإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد: في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الإعذار إن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته) أو بحكم القانون عندما ينص القانون صراحةً على حق أحد أطراف العقد بإنهائه من طرفه وحده دون رضا الطرف الآخر أو موافقته ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

1.إنهاء الموكل لعقد الوكالة على وفق ما جاء في الفقرة (1) من المادة (947) مدني التي جاء فيها الآتي (للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيد من وكالته وللوكيل أن يعزل نفسه، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، لكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير، فلا يجوز العزل أو التقيد دون رضاء هذا الغير).

2.عند طلب المعير إنهاء عقد الإعارة وعلى وفق حكم المادة (862) مدني التي جاء فيها الآتي (يجوز للمعير أن يطلب إنهاء الإعارة في الأحوال الآتية:

أ – إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة.

ب – إذا ساء المستعير استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه.

ج – إذا عسر المستعير بعد انعقاد الإعارة، أو كان معسراً قبل ذلك ولكن المعير لم يعلم بإعساره إلا بعد أن انعقدت الإعارة).

3. لرب العمل إنهاء عقد العمل مع العامل أثناء فترة التجربة دون الضرورة لموافقة العامل وإنما فقط إخطاره وعلى وفق نص الفقرة الثالثة من المادة (37) من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 التي جاء فيها الآتي (لصاحب العمل إنهاء العقد خلال مدة التجربة إذا تبين عدم صلاحية العامل لأداء العمل شريطة أن يخطر العامل بذلك قبل (7) سبعة أيام في الأقل من تاريخ إنهاء العقد).

4. للعامل أن ينهي عقد العمل بإرادته عندما يستقيل من العمل وعلى وفق حكم البند حسب الفقرة الأولى من المادة (43) من قانون العمل التي جاء فيها الآتي « ينتهي عقد العمل في الحالة الآتية استقالة العامل شرط أن يوجه إخطارا إلى صاحب العمل قبل (30) ثلاثين يوما في الأقل من إنهاء العقد فإذا ترك العامل العمل بدون توجيه الإخطار أو قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في العقد يدفع تعويضا إلى صاحب العمل يعادل أجر مدة الإنذار أو المتبقي منها...».**(محمد حسن قاسم، 2018).**

1-تعريف المفهوم و المصطلح :

هو تصور نظري

اختبار المعارف المكتسبة من المحاضرة

المطلوب: اجب عن الأسئلة التالية:

1- ما هي حالات انقضاء عقد الاحتراف؟
2- ما هي حالات فسخ عقد اللاعب المحترف ؟
3- عرف عقد الاحتراف مع ذكر الشروط ؟

الأجوبة:

1-ما هي حالات انقضاء عقد الاحتراف؟

انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم وحالات فسخه

1-6-انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم: ينتهي عقد احتراف لاعب كرة القدم باعتباره عقد محدد المدة بانتهاء أجله أو بتنفيذ العمل المتفق عليه، وقد يحدث أن ينتهي بصفة استثنائية قبل حلول أجله نتيجة ظهور أسباب منعت أحد المتعاقدين من تنفيذ التزاماته التعاقدية وعلى هذا الأساس ونظرا لأهمية هذا الموضوع باعتباره أخر مرحلة ينتهي فيها العقد قبل انفصال المتعاقدان وإنهاء العقد الذي يربطهما يتعين دراسة مايلي:

ا-انقضائه بحلول أجله (انتهاء المدة المحددة المتفق عليها من كلا الطرفين).

ب-إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم قبل انتهاء المدة المحددة (فسخه).

6-1-1-انقضاء أجل عقد العمل بالمدة المحددة: ينحل العقد بحلول الأجل فتنقطع بذلك العلاقات التي أنشأها العقد وتنقضي الالتزامات في ذمة في كل واحد، ويعتبر الانحلال بهذا المعنى للعقد لأن المدة الزمنية في هذا النوع من العقود ضرورية ومهمة جدا لأن التوقيت فيه مفروض على طرفي العقد حين ما ينفذ الغرض الذي توخاه المتعاقدان من إبرامه.

6-1-2-الفسخ المسبق لعقد الاحتراف: لقد تعرضت أحكام الأمر رقم 31/75 المتعلق للشروط العامة للعمل في القطاع الخاص، والقانون 06/82 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل تم إلغاؤهما بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق بمسألة فسخ عقد العمل المحدد المدة حيث تنص الفقرة 02 من المادة 32 من الأمر 31/75 التي تتكلم عن الفسخ « تنقطع علاقة العمل ضمن شروط هذا الأمر على إثر فسخ عقد العمل التالي، لخطأ خطير أو لخطأ جسيم واقع من صاحب العمل أو تابعه».وما جاء في المادة 68 من القانون 06/82 التي تنص على حالات انتهاء علاقة العمل هي الفسخ القانوني لعقد العمل، بينما لم يتعرض القانون 11/90 من علاقات العمل إلى الفسخ كحالة من حالات انتهاء عقد العمل بل بيّن طرق انتهاء عقد العمل بصفة عامة ضمن المادة 66 من القانون 11/90 التي تنص« تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية، انقضاء أجل عقد العمل بالمدة المحددة أو بسبب قوة قاهرة أو لخطأ جسيم أو بالإرادة المنفردة لأحد الجانبين، أو بالاتفاق بين المتعاقدين»، وبالتالي فإن فسخ عقد العمل المحدد المدة يخضع إلى تشريعات العمل السابقة والقانون المدني من جهة وإلى ما جاءت به الأحكام والاجتهادات القضائية من جهة أخرى.

2-ما هي حالات فسخ عقد اللاعب المحترف؟

-1-2-الفسخ المسبق لعقد الاحتراف: لقد تعرضت أحكام الأمر رقم 31/75 المتعلق للشروط العامة للعمل

في القطاع الخاص، والقانون 06/82 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل تم إلغاؤهما بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق بمسألة فسخ عقد العمل المحدد المدة حيث تنص الفقرة 02 من المادة 32 من الأمر 31/75 التي تتكلم عن الفسخ « تنقطع علاقة العمل ضمن شروط هذا الأمر على إثر فسخ عقد العمل التالي، لخطأ خطير أو لخطأ جسيم واقع من صاحب العمل أو تابعه».وما جاء في المادة 68 من القانون 06/82 التي تنص على حالات انتهاء علاقة العمل هي الفسخ القانوني لعقد العمل، بينما لم يتعرض القانون 11/90 من علاقات العمل إلى الفسخ كحالة من حالات انتهاء عقد العمل بل بيّن طرق انتهاء عقد العمل بصفة عامة ضمن المادة 66 من القانون 11/90 التي تنص« تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية، انقضاء أجل عقد العمل بالمدة المحددة أو بسبب قوة قاهرة أو لخطأ جسيم أو بالإرادة المنفردة لأحد الجانبين، أو بالاتفاق بين المتعاقدين»، وبالتالي فإن فسخ عقد العمل المحدد المدة يخضع إلى تشريعات العمل السابقة والقانون المدني من جهة وإلى ما جاءت به الأحكام والاجتهادات القضائية من جهة أخرى.

6-2-حالات فسخ عقد احتراف لاعب كرة القدم: قد يحول دون تنفيذ العقد بعض الوقائع التي تطرأ فتنقضي العلاقات التي ولّدها ما أراده المتعاقدان منها وبالتالي فإن انحلال عقد احتراف لاعب كرة القدم بصفته عقد عمل محدد المدة يكون وفق قواعد عامة لوجود قوة قاهرة أو لخطأ جسيم أو بالاتفاق بين المتعاقدين أو بالإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد،

وهذا ما هدف إليه المشرع لضمان استقرار وثبات العلاقة العقدية المؤقتة حتى حلول الأجل المتفق عليه تحقيقا لمصلحة المتعاقدين، وبالتالي سنتناول حالات فسخ عقد احتراف لاعب كرة القدم والمتمثلة في ما يلي.

6-2-1-حالة القوة القاهرة: وهي كل حادث خارجي عن الشيء، لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه مطلقا. بمعنى

أخر هي كل حادث طارئ خارج عن إرادة المتعاقدين، ومنه تكون القوة القاهرة سبب في عدم استمرار العلاقة التعاقدية حتى يحين الأجل المتفق عليه، وبالتالي يتم فسخ العقد المبرم بين الطرفين. ومن بين الأمثلة التي تتسبب في فسخ العقد في هذه الحالة هي وفاة اللاعب أو إفلاس النادي...إلخ.

6-2-2-حالة الخطأ الجسيم: كسبب من أسباب فسخ العقد، لقد عرّف الأستاذ« **مازو**» الخطأ الجسيم بأنه

«ذلك الانحراف في السلوك على نحو لا يرتكبه الإنسان اليقظ لو أنه وجد في ذات الظروف الخارجية التي تواجه فيها الشخص المرتكب الخطأ».

أما الأستاذ «**السنهوري**» حاول التوفيق بين الخطأين (نوعين أو عنصرين) عنصر التعدي والإسناد، إن مفهوم الخطأ في علاقات العمل يختلف نوعا ما إذ هو «ذلك التصرف الذي يلحق خسائر وأضرار بمصالح أصحاب العمل أو بممتلكاتهم لا تسمح باستمرار الرابطة العقدية إلى حين الأجل المتفق بين طرفي العقد إما لخطورة التصرف وإما لغرض المحافظة على النظام والاستقرار في مكان العمل».

فيتبين من خلال الأحكام القضائية أن الخطأ الجسيم المرتكب من طرف أحد المتعاقدين يتجسد في إخلاله بالتزاماته التعاقدية، فالفسخ هو الجزاء الذي يرتبه القانون على العامل عن عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية ليتمكن المستخدم من التحلل هو أيضا من تنفيذ الالتزام المترتب عليه في ما إذا لم يشأ الاستمرار في العقد، وعلى هذا الأساس يمكن للنادي الرياضي المستخدم فسخ عقد العمل المحدد المدة إذا أخل اللاعب في تنفيذ التزاماته والتي تشكل خطأ جسيم. إذ لا يلجأ في عقد العمل إلى القضاء للحكم بالفسخ، بل يقع فسخه عادة بإرادة أحد المتعاقدين فإذا وافق المتعاقد الأخر بهذا الإجراء وقع الفسخ بين المتعاقدين وإلا اتجه المتضرر من هذا الإجراء إلى القضاء مطالبا بتعويضه عن إنهاء العقد قبل حلول أجله وبذلك تكون رقابة القاضي لاحقة على الفسخ وليس سابقة كما هو الشأن في العقود الأخرى. (عبد الرزاق السنهوري،2000).

6-2-3-حالة الاتفاق بين المتعاقدين: إن أول مبادئ التعاقد مبدأ سلطان الإرادة وإلزامية العقد. إذ يعتبر العقد من أهم مصادر الالتزامات التي تربط الفرد في معاملته مع غيره. وإذا كان القانون قد أعطى أهمية كبرى لمرحلة تكوين العقد، فإن عنايته بتنفيذه لا تقل عنايته بتكوينه لأن الأصل في إبرام العقود هو السعي إلى تنفيذها. فإن فسخ العقد هو الحل للرابطة التعاقدية و زوال كل آثارها بأثر رجعي، إلا أن المشرع في المادة الرياضية وبالتحديد في لعبة كرة القدم قد وضع ضوابط قانونية تمنع طالب الفسخ من التعسف في استعمال حقه, حفاظا على استقرار المعاملات بين الأطراف المتعاقدة في هذا المجال.كما ينتهي العقد بين اللاعب المحترف وناديه عند انتهاء مدة العقد أو بالاتفاق المتبادل بين الطرفين، ويجوز

فسخ العقد في أي وقت بموافقة الطرفين , ويجب أن يوقع الرئيس أو نائبه أو الكاتب العام أو الكاتب العام المساعد واللاعب أو ولي أمره إذا كان اللاعب تحت سن الثمانية عشر(18) عاما، يجوز للاعب متفرغ أن ينهي عقده على أساس سبب وجيه في غضون خمسة عشر (15) يوما بعد آخر مباراة رسمية للموسم عن طريق إشعار موجه إلى النادي برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويجوز للطرفين الاتفاق على شرط تسريحي، مما يسمح للاعب بإنهاء العقد من طرف واحد، بدفع تعويض تعاقدي ثابت للنادي. وبدفع كامل المبلغ المتفق عليه أو إيداعه بالاتحادية الرياضية لكرة القدم يأذن للاعب أن يتخلص من جانب واحد من عقد عمله، وفي حالة رفض النادي الحصول على التعويض المتفق عليه، يمكن للاعب إيداع المبلغ الإجمالي للتعويض لدى الاتحادية الرياضية لكرة القدم، ويوافق الطرفان على أحكام وشروط تطبيق الشرط التسريحي وفقا لاتفاقاتهم الخطية.**(عبد الرزاق السنهوري،2000).**

6-2-4-حالة الإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد: في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الإعذار إن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته) أو بحكم القانون عندما ينص القانون صراحةً على حق أحد أطراف العقد بإنهائه من طرفه وحده دون رضا الطرف الآخر أو موافقته ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

1.إنهاء الموكل لعقد الوكالة على وفق ما جاء في الفقرة (1) من المادة (947) مدني التي جاء فيها الآتي (للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيد من وكالته وللوكيل أن يعزل نفسه، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، لكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير، فلا يجوز العزل أو التقيد دون رضاء هذا الغير).

3-عرف عقد الاحتراف مع ذكر الشروط ؟

عقد الاحتراف (عقد احتراف كرة القدم): تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنه « يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما دون الإخلال بنصوص القانون ».

فعقد الاحتراف إذا ينعقد بمجرد تبادل اللاعب المحترف التعبير عن إرادته مع النادي الرياضي لكن تتحدد هذه القاعدة وفقا لأحكام وشروط، فحتى بتوفر ركن الرضا في عقد الاحتراف يستلزم أن يتم التعبير عن الإرادة من شخص مؤهل قانونا وأن يتوفر رضا كل من اللاعب المحترف والنادي الرياضي وعليه نتناول ما يلي:

2-الشروط والصفات المتعلقة بأطراف عقد الاحتراف: - اللاعب /- النادي الرياضي

فإذا كان العقد البسيط وفقا للقواعد العامة ينعقد بارتباط وتوافق إرادتي اللاعب والنادي الرياضي إلا أن الممارسة تبين أن عقد الاحتراف لا يعد نافذا إلا بتوفر صفة الأهلية القانونية لدى طرفي العقد (اللاعب والنادي معا) مما يدل على تميزه وخصوصيته.

المحاضرة الثامنة:

الاحكام القانونية للمسؤولية الرياضية

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة:

- ✓ تختلف الاحكام القانونية للمسؤولية الرياضية حسب الجرم للذي يقترفه المسير الرياضي.
- ✓ للكل جرم يقابله عقاب و لكل خطاء من مسؤول رياضي ينجر عنه او يترتب علية جزاء هنا تحدد المسؤولية حسب الاخطاء

أسئلة اختباروتقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1-حدد اهم الأخطاء التي قد يرتكبها المسير عند ادارة مؤسسة عمومية رياضية ؟

2-كيف يحدد الجزاء حسب المسؤوليات؟

3-هل لدرجة الخطاء يتبعه بالضرورة تحديد الضرر الناجم عن التقصير للمسير الرياضي و بالتالي تحدد نوع المسؤولية؟

تقديم المحاضرة: الاحكام القانونية للمسؤولية الرياضية

تمهيد:لقد أصبحت الرياضة ترتبط ارتباطا وثيقا بالتخطيط و المال و تحقيق الأرباح إلى جانب المنافسة و تحقيق الإنجازات و الشهرة الرياضية، تحت مسمى الاحترافية و التي تقتضي تحويل الأندية من جمعيات و نوادي رياضية هاوية و محترفة، إلى شركات رياضية تجارية ذات صبغة قانونية، و هو ما أقره القانون رقم 13/05 الذي يعد الإطار العام المنظم للنشاط البدني و الرياضي في الجزائر، الذي نص و ألزم النوادي الرياضية المحترفة على أن تتخذ أشكال قانونية في صيغة شركات تجارية محددة بثلاثة أشكال منظمة بهياكل تنظيمية تعنى و تسهر على تسييرها

و قد أتخذ المسير مركزا مهما في المعادلة باعتبار أن مسألة تسيير الشركات التجارية عامة و الرياضية خاصة، أمرا يحتاج إلى معرفة دقيقة بمختلف القوانين و التشريعات في ظل تنامي المسؤولية القانونية المرتبطة به، فإتهام المسيرين في السنوات الأخيرة بوقوفهم وراء أزمة نظام عمل الشركات و الصعوبات التي أصبحت تتخبط فيها، جعل اهتمام المشرع ينصب عليهم

من هذا المنطلق حرص المشرع وشدد على تنظيم إجراءات التسيير و كيفياته نظرا لأهمية هذا الأمر من جهة و زيادة التجاوزات و الخروقات المرتكبة من قبل المسيرين من جهة أخرى، الأمر الذي جعل المشرع يرتب المسؤولية القانونية بشقيها المدني و الجزائي على أفعال المسيرين الماسة بالشركة التجارية و التي من شأنها أن تحول دون تحقيقها للغرض الذي أنشأت له

1-المسؤولية المدنية لمسير الشركة الرياضية التجارية

تتمثل المسؤولية المدنية تجاه الشركة في مطالبة الشركة للمسير بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء الخطأ الذي ارتكبه في حقها و لئن كانت بذلك تفترض ذات الأركان التي تنص عليها الأحكام العامة للمسؤولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما، فإن التخصيص تعلق بالخطأ الذي يمكن أن يرتكبه المسير ، حيث تنص المادة 715 مكرر23:" يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن، حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير."

1-1- صلاحيات مسير الشركة الرياضية التجارية:

نصت المواد 427 و إلى غاية 431 من القانون المدني الجزائري على إدارة الشركة بشكل عام على أن تحدد صلاحيات المسير في العقد التأسيسي أو الاتفاق اللاحق فهي بمثابة الدائرة التي يمكن للمسير أن يتحرك فيها و من خلال هذا يمكن له القيام بجميع الأعمال القانونية ويستوي في ذلك أعمال الإدارة أو أعمال التصرف التي يستلزمها غرض الشركة ما عدا تلك التي تتسم بالغش، فإذا نص عقد الشركة على سلطات المدير في عقد الشركة على سبيل الحصر ففي هذه الحالة يجب عليه الالتزام بها دون الخروج عليها و تكون الشركة مسؤولة مسؤولية شخصية و مباشرة عن التصرفات التي تدخل في اختصاصه، و في حالة عدم تحديد صلاحيات المسير في النظام الأساسي فإنه يحوز سلطة تقرير تتيح له القيام وحده بجميع أنواع الإدارة لمصلحة الشركة، و كل ما من شأنه أن يحقق غرضها.

1-2-نطاق المسؤولية المدنية للمسير:

يعتبر تقصير المسير أو خطأه أو إهماله في بذل العناية المطلوبة في إدارة الشركة، مرتبا للمسؤولية القانونية ضمانا لأي

ضرر قد يلحق بالشركة بسبب تقصيره أو خطأه أو إهماله، غير أن هذه المسؤولية قد تكون إما فردية أو تضامنية بتعدد المسيرين في إدارة الشركة ؛

أ/ المسؤولية الشخصية لمسير الشركة الرياضية التجارية:

يكون المسير مسؤولا مسؤولية شخصية في الحالة التي يكون فيها الخطأ الذي ارتكبه بمناسبة أدائه لمهامه داخل الشركة، أو إذا ارتكب خطأ عند القيام بالمهام الموكلة إليه تبعا للعقد الرابط بينه و بين الشركة في إدارتها و التي مفادها بذل عناية الرجل الحريص فهو يعتبر الوكيل بأجر في أداء مهامه التسيرية، غير أن هذا لا يمنع دون متابعة باقي المسيرين مدنيا عن خطأ المسير في حالة ثبوت إهمالهم أو تقصيرهم أو عدم انتباههم خلال قيامهم بمهمة الإشراف على شؤون تسيير الشركة الموكلة إليهم أو في حالة عدم بذل سبل العناية اللازمة لتجنب وقوع الخطأ.

ب/ المسؤولية التضامنية لمسير الشركة الرياضية التجارية:

يعتبر المسيرين مسؤولين تضامنيا عن الضرر الناتج للمتعاملين مع الشركة في حالة تعدد المديرين الذين يسيرون الشركة بصدور الخطأ المشترك الذي يتعذر معه تحديد نسبة خطأ كل واحد منهم، يسألون عندئذ بالتضامن فيما بينهم تجاه المتضرر، كما يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الضرر الذي يسببونه للغير، بأعمال الغش أو مخالفات للقانون أو لنظام الشركة التي يرتكبونها وكذلك عن خطأهم الإداري تجاه المساهمين، وتترتب مسؤوليتهم عن هذه الأعمال في حال ارتكابهم أو عدم معارضتهم لها و تكون هذه المسؤولية قائمة تجاه الشركة و تجاه الغير.

1-3-حالات المسؤولية المدنية لمسير الشركة الرياضية التجارية

تنص المادة 715 مكرر 23 ق ت ج على أنه" يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الشركات المساهمة، و إما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم."

بناءا على ما سبق ذكره في نص المادة، فإن خطأ المسير الوكيل الموجب للتعويض لا يخرج عن الحالات التالية؛

أ/ مخالفة الأحكام القانونية:

ليست مخالفة الأحكام القانونية كخطأ موجب للتعويض أمرا جديدا فالخطأ في مفهومه ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه، بما يعني أن مخالفة الأحكام القانونية تعتبر في حد ذاتها من قبيل الخطأ مهما كانت المادة التي تقوم فيها المسؤولية سواء كانت أحكاما مدنية أو تجارية أو شغيلة، كما أنها ليست أمرا جديدا فيما يتعلق بالشركات التجارية، فإذا أغفل مثلا المسير القيام بالتصاريح الخاصة بالجباية أو التصاريح الخاصة بالتأمين لدى مصالح الضمان الاجتماعي فهو يعتبر خطأ مرتبا للمسؤولية وجب الوقوف عنده.

ب/ الأفعال المشوبة بالغش أو الإهمال:

نصت المادة 627 ق ت ج على أنه: " يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك."

لهذا فقد يصدر عن المسير أفعال خلال قيامه بمهامه الموكلة إليه بحسن نية أو بدون قصد نتيجة لإهماله أو رعونته

أفعالا تصنف ضمن إفشاء السر المهني و أسرار الشركة و هو الأمر الذي يعتبره القانون غشا في المعاملة و بالتالي يرتب ضررا لمصالح الشركة.

ج/ خرق العقد التأسيسي:

يعتبر العقد التأسيسي للشركة الاتفاق الذي أبرم بين الشركاء و يقوم بالتالي مقام القانون فيما بينهم، فينبغي للعقد التأسيسي أن لا يتضمن أحكاما مخالفة للقواعد الآمرة، ما يعني التثبت من طبيعة القاعدة القانونية قبل إيراد بند اتفاقي يخالفها، فالخرق المقصود هنا و الذي تنجر عنه المسؤولية المدنية لا يكون له معنى إلا إذا كان متعلقا بقواعد لم ترد بالنصوص القانونية المنظمة للشركة، و تشكل مخالفة الأحكام الخاصة بالعقد التأسيسي الموجبة للمسؤولية المدنية في حالة ثبوت ضرر للشركة و تجاوز الحدود الاتفاقية المضبوطة للمسير في مباشرة تصرفه.

د/ خطأ التصرف في الإدارة و التسيير:

مسؤولية المسير الناتجة عن أخطاء التسيير هي متعددة سواء كانت ناتجة عن القصور أو التغافل وعدم التنبه، أو لغياب الوازع في مباشرة المهام الموكلة إليه، و يكمن خطأ التسيير في إهمال خطير منسوب إلى المسير وتسبب في ضرر ينبغي إصلاحه، كما أنه يدخل ضمن مفهوم الخطأ جميع الأعمال و التصرفات التي تشكل إخلالا بواجب العناية المعتادة في إدارة الشركة، كإهمال مجلس الإدارة القيام بواجباته، أو عدم الاعتناء بالمسائل المفروضة بصورة كافية، أو عدم إتباع أصول إدارة المشروعات التجارية في تنظيم أعمال الشركة.

1-4-الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسير الشركة الرياضية التجارية:

نصت المادة 715 مكرر 24:" يجوز للمساهمين، بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، و للمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة و بالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء."

أ/ حق القيام بالدعوى من طرف الشركة:

لم يقتصر المشرع الجزائري على حق المساهمين في رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، بل أجاز لهم أن يقيموا منفردين أو مجتمعين، دعوى باسم الشركة ضد القائمين بالإدارة، و للمدعين حق متابعة التعويض عن كل الضرر الذي أصاب الشركة، و التعويضات التي قد يحكم بها غالبا عند الاقتضاء ، على أنه و بناءا نص المادة 715 مكرر 25 يعتبر لا غيا وغير موجود "كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كأنه لم يكن."

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يعتبر غير مؤثر، القرار الصادر عن الجمعية العامة، لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم.

ب/ حق ممارسة الدعوى من الشركاء أو المساهمين:

كرس القانون حق الشركاء في مساءلة المسير لفائدة الشركة و هو شكل من أشكال الرقابة التي يمكن أن يسلطها الشريك على المسيرين بالرغم من أنه لا يتوافق تمام التوافق مع المبادئ العامة للمسؤولية التي تمنح المتضرر و خلفه فقط حق

القيام بدعوى المسؤولية، ولكن خشية أن يتحول هذا الحق إلى ممارسات مزعجة للمسيرين من جهة و معطلة لدواليب التسيير من جهة أخرى، منح القانون هذا الحق.

ج/ حق الغيرفي ممارسة الدعوى:

يقصد بالغير كل شخص غير مساهم في الشركة أصابه ضرر بفعل خطأ في التسيير أو الإدارة أو أعمال الغش أو مخالفة المقتضيات القانونية أو الناتجة عن مخالفة نظام الشركة صدرت عن مسير الشركة حيث يملك الغير مقاضاة الشركة عن أخطاء التسيير التي يرتكبها المسيرون لأن هؤلاء يعملون باسم الشركة ولفائدتها.

1-5- سقوط الدعوى بالتقادم:

نصت المادة 715 مكرر26، على أنه تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور 03 سنوات، ابتداء من تاريخ إرتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي.

1-6--آثاردعوى المسؤولية:

تبعا لما جاءت به نص المادة 124 ق م ج فإن آثار المسؤولية المدنية هي التعويض المدني للمتضرر بعد إثبات جميع العناصر المكونة للمسؤولية وهي الثلاثية الكلاسيكية، خطأ و ضرر وعلاقة سببية، وبهذا يكون التعويض عن الضرر المباشر وفقا لما نصت عليه نص المادة 182 ق م ج.

2-المسؤولية الجزائية لمسير الشركة الرياضية التجارية

تعرف المسؤولية الجزائية عموما بأنها " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات" ، وتقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة الرياضية التجارية عن الأفعال و الجرائم التي يرتكبها شخصيا باعتباره وكيلا أجير أثناء تأدية مهامه في الشركة أو بمناسبتها، و عن الأفعال و الجرائم التي يرتكبها تابعيه أثناء قيامهم بعملهم.

2-1-شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة:

أ/ إرتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية:

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على: " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

فالمقصود هنا بالممثل الشرعي للشركة التجارية، ما جاءت به المادة 65 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الممثل القانوني هو " الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله "، و يعتبر المسير أو الوكيل هو الممثل القانوني للشركة التجارية لكونه يتمتع بالسلطة القانونية الممنوحة له بموجب العقد المبرم بينه و بين الشركة لإدارة أمورها و بموجب كذلك العقد التأسيسي فهو يتصرف باسم الشركة و لحسابها.

و برجوع للمرسوم 73/15 المتعلق بالشركات الرياضية التجارية نجد أنه نص على ثلاث أنواع للشركات الرياضية التجارية

و لكل نوع نظامها الخاص فالنسبة؛

1-للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م):

تعهد فيها إدارة المؤسسة بناءا على نص المادة 18 من القانون الأساسي، إلى شخص طبيعي معين لمدة معينة قابلة للتجديد، على أن يعين الشريك الوحيد المدير بشرط عدم جمع هذا الأخير بين وظائفه و وظائف مسير شركة رياضية أخرى من نفس الاختصاص، و هو يعتبر ممثلها القانوني و له حق التصرف في جميع الظروف باسم المؤسسة مع مراعاة السلطات الممنوحة صراحة للشريك الوحيد.

2-الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة (ش.ر.ذ.م.م):

تدار هذه الشركة بموجب ما جاءت به نص المادة 17 من قانونها الأساسي، عن طريق شخص طبيعي معين عن طريق الشركاء مع توافر شرط الازدواجية في الوظيفة، مع إلزام الشركة بالتصرفات التي يقوم بها المدير في إطار تأدية مهامه و في نطاق موضوع الشركة.

3-الشركة الرياضية ذات الأسهم (ش.ر.ذ.أ):

تسير هذه الشركة عن طريق تعين مجلس إدارة لمدة 6 سنوات، أو عن طريق مجلس المديرين.

ب/ إرتكاب المسير للجريمة لحساب الشركة:

حتى يمكن القول بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من ارتكاب الجريمة بجميع أركانها، على أنه يشترط توافر في الفاعل صفة المسير الفعلي و الذي يجب أن تتوافر فيه ثلاث شروط:

–أن تكون ممارسة مهام التسيير بصفة فعلية أي يجب أن يكون هذا النشاط إيجابيا، متمثلا في اتخاذ قرارات إيجابية، لا متمثلا في مجرد السلبية أو الامتناع، لأنه لا يتصور أن يعتبر شخص من غير المسيرين النظاميين مسيرا فعليا لمؤسسة مع أنه لا يملك قانون صفة المسير، و اكتفى بالسكوت عن أمور شاهدها أو عاينها أو واكبها.

–أن تكون هذه الممارسة بصورة دائمة و مستمرة.

–أن تكون الممارسة بكامل الصلاحيات و الاستقلال.

3-الجرائم المسندة لمسير الشركة التجارية:

3-1-جرائم المسير المرتكبة أثناء التسيير:

نص القانون التجاري في العديد من أحكامه على جرائم التسيير التي ترتكب من طرف المسير، فقد يتقاعس المدير عن أداء مهامه و يتحايل و يعمل على تحقيق مصالحه الشخصية بدلا من مصلحة الشخص المعنوي أو الشركة ، و من ضمن هذه الجرائم ؛

–جريمة استعمال أموال الشركة:

نص المشرع على تجريم هذا الفعل في نص المواد 4/800، 1/3،840/811 ق ع ج، وفضلا عن العنصر المعنوي المتمثل في القصد و الذي لا يثير إشكالا هاما، تتمثل العناصر المادية للتجريم في مايلي:

أولا: استعمال أموال الشركة أو سمعتها و هي أولى العناصر المادية التي جمع فيها المشرع بين الأموال و كذلك السمعة، و

ينبغي أخذ مفهوم عبارات الأموال بمفهومها القانوني" المال هو كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون ومن شأنه أو يكون موضوع حق ذي قيمة نقدية" ، أما سمعة الشركة فتتمثل في الثقة التي حازتها لدى المتعاملين معها و التي تتأتى أساسا من قوتها المالية و الاقتصادية.

ثانيا: يجب أن يكون هذا الاستعمال و الاستغلال له مآرب شخصية أو فيه محاباة لشركة أخرى لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا: ينبغي للمسير أن يعلم أن هذا الإستعمال مخالف لمصلحة الشركة التي يديها.

-جريمة إستعمال السلطات أو الأصوات:

قد يستعمل المسير ماله من سلطات أو من أصوات مؤثرة في الشركة إذا كان شريكا و وكيلا للشركة في نفس الوقت وهذا لمخالفة مصالح الشركة و إيثار المصلحة الشخصية له.

3-2-جريمة التفليس وخيانة الأمانة:

يخضع مسيرو الشركات التجارية لنفس العقوبات المقررة للتاجر عن جريمتي التفليس بالتقصير، و التفليس بالتدليس وهو ما نصت عليه كل من المادة373 ق ت ج، المادة 382 ق ع.

كما أن جريمة خيانة الأمانة التي يرتكبها المسير لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون المال المبدد غير مملوك لشخصه، و أن يكون لصالح الشركة و لأجل مصالحها المادية و الإقتصادية، و أن يكون المسير مرتبطا بعقد عمل كمسير أو مدير أو وكيل للشركة.

3-3-جرائم الصرف و الغش الجبائي:

نص المشرع الجزائري على إرتكاب المسير للجرائم المتعلقة بقانون الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بإعتباره مسيرا للشركة التجارية، حيث نصت المادة 01 على أنه: "يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

-التصريح كاذب

-عدم مراعاة التزامات التصريح،

-عدم استرداد الأصول إلى الوطن،

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، ولا يعذر المخالف على حسن نيته."

كما أن معاقبة المسير من أجل جريمة جبائيه يستوجب أن يكون دلك المسير قد اقترف أو ساهم في اقتراف الفعل و هو ما ينتج عنه أمران هما؛

-المسير الذي انسحب من دفة التسيير أو أقيل منها أو انتهت مهامه لا تجوز مؤاخذته عن أفعال إجرامية ارتكبت بعد رحيله عن الذات المعنوية، بل يجب مساءلة المسيرين الذين مازالوا يباشرون التسيير زمن إرتكاب الفعل الإجرامي، و على النيابة العمومية إذن أن تتثبت من هوية المسير حين إرتكاب الجريمة و ليس حين التتبع.

–في حالة التعدد، لابد من إثبات إرتكاب المسير للفعل المؤاخذ عليه جزائيا حتى إذا استعصى ذلك أو ثبت عكسه انتفت مسؤولية المسير الذي عارض مثلا ارتكاب جرم جزائي جبائي.

4-موانع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة الرياضية التجارية:

نصت المادة 48 ق ع ج على أنه " لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."

بهذا يمكن القول بانتفاء مسؤولية المسير الجزائية عن الجريمة المرتكبة في حق الشركة التجارية بناءا على ما يلي:

–قوة قاهرة تسلب الفاعل إرادته على نحو مادي مطلق لا يمكنه دفعه، يؤدي به إلى إتيان فعل لا أرادي قد يحدث به ضررا.

–حادث فجائي غير متوقع يعترض الفاعل أثناء مباشرته لمهامه، فيتسبب في إحداث واقعة مجرمة.

–الإكراه المادي أو المعنوي و الذي قد يكون مصدره فعل إنساني، يؤدي إلى إعدام الإرادة كليا، و يشترط في كل هذه الموانع أن تكون؛

–غير متوقعة.

–استحاله تجنبها أو الدفع بها آنيا.

–أن لا تكون صادرة من المتهم نفسه مرتكب الجرم.

- تجدر الإشارة أنه و بناءا على نص المادة 715 مكرر26 ق ت ج التي تتحدث عن تقادم دعوى التعويض الخاصة بالمسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركة التجارية، "على أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور 10 سنوات."

1-نقص التكوين الخاص بمادة التسيير في المجال الرياضي، مما فتح الباب أمام الدخلاء لتبني هذه المهنة و التوجه بها نحو المجهول.

2- نقص القوانين و المراجع القانونية الخاصة بمادة التسيير في المجال الرياضي، و المسير الرياضي المحترف، بالإضافة إلى الجهل بالقوانين الحالية.

3-عدم مواكبة الحداثة في التشريعات الرياضية خاصة ما تعلق منها بموضوع الإحتراف الرياضي.

4- الفهم الخاطئ لموضوع الإحتراف الرياضي حاليا في الجزائر في ظل وجود الدولة المتدخلة خاصة ما تعلق بقضية الإعانات للأندية الرياضية المحترفة.

5- تداخل المفاهيم و عدم وضوح الرؤيا الخاصة بمجال اشتغال الشركات الرياضية التجارية.

6-حصر الشركات الرياضية التجارية بأشكالها الحالية أصبح يشكل عائقا لممارسة الإحتراف الرياضي المنتج و الفعال.

ئص"

اختبار المعارف المكتسبة من المحاضرة

المطلوب: اجب عن الأسئلة التالية:

1- ما هي موانع المسؤولية الجزائية للمسير المرفق العمومي الرياضي؟

2- ما هي الجرائم المسندة لمسير الشركة التجارية؟

3-ماهي حالات المسؤولية المدنية لمسير الشركة الرياضية التجارية؟

الأجوبة:

1-ما هي موانع المسؤولية الجزائية للمسير المرفق العمومي الرياضي؟

موانع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة الرياضية التجارية

."نصت المادة 48 ق ع ج على أنه " لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها

بهذا يمكن القول بانتفاء مسؤولية المسير الجزائية عن الجريمة المرتكبة في حق الشركة التجارية بناءا على ما يلي

قوة قاهرة تسلب الفاعل إرادته على نحو مادي مطلق لا يمكنه دفعه، يؤدي به إلى إتيان فعل لا أرادي قد يحدث به – ضررا

حادث فجائي غير متوقع يعترض الفاعل أثناء مباشرته لمهامه، فيتسبب في إحداث واقعة مجرمة –

الإكراه المادي أو المعنوي و الذي قد يكون مصدره فعل إنساني، يؤدي إلى إعدام الإرادة كليا، و يشترط في كل هذه – الموانع أن تكون؛

-غير متوقعة

-استحاله تجنبها أو الدفع بها آنيا

-أن لا تكون صادرة من المتهم نفسه مرتكب الجرم

-تجدر الإشارة أنه و بناءا على نص المادة 715 مكرر26 ق ت ج التي تتحدث عن تقادم دعوى التعويض الخاصة بالمسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركة التجارية، "على أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور 10 سنوات"

1-نقص التكوين الخاص بمادة التسيير في المجال الرياضي، مما فتح الباب أمام الدخلاء لتبني هذه المهنة و التوجه بها نحو المجهول

2-نقص القوانين و المراجع القانونية الخاصة بمادة التسيير في المجال الرياضي، و المسير الرياضي المحترف، بالإضافة 2- إلى الجهل بالقوانين الحالية

3-عدم مواكبة الحداثة في التشريعات الرياضية خاصة ما تعلق منها بموضوع الإحتراف الرياضي

4-الفهم الخاطئ لموضوع الإحتراف الرياضي حاليا في الجزائر في ظل وجود الدولة المتدخلة خاصة ما تعلق بقضية

الإعانات للأندية الرياضية المحترفة

5-تداخل المفاهيم و عدم وضوح الرؤيا الخاصة بمجال اشتغال الشركات الرياضية التجارية

6-حصر الشركات الرياضية التجارية بأشكالها الحالية أصبح يشكل عائقا لممارسة الإحتراف الرياضي المنتج و الفعال

2-الجرائم المسندة لمسير الشركة التجارية

3- حالات المسؤولية المدنية لمسير الشركة الرياضية التجارية

تنص المادة 715 مكرر 23 ق ت ج على أنه" يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الشركات المساهمة، و إما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم"

بناءا على ما سبق ذكره في نص المادة، فإن خطأ المسير الوكيل الموجب للتعويض لا يخرج عن الحالات التالية؛

أ/ مخالفة الأحكام القانونية

ليست مخالفة الأحكام القانونية كخطأ موجب للتعويض أمرا جديدا فالخطأ في مفهومه ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه، بما يعني أن مخالفة الأحكام القانونية تعتبر في حد ذاتها من قبيل الخطأ مهما كانت المادة التي تقوم فيها المسؤولية سواء كانت أحكاما مدنية أو تجارية أو شغيلة، كما أنها ليست أمرا جديدا فيما يتعلق بالشركات التجارية، فإذا أغفل مثلا المسير القيام بالتصاريح الخاصة بالجباية أو التصاريح الخاصة بالتأمين لدى مصالح الضمان الاجتماعي فهو يعتبر خطأ مرتبا للمسؤولية وجب الوقوف عنده

ب/ الأفعال المشوبة بالغش أو الإهمال

نصت المادة 627 ق ت ج على أنه: " يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك"

لهذا فقد يصدر عن المسير أفعال خلال قيامه بمهامه الموكلة إليه بحسن نية أو بدون قصد نتيجة لإهماله أو رعونته أفعالا تصنف ضمن إفشاء السر المهني و أسرار الشركة و هو الأمر الذي يعتبره القانون غشا في المعاملة و بالتالي يرتب ضررا لمصالح الشركة

ج/ خرق العقد التأسيسي

يعتبر العقد التأسيسي للشركة الاتفاق الذي أبرم بين الشركاء و يقوم بالتالي مقام القانون فيما بينهم، فينبغي للعقد التأسيسي أن لا يتضمن أحكاما مخالفة للقواعد الآمرة، ما يعني التثبت من طبيعة القاعدة القانونية قبل إيراد بند اتفاقي يخالفها، فالخرق المقصود هنا و الذي تنجر عنه المسؤولية المدنية لا يكون له معنى إلا إذا كان متعلقا بقواعد لم ترد بالنصوص القانونية المنظمة للشركة، و تشكل مخالفة الأحكام الخاصة بالعقد التأسيسي الموجبة للمسؤولية المدنية في حالة ثبوت ضرر للشركة و تجاوز الحدود الاتفاقية المضبوطة للمسير في مباشرة تصرفه.

د/ خطأ التصرف في الإدارة و التسيير

مسؤولية المسير الناتجة عن أخطاء التسيير هي متعددة سواء كانت ناتجة عن القصور أو التغافل وعدم التنبه، أو لغياب الوازع في مباشرة المهام الموكلة إليه، و يكمن خطأ التسيير في إهمال خطير منسوب إلى المسير وتسبب في ضرر ينبغي إصلاحه، كما أنه يدخل ضمن مفهوم الخطأ جميع الأعمال و التصرفات التي تشكل إخلالا بواجب العناية المعتادة في إدارة الشركة، كإهمال مجلس الإدارة القيام بواجباته، أو عدم الاعتناء بالمسائل المفروضة بصورة كافية، أو عدم إتباع أصول إدارة المشروعات التجارية في تنظيم أعمال الشركة

-الجرائم المسندة لمسير الشركة التجارية

3-1-جرائم المسير المرتكبة أثناء التسيير

نص القانون التجاري في العديد من أحكامه على جرائم التسيير التي ترتكب من طرف المسير، فقد يتقاعس المدير عن أداء مهامه و يتحايل و يعمل على تحقيق مصالحه الشخصية بدلا من مصلحة الشخص المعنوي أو الشركة ، و من ضمن هذه الجرائم ؛

جريمة استعمال أموال الشركة –

نص المشرع على تجريم هذا الفعل في نص المواد 4/800، 1/3،840/811 ق ع ج، وفضلا عن العنصر المعنوي المتمثل في القصد و الذي لا يثير إشكالا هاما، تتمثل العناصر المادية للتجريم في مايلي

أولا: استعمال أموال الشركة أو سمعتها و هي أولى العناصر المادية التي جمع فيها المشرع بين الأموال و كذلك السمعة، و ينبغي أخذ مفهوم عبارات الأموال بمفهومها القانوني" المال هو كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون ومن شأنه أو يكون موضوع حق ذي قيمة نقدية" ، أما سمعة الشركة فتتمثل في الثقة التي حازتها لدى المتعاملين معها و التي تتأتى أساسا من قوتها المالية و الاقتصادية

ثانيا: يجب أن يكون هذا الاستعمال و الاستغلال له مآرب شخصية أو فيه محاباة لشركة أخرى لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة